المعاملات المصرفية

نویسنده:عباس بن علی نجفی کاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحیم

المعاملات المصرفیهٔ

کاتب:

عباس بن علی نجفی (آل کاشف الغطاء)

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

المعاملات المصرفیه

اشاره

نام کتاب: المعاملات المصرفیه

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، عباس بن علی

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء

تاریخ نشر: ه ق

المقدمه

اشاره

□
بسم اللّه الرحمن الرحیم

المعاملات المصرفیه، ص: ۳

□
بسم اللّه الرحمن الرحیم المقدمه الحمد لله رب العالمین و الصلاه و السلام علی محمد و آله الغر المیامین و صحبه المنتجبین و بعد:

فقد اتجه الإنسان منذ التأریخ إلی محاوله تنمیه ماله و کثیراً ما سلک طرائق غیر سلیمه لیصل إلی هذا الهدف. و کان من أیسرها و أسرعها فی تنمیه المال (الربا).

و قد جاءت النصوص السماویه قاطعه بتحریمه. لتعبر عن الفطره السلیمه للإنسان.

ثمّ ظهرت فی المجتمع الحدیث مؤسسات مالیه لم تکن موجوده من قبل بشکلها الحالی کالمصارف، و کانت من أخطر الأمور

المستجده التى واجهت الحياه الإسلاميه التى تبلورت فى صورتها الجديده تبعاً لظروف النهضه الأوربيه الحديثه، و نمت هذه المؤسسات و تعامل بها عدد كبير من الناس. ثمّ بعد ذلك بدأ الكلام على رأى الإسلام فيها من جهه التحليل و التحريم. و تفاوتت آراء الناس إزاء التعامل مع هذه المؤسسه الطارئه على حياتهم. و اختلفت لديهم الاتجاهات و المعايير. فمنهم مَنْ آثر العزله و الابتعاد مفضلًا الحرمان على الدخول فى شبهات الحرام و مزالق الربا. و منهم من تخير فى تعامله جانب الاستفاده من الخدمات البعيده عن الشبهات قدر الإمكان، و منهم من دخل المعترك غير آبه بما يقال من حلال أو حرام.

و لعل الذى يتبادر إلى الذهن مما تقدم هو أن المصلحه تكمن فى إلغاء النظام المصرفى. و لكن أسارع إلى القول بأن هذه الفكره بعيده كل البعد عن خيالى. لأن النظام المصرفى يسدى خدمات جليله للمجتمع لا

المعاملات المصرفيه،

يمكن الاستغناء عنها، كما أنه يسهم فى تقدم الشعوب.

و المصارف ج فى عصرنا ج هى المقوم للنشاط الاقتصادى، و هى الحركه المستمره و المنتجه، مما حدا الكثير على أن يصفوا المصارف بأنها ملكات الصناعه و التجاره و بأن عصرنا عصر الائتمان.

إن المصارف بشكلها الحالى أجهزه استلزمتها المدنيه الحديثه، و قد شاركت فى معظم حالات التعامل بين الأفراد و الهيئات داخل الدوله و خارجها، و أصبحت بمثابه أوعيه تتجمع فيها النقود،

و المدخرات على هيئه ودائع، ثمّ تخرج فى شكل منظم فى مشاريع و خدمات حسب احتياجات المجتمع.

إن فكره المؤسسه المصرفيه صالحه فى حد ذاتها فقد كانت لها جذور تاريخيه فى الحضاره العربيه الإسلاميه. و لكننا استوردنا الأطر التنظيميه و التشريعيه التى تؤمن عمل هذه المؤسسه من تقاليد و أنظمه المجتمع الغربى من دون تكييفها و تعديلها على أساس الشرع الحنيف. و اعتقد بان الأساليب التنظيميه للمعاملات المصرفيه من جهه و اقتصاديات الربح من جهه أخرى، إنما هى سنن ثابته، و قوانين أزليه.

إن الأسلوب القائم على استيراد الأساليب و الطرائق التنظيميه فيه خطر و المصارف القائمه اليوم فى الوطن العربى و المجتمع الإسلامى ما هى إلا صور من المؤسسات الغربيه، فهى تعمل بالأسلوب نفسه و تسعى وراء الأهداف نفسها.

و هذه المؤسسات التى تعمل بفلسفه المجتمع الغربى و مبادئه الأخلاقيه لاـ تتلاءم دائما مع المبادئ الأساسيه و الأخلاق الاقتصاديه للإسلام. و لا سيما ما يتعلق بالفائده.

و فى الوقت نفسه، إننا اتباع دين لا يتهاون فى تحريم الربا و لا يهاون من يتعاطاه أو يتعامل معه و من ثمّ كان لا بد:

المعاملات المصرفيه، ص: ۵

أولا: من تحديد موقف الشريعه من هذه المؤسسه و المعاملات التى تقوم بها، حتى

نتمكن من أن نبين ما يقره الإسلام منها و ما يرفضه، ليكون ضمانا لاستمرار النشاط التجارى و الاقتصادى فى دورانه المثمر على نحو ما شرّعه الله، طاهرا من الربا و منزها عَن سعر الفائده.

و ثانيا: العمل على تطهير هذه المؤسسه من شبهه الربا و إقامتها على أسس إسلاميه تجعلها وسيله لخدمه المجتمع بدلا من أن تكون مركز قوه لراس مال المستغل باستعمال أساليب و طرائق تنظيميه إسلاميه للمعاملات التى تقوم بها.

و كانت الخطوه الأولى هى موضع بحثنا من بيان رأى الفقه الإسلامى فى المعاملات المصرفيه.

أهميه الموضوع:

إنَّ ابرز الدوافع التى حفزتنى لاختيار الموضوع نابعةٌ من واقع اطلاعى على نماذج مختلفه من صور القلق لدى الكثير من المواطنين من شتى المستويات و الثقافات، حيث لاحظت على اختلاف الحالات و الأشخاص إن العامل المشترك فى مسببات هذا القلق إنما يتمثل فى حقيقته بعدم الاطمئنان أو الاقتناع بما عليه الحال فى العمل المصرفى المعاصر، لما يلابس هذه المعاملات من شبهات الربا.

ما يجده الباحث فى البحوث التى كتبت فى المعاملات المصرفيه:

إن البحوث الإسلاميه التى كتبت فى صدد هذا الموضوع ليست اكثر من محاولات شكليه. فلم نجد فيها شيئاً من التعريفات الإجرائيه المحدده التى تصاغ فيها المسأله بالوضوح الكافى، و لعل ابرز ما لمسناه إنها لم تفرق فى المعاملات المصرفيه بين لفظ (الفائده و العموله و الرسم و الأرباح و المصاريف) فضلًا عن اخذ بعض الباحثين آراء بعض الكتاب الشرعيين أو الاقتصاديين مأخذ المسلمات و هى محل نظر و نقاش.

المعاملات المصرفيه، ص: ۶

و هنالك من الباحثين من قال بتحريم المعاملات على الناس من دون دليل، لأنهم يعدون ذلك شده فى الورع و تمسكا بالدين.

و يستطيع القارئ المتتبع لحلقات الكتابات فى هذا

الموضوع أن يكشف الولاء السياسى لبعض الباحثين عند ما يلاحظ أن كثيرا من الفتاوى الصادره مرتبطه بظروف سياسيه.

منهجيه البحث:

اخترت المصارف التجاريه موضوعا لدراستى فى هذه الرساله، لأنها فى الغالب تتضمن المعالم الجوهريه لجميع المعاملات المصرفيه بوصفها اشمل أنواع العمل المصرفى من ناحيه، كما إن أعمال المصارف المتخصصه- من ناحيه أخرى- إنما تدخل بشكل أو بآخر فى نطاق العمل المصرفى بمفهومه العام. حيث إن أعمال هذه المصارف لا تخرج عن كونها صورا من الإقراض و الاقتراض الموجه لقطاعات معينه. و قد راعيت عدم التقيد فى وصف المعاملات المصرفيه بالحدود الموضوعه لهذه المعاملات فى بلد معين أو أنظمه محدده، بل تناولت ما تقوم به المصارف- على وجه العموم- من أعمال مشتركه فيما بينها مما تغلب عليه صفه العمل المصرفى.

و قد التزمت فى هذه الرساله ببحث كل معامله مصرفيه على حده، و كأنها تتم بصوره منفرده من دون اصطحاب عمليات أخرى، فعند كلامى عن فتح الاعتماد الذى كثيرا ما يقترن بالحساب الجارى، عالجت كل موضوع على حده.

و قد استعملت فى هذا البحث المصطلحات التى يستخدمها المصرف، و ان تباينت هذه المصطلحات مع معناها اللغوى، فمثلا إن الإيداع فى المصرف يستخدم مظاهر مختلفه بأسماء متباينه غير اسم الوديعه أو الإيداع اللغوى غالبا. و اقتبست فى هذا البحث من أقوال

المعاملات المصرفيه، ص: ٧

الفقهاء المتناثره من آراء المضيفين و الموسعين على حد سواء و اتخذت اليسر الذى هو عنوان واضح فى هذه الشريعه السمحه و أخذ الأمور و لا سيما فى نطاق المعاملات بروح الانفتاح و الاطمئنان لأبواب التوسعه التى جاءت على يد الأئمه الأعلام.

و قد وقفت على الآراء المختلفه وقوفا تاما، حتى يخرج القارئ بفكره واضحه عن هذا الموضوع.

و إنى

حين ارجح رأيا أو اعتمد اجتهاداً، لا يعنى ذلك تبنى ذلك الرأى بخصوصه، إنما رجحته لموافقه تكييف أو تخريج المعامله المصرفيه فى الفقه الإسلامى. مع العلم إن الآراء الاجتهاديه الشرعيه بالنسبه لمذاهبها مداركها صحيحه.

و قد عالجت المعاملات المصرفيه بتكييفها و تخريجها على العقود الفقهيه حتى يمكن ردها أو قياس أحكامها على ما يشبهها من حالات بحثت فى كتب الفقه الإسلامى و مؤلفاته الكثيره. فإذا انطبقت المعامله على عقد فقهى واحد من العقود ندرجها تحته أو قد تتدرج المعامله تحت عقد مزدوج مكون من اكثر من عقد واحد من العقود المعروفه.

أو قد تكيف تحت عقد جديد ينظر فى مشروعيته و مطابقته للمقاصد الشرعيه و عدم مخالفته للنصوص بحيث لا يحل حراما و لا يحرم حلالًا.

و كان من طبيعه هذا البحث أن ينتظم فى مقدمه و بابين و خاتمه.

الباب الأول: كان بعنوان المصارف و الربا و النقود. و يشمل على ثلاثه فصول: الفصل الأول بحث المصارف و تاريخها و أنواعها فى ثلاثه مباحث. تناول المبحث الأول التعريف بالمعاملات المصرفيه و تطورها. و درس المبحث الثانى فى أنواع المصارف من حيث اختصاصاتها، وصله الدوله بها. أما المبحث الثالث فتناولت فيه طبيعه المعاملات المصرفيه من

المعاملات المصرفيه، ص: ۸

حيث إنها عقود مستجده و موقف الشريعه منها و الغايه المستهدفه من المعاملات.

أما الفصل الثانى فكان (بعنوان الربا فى الفقه الإسلامى)، و شمل على ثلاثه مباحث. تناولت فى المبحث الأول تعريف الربا لغه و اصطلاحا و العلاقه بينهما.

أما المبحث الثانى فتكلمت فيه على أنواع الربا من حيث ورود تحريمه إلى الربا فى القرآن و الربا فى السنه. و بحثت فى الربا فى القرآن من حيث تعريفه و أدله تحريمه و تحديده، و

الحكمه من تحريمه و مميزاته.

أما الربا فى السنه فقد عرفته، و بينت أقسامه إلى ربا النّساء و ربا الفضل و أدله تحريمه و عله تحريمه و حكمه من تحريمه. ثمّ تناولت ربا المعدود.

المبحث الثالث فكان بعنوان (الفائده فى الإسلام). و قد بينت فيه نظره الفقه الإسلامى إلى الفائده، و تطرقت إلى ما أثير من شبهات بشأن الفائده و الربا وردها.

الفصل الثالث فكان بعنوان (النقود فى الفكر الإسلامى). و شمل ثلاثه مباحث. المبحث الأول فى تعريف النقد لغه و اصطلاحا عند الفقهاء و رجال الاقتصاد.

المبحث الثانى فقد تناولت فيه تطور النظام النقدى و وظائف النقود، و بينت فى المبحث الثالث حكم الربا فى النقود فى كل من الذهب و الفضه و المسكوكات الرمزيه الفلوس و أوراق البنكوت و العمله الورقيه الإلزاميه و الأوراق الماليه التجاريه.

أما الباب الثانى فكان عنوانه (المعاملات المصرفيه). و يشمل ثلاثه فصول، خصصت الفصل الأول للكلام على الودائع و الخدمات المصرفيه و اشتمل على مبحثين. المبحث الأول الودائع المصرفيه تناولت

المعاملات المصرفيه، ص: ٩

فيه الودائع التى ترد بمجرد الطلب و الودائع لأجل و ودائع التوفير و الحسابات الجاريه و الودائع المستنديه.

أما المبحث الثانى و هو الخدمات المصرفيه، فقد بحثت فيه بيع العملات الأجنبيه و شراءها (الصرف الآجل) و الحوالات المصرفيه و الشيكات السياحيه و تحصيل الأوراق التجاريه.

و كان الفصل الثانى بعنوان (الاعتمادات المصرفيه) و اشتمل على مبحثين، المبحث الأول الاعتماد المصرفى بالوفاء و تكلمت فيه على القرض و فتح الاعتماد و الاعتماد المستندى و الخصم.

أما المبحث الثانى فكان فى الاعتماد بالضمان و قد بحثت فيه عن خطابات الضمان (الكفالات المصرفيه) و القبول المصرفى.

و الفصل الثالث كان فى الاستثمار المصرفى فى الأوراق التجاريه و اشتمل

على مبحثين. فالمبحث الأول كان فى الأسهم، أما المبحث الثانى فكان فى السندات.

و أخيراً الخاتمه و كانت فى النتائج التى توصلت إليها من هذا البحث.

المصادر:

إن مصادر البحث و مراجعه الخاصه، لم اعثر عليها بسهوله، و لم أجد كتابا فى المكتبه العربيه الإسلاميه تناول هذا البحث التطبيقى. و إنما عثرت على مقالات و فتاوى فى أمور جزئيه بعضها سلم من القدح و البعض الأخر أحيط بشتى الاتهامات مما جعل مهمتى صعبه.

و كان كثير ممن استشرتهم قد راقهم الموضوع كفكره، و لكنهم أشفقوا على لصعوبه ارتياده و قله مراجعه، و لاستدعائه جهداً كبيراً. فاستعنت بالله و بدأت أطوف بالمكتبات استنبئها ج و بالندوات الاقتصاديه أستخبرها، و بالأشخاص أستشيرهم و أحاورهم.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٠

فضلًا عن ذلك عكفت على دراسه أنواع مختلفه من الكتب و لا ـ سيما الكتب الاقتصاديه التى تبحث فى طبيعه عمليات المصارف.

أما الكتب الإسلاميه ككتب التفسير و الحديث و الفقه فقد رجعت إلى كثير منها و لم أتقيد بمذهب معين.

و على الرغم من قصر المده الزمنيه لإنجاز البحث، و لا سيما إذا ما قيست بسعه الموضوع و تشعب مباحثه فى مصادره الكثيره، فضلًا عن صعوبه استيفاء جميع ما يمس الموضوع، و شموله جميع قسم المعاملات فى الفقه الإسلامى تقريباً، و دراسه المعاملات المصرفيه من وجهه اقتصاديه قانونيه.

(و لست أدعى أننى قد أتيت فى بحثى بما لا جديد بعده أو معه، و لكن هذا ما استطعت تحقيقه بالجهد الدائب الموصول الذى عشت معه عاماً كاملًا أرتجى فيه توفيق الله و هداه.

فإن كنت أصبت فذلك من فضل الله، و إن أخطأت فذلك منى، فإننى قصدت بلوغ المرام.)

و يطيب لى أن أختتم حديثى بقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللّهُ

نَفْساً إِلّا وُسْعَها لَها ما كَسَبَتْ وَ عَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ وَ اعْفُ عَنّا وَ اغْفِرْ لَنا وَ ارْحَمْنا أَنْتَ مَوْلانا فَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ).

صدق الله العلی العظیم

سوره البقره/ آیه ۲۸۶

محرم الحرام ۱۴۰۸ ه أیلول ۱۹۸۷ م

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۱

الباب الأول المصارف و الربا و النقود

الفصل الأول المصارف تأریخها و أنواعها

المبحث الأول: التعریف بالمعاملات المصرفیه و تطورها:

الفرع الأول: التعریف بالمعاملات المصرفیه:

أولًا: تعریف المعامله:

۱- المعامله لغه:

المعامله جمعها معاملات، و هی علی صیغه المفاعله من الفعل عمل فی اللغه و هو (اشتراک طرفین بعمل ما) «۱» و نقل الفیومی قول الصنعانی فی معنی المعامله حیث قال: (قال الصنعانی: المعامله ج فی کلام أهل العراق ج هی المساقاه فی لغه الحجازیین) «۲».

فقد عدَّ مصطلح المعامله مقابلًا لمصطلح المساقاه، فهو إذن تعریف خاص بنوع من أنواع المعامله، و لیس لعموم المعامله.

و قال الفیومی «۳»: (إن قولک عاملته فی کلام أهل الأمصار یراد به التصرف فی البیع و نحوه).

۲- المعامله اصطلاحاً:

فقد وردت بعده معان و عرفت بعده تعریفات:

التعریف الأول: فإذا وردت کلمه المعامله معرفه بأل و بصیغه المفرد

(فهی عباره عن العقد علی العمل فی الخارج مع سائر شرائط

(۱) المعجم الوسيط، مجمع اللغه العربيه، الطبعه الثانيه، مطابع دار المعارف، مصر، ۱۹۷۲ م، ۲/ ۶۲۸.

(۲) أحمد بن محمد بن على المقرى (ت: ۷۷۰ ه)، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، مطبعه مصطفى البابى الحلبى و أولاده، مصر، ۲/ ۸۱.

(۳) أحمد بن محمد بن على المقرى (ت: ۷۷۰ ه)، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، مصدر سابق ۲/ ۸۱.

الجواز) «۱».

التعريف الثانى: أما إذا وردت الكلمه معرفه بأل و بصيغه الجمع أى

المعاملات فالمعنى المراد عندئذ هو (الأحكام الشرعيه المتعلقه بأمر الدنيا، باعتبار بقاء الشخص، كالبيع و الشراء و الإجاره و نحوها) «۲». إذ بالمعاملات يكون قضاء مصالح الإنسان الذى لا يستديم وجوده إلا بها.

و قد ترد كلمه معامله معرفه بالإضافه، و بصيغه المفرد مثل معامله البيع فيكون المراد بها هذا المعنى أيضاً.

و المعاملات بهذا التعريف تشكل القسم الثانى من قسمى الفقه

عند فقهاء المسلمين، حيث تشكل العبادات قسمه الأول، و ما كان هذا

التقسيم إلّا للفرق القائم بينهما.

و يبنى على ما تقدم أن كلمه المعاملات فى

هذا التعريف (ذات مدلول واسع فهى تتضمن أبواب الفقه الإسلامى

عدا العبادات). و من التعريف الثانى يفهم أن اصطلاح المعامله يراد

به مجموعه الأحكام العمليه المنظمه لأسلوب التعامل بين الأشخاص، فهو

لفظ مجازى و ليس لفظاً حقيقياً، إذ المعامله هى طبيعه المعامله

ذاتها، و ليست الأحكام المنظمه لها، فإذا قلنا معامله البيع فإن المتبادر

هى التصرفات التى تؤدى إلى تملك البائع للثمن، و تملك المشترى للمثمن (كقبول و إيجاب، و تسليم و استلام)، فتلك أُمور تتطلبها طبيعه المعامله

و لا تكون إلا بها. و ليس المتبادر الأحكام التى تنظم كيفيه إجراء هذه المعامله. أما لما ذا لا نجد تفريقاً فيما صنفه الفقهاء بين طبيعه المعامله و أحكامها؟

فذلك راجع إلى أن جل اهتمامهم كان منصباً على بيان الأحكام العمليه

التى تفيد المجتمع فى مجال التطبيق، و ليس على طبيعه المعامله تحليلًا أو تنظيراً

---

(١) التهانوى، محمد على الفاروقى، كشاف اصطلاحات الفنون، الطبعه الأولى، كلكته، ١٨٦٢، ٢/ ١٠٤٦.

(٢) المصدر نفسه.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٣

و هذا ليس بنقص.

التعريف الثالث:

و عرف بعض الفقهاء المحدثين كلمه المعاملات بتعريف أخص فى المعنى مما تقدم، فقد عرفت بقولهم (هى حقوق الناس بعضهم قبل البعض) «١». و لكن هذا التعريف ليس بدقيق، إذ أن مدار المعاملات هو المال و الحق و ليس الحق فقط، بل المال أولى لأن الحق إنما يثبت لصاحبه بسبب امتلاكه للمال موضوع المعامله أو بإذن من مالك المال «٢».

و منهم من عرفها بقوله (هی تبادل الأموال و المنافع بین الناس بوساطه العقود و التصرفات) «۳»، و هذا التعریف لا یمکن اعتماده بصوره نهائیه لاعتراضین:

من جهه عدم تحدیده لماهیه المعاملات أ هی حال التبادل أم عقود أم تصرفات؟

من جهه وصفها بأنها

تبادليه إذ ليست كل المعاملات تبادليه، فقد تكون تبرعاً أو هبه. بينما التبادل يكون بين الطرفين، يبادل كل منهما صاحبه شيئاً بشى ء.

و عرفها الخير و «۴» فقال: (هى مجموعه تصرفات رضائيه أو

جبريه مدارها الحقوق و الأموال). و هذا التعريف هو أنسب التعريفات

للمعامله.

---

(۱) د. محمد يوسف موسى، الفقه الإسلامى مدخل لدراسته، نظام المعاملات فيه، طبعه ثالثه، دار الكتاب العربى، بيروت، ۱۹۵۸، ص/ ۱۵۸.

(۲) على قراعه، دروس المعاملات الشرعيه، مطبعه الفتوح، مصر، ۱۳۷۰ ه- ۱۹۵۰ م، ص ۲- ۳.

(۳) أبو الفتوح، أحمد، المعاملات فى الشريعه الإسلاميه و القوانين المصريه، الطبعه الأولى، مطبعه البوسفور، مصر، ۱۳۳۲ ه- ۱۹۱۳ م، ۱/ ۲۵.

(۴) زهير يحيى على الخير و، المعاملات التجاريه و التطبيق العملى لأسس الاقتصاد الاسلامى، رساله ماجستير، جامعه الازهر، كليه الشريعه و القانون، ۱۴۰۰ ه ۱۹۸۰ م ص ۳۹.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۴

ثانياً: تعريف المصرف

۱- المصرف لغه:

المصرف لغه صيغه مشتقه من الصرف، هو بيع: الذهب بالفضه، لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر. و الصراف و الصيرف و الصيرفى: النقاد من المصارفه و هو من التصرف، و الجمع صيارف و صيارفه «۱».

۲- المصرف اصطلاحاً:

أما تعريف المصرف (البنك Bank) اصطلاحاً فليس من السهل بيان حقيقته، بسبب اشتراك بعض المنشآت الماليه فى أداء واحده أو أكثر من الخدمات التى يؤديها المصرف و تعدد عمليات المصرف و تعقدها و ظروف نشأتها و الأسلوب الذى يتخذ لتحقيق الأهداف المطلوبه منها يجعل تكييف هذه العمليات و تفسيرها مختلفاً و شاقاً «۲».

و مع هذا فقد عرفه بعضهم بأنه (جهاز يتولى تقديم الائتمان)Credit(لعملائه، و يتلقى الودائع منهم نقداً) «۳».

و عرف الغزى المصارف «۴» (بأنها مؤسسه تتعامل أو تتاجر بالائتمان أو الديون).

---

(۱) الجوهرى، الصحاح، الطبعه الثالثه، دار العلم للملايين، بيروت، ۱۴۰۴ ه- ۱۹۸۴ م، ۴/ ۱۳۸۶. أيضاً ابن دريد، جمهره اللغه، بغداد، ۳/ ۳۵۶.

أيضاً ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، دار بيروت، بيروت، ۱۳۸۸ ه- ۱۹۶۸ م، ۹/ ۱۹۰. أيضاً البستانى، البستان، بيروت، ۱۹۲۷ م، ۱/ ۱۳۲۴.

(۲) د. عوض. على جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهه القانونيه، دار النهضه العربيه، المطبعه العالميه، القاهره، ۱۹۶۹ م، ص ۱۰. أيضاً: د. الشماع، خليل محمد حسن، إداره المصارف مع دراسه تطبيقيه فى الصيرفه العراقيه المقارنه، الطبعه الثانيه، مطبعه الزهراء، بغداد، ۱۹۷۵ م، ص ۱۱.

(۳) د. محمد عزيز، النقود و البنوك، مطبعه المعارف، بغداد، ۱۹۶۵ م، ص ۲۸۹.

(۴) الغزى، فليح حسن خلف، الائتمان المصرفى و دوره فى الاقتصاد العراقى، رساله ماجستير، جامعه بغداد، كليه الإداره و الاقتصاد، ۱۹۷۵، ص ۲۲.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۵

و كلمه المصرف مرادفه للفظه الإيطاليه (بنكو) أى المائده.

إذ كان لكل صيرفى

فی القرون الوسطی مائده یضعها فی الطریق

أمامه، و منها جاءت تسمیته ب (البنک). و إن أول بنک جدیر بهذا الاسم

کان فی إیطالیا بمدینه البندقیه عام ۱۱۵۷ م، ثمّ جنوه و فلورنس «۱».

و المصارف أنشئت أصلًا مکاناً أمیناً لحفظ الأموال، إلا أنها الیوم تقوم بدور خطیر لیس فی تسییر دفه النشاط الاقتصادی بتجمیع المدخرات و توظیف الأموال، و لکن أیضاً فی تنمیه النشاط الاقتصادی و زیاده سرعه إیقاعه.

إن التطور الاقتصادی الحدیث جعل عصرنا (عصر الائتمان) یحتاج بالضروره إلی مصارف ضخمه و اعتمادات واسعه «۲».

و لا بد لکل دراسه من لمحه تاریخیه لبیان الحال التی کانت علیها المؤسسه التی ندرسها، و کیف تطورت عبر التاریخ حتی وصلت إلی ما هی علیه الآن.

الفرع الثانی: تطور النشاط المصرفی:

اشاره

إن النشاط المصرفی فی اغلب الظن قدیم قدم النقود نفسها، إذ وجد مقرض النقود منذ عصور قدیمه و فی مجتمعات بدائیه.

و الأعمال المصرفیه لم تبدأ مع بدایه نشوء المصارف الحدیثه، بل سبقتها منذ عهود بعیده فی ماضی العصور و الأزمان، فقد عرفت هذه الأعمال بأشکال و مظاهر متنوعه فی ظل عدد من الحضارات التی ازدهرت هنا و هناک. و قد نستطیع أن نمیز بین ثلاث مراحل وجد فیها النشاط المصرفی بما یتناسب و التطور الذی وصلت إلیه حضاره تلک المجتمعات.

أولًا: النشاط المصرفی فی الحضارات القدیمه:

إن الحفریات الأثریه دلت علی أن حرکه الائتمان و الصیرفه قد تمیزت فی

---

(۱) وجدی، محمد فرید، دائره معارف القرن العشرین، الطبعه الثالثه، دار المعرفه، بیروت، ۱۹۷۱ م، ۲/ ۳۶۳.

(۲) د. الهواری. سید، أساسیات إداره البنوک، مکتبه عین شمس، دار الجیل للطباعه، القاهره، ۱۹۷۶ م، ص ۷.

العهد البابلى غضون الحقبه التى تبدأ بالألف الرابع قبل الميلاد (٣٧٧٥ ق. م). و هو العهد الذى عاش فيه (المعبد الأحمر) كأقدم مؤسسه مصرفيه عرفها التاريخ البشرى. و أن البابليين أول من اخترعوا صكوك التعامل الائتمانى و الصيرفى، بوصفهم أقدم شعب حقق مفهوم الوثيقه و استخدمها فى معاملاته.

و لا ينكر أن لشريعتى (اشنونا و حمورابى) فضلا فى نشر النصوص التى تتعلق بعمليات الائتمان مثل عقد القرض و الوديعه.

و أن العمليات المصرفيه الشائعه فى الحضاره البابليه هى:

١. قبول الودائع.

٢. إجراء تسليف القروض الموثقه برهن أو كفاله أو بضمان.

٣. إجراء عمليات الترحيل أو التحويل البسيط.

۴. تسلم الأموال بقصد توظيفها لقاء دفع فوائد.

و قد برزت معابد الكهنه التى لم تكن مركزا لتقديس الآلهه فحسب، بل كانت مركزاً لتنظيم الائتمان و ممارسه التجاره و تعاطى المضاربه و غير ذلک مما يمت

بصله لقواعد الاقتصاد الصيرفى، و منها معبد آنو و معبد اوروك (المعبد الأحمر)، و ذلك بما كان لديها من ملكيات واسعه، و موارد دائمه، و ما يحيطها فوق ذلك من حالات التقديس و الاحترام تؤهلها للقيام بهذا الدور «۱»

أما بالنسبه للنشاط المصرفى لدى الإغريق، فقد جاء مماثلًا- تقريباً- فى بدايته لما كان عليه الوضع عند البابليين، حيث قامت المعابد أيضاً بدور الرائد فى ممارسه الأعمال المصرفيه و إن لم تحتكرها كلياً، و قد كان صيارفه اليونان القدماء مشهورين بالأمانه لدرجه أن الرجل منهم كان يعطى أحدهم رأس ماله

---

(۱) د. آل جاسم. محمد على رضا، الائتمان و الصيرفه فى العراق القديم، مطبعه دار التضامن، بغداد، ۱۹۶۴ م، ص ۳۳- ۶۹.

أيضا: كونتنيو. جورج، الحياه اليوميه فى بلاد بابل و آشور، ترجمه و تعليق سليم طه التكريتى و برهان عبد التكريتى، منشورات وزاره الثقافه و الاعلام، دار الحريه للطباعه، بغداد، ۱۴۰۱ ه- ۱۹۷۹ م، ص ۱۴۹.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۷

بلا كتابه «۱». و تتلمذ الرومان على الإغريق فى فنّ العمل المصرفى. و عن طريق هؤلاء الرومان انتشر العمل المصرفى فى معظم أرجاء العالم القديم تبعاً لاتساع نفوذهم «۲».

و كان الصيارفه الرومان يزاولون مهنتهم فى السوق العام، و هم جلوس أمام موائدهم. و كان هنالك صنفان من الصيارفه:

الصنف الأول كانت وظيفتهم قبض الأمانات بربح و بغير ربح، و الاتجار باسم مودعيهم بالنقود و إرباح ذلك المال المودع بكل الوجوه الممكنه.

و أما الصنف الثانى فكانوا مكلفين من قبل الحكومه بإقراض المواطنين نقوداً بضمانات قويه. و قد تأسس هذا الصنف الأخير سنه (۱۳۵۲ ق. م.) «۳».

و تميزت الأعمال المصرفيه فى ظل الحضارات القديمه بميزتين هما:

كانت تتشابه تقريباً بظروف نشأتها و انتعاشها، حيث

تزدهر فی الوسط الآمن محتمیه أما بقدسیه المعبد و إما بالأمان العام فی الأسواق.

إن هـذه الأعمال کانت تغلب علیها صـفه الخـدمه المؤداه- و لا سـیما عنـد ما کانت حکراً علی المعابـد المقدسه. حیث لم یکن إیداع الأموال مقصوداً به توجیهه للاستثمار، بل للحفظ الأمین.

ثانیاً: النشاط المصرفی عند العرب و المسلمین:

اشاره

من المعلوم أن العرب و المسـلمین عنوا بشئون المال کغیرهم من الشعوب و الأمم، و من یرجع إلی کتب الفقه الإسلامی، یجدها زاخره بالتحلیل و التأصـیل لکثیر من قواعد النظم التجاریه و المصـرفیه. و مما عنی به فقهاء الشریعه مسائل النقود و الصرف. و قد ذکرت کتب التاریخ العربی الإسلامی أن الکوفه قد

---

(۱) وجدی. محمد فرید، دائره معارف القرن العشرین، مصدر سابق، ۲/ ۳۶۳.

(۲) د. شافعی. محمد زکی، مقدمه فی النقود و البنوک، دار النهضه العربیه، القاهره، ۱۹۶۹ م، ص ۱۸۰.

(۳) الغزی، فلیح حسن خلف، الائتمان المصرفی و دوره فی الاقتصاد العراقی، مصدر سابق، ص ۱۲.

أتقنت عمل الصیرفه و نظمته بشکل یشابه (مصارف الیوم)، فکانت الصیرفه تدر ربحاً طائلًا لتوسع التجاره و ازدهارها «۱».

و أصبح وجود الصراف لا غنی عنه فی سوق البصره فی حوالی (۴۰۰ ه ۱۰۱۰ م). حیث کان العمل بهذه السوق یقتضی أن لکل من معه مال یعطیه للصراف و یأخذ منه رقاعاً، ثمّ یشتری ما یلزمه و یحول ثمنه علی الصراف، و لا یعطون شیئاً غیر رقاع الصراف ما داموا بالمدینه. و هذا أرقی ما وصل إلیه التعامل المالی فی الدوله الإسلامیه «۲».

و للصرافین ببغداد محله خاصه بهم فی الکرخ تدعی (درب عون) «۳».

ففی القرن الرابع الهجری اتخذت المصارف شکل بیوت مالیه أوجدتها

ضرورات النشاط التجاری فی أسواق بغداد «۴». و قد أصبح للصرافین منزله

عظيمه فى المجتمع، فكانوا يخاطبون بألقاب ترفع من شأنهم و يزاولون عملهم فى حوانيت خاصه بهم و باستطاعه الناس مراجعتهم «۵». و قد كان لحوانيت الصيرفه

---

(۱) المبرد، محمد بن يزيد (ت: ۲۸۵ ه)، الكامل، تحقيق زكى مبارك، مصر ۱۹۳۶ م، ۱/ ۳۱۰.

أيضاً د. الزبيدى محمد حسين، الحياه الاجتماعيه و الاقتصاديه فى الكوفه فى القرن الأول الهجرى، ساعدت جامعه بغداد على نشره، المطبعه العالميه، القاهره، ۱۹۷۰ م، ص ۱۷۱.

(۲) متز. آدم، الحضاره الإسلاميه فى القرن الرابع الهجرى، ترجمه محمد عبد الهادى أبو ريده، مطبعه التأليف و الترجمه و النشر، القاهره، ۱۳۶۰ ه- ۱۹۴۱ م، ۲/ ۳۱۱.

(۳) التنوخى. القاضى أبو على المحسن بن على بن محمد (۳۲۷- ۳۸۴ ه)/ (۹۳۹- ۹۹۴ م)، نشوار المحاضره و أخبار المذاكره، تحقيق عبود الشالجى، مطابع دار صادر، بيروت، ۱۳۹۲ ه- ۱۹۷۲ م، ۱/ ۲۰۴.

أيضاً د. الكبيسى. حمدان عبد المجيد، أسواق بغداد حتى بدايه العصر البويهى، (۱۴۵ ه- ۳۳۴ ه)/ (۷۶۳- ۹۴۵ م)، منشورات وزاره الثقافه و الفنون، الجمهوريه العراقيه، سلسله دراسات (۱۶۱)، ۱۹۷۹، ص ۱۶۹.

(۴) د. الدورى. عبد العزيز، دراسات فى العصور العباسيه المتأخره، مطبعه السريان، بغداد، ۱۹۴۸ م، ص ۲۲۳.

(۵) الصابى، أبو الحسن الهلال بن المحسن بن إبراهيم بن زهروب (۳۵۹- ۴۴۸ ه/ ۹۷۰- ۱۰۵۶ م)، تحفه الأمراء فى تاريخ الوزراء، مطبعه الآباء اليسوعيين، بيروت، ۱۹۰۴ م، ص ۱۵۸.

فروع فى بعض الأماكن على اتصال بالمركز «۱». و قد قامت هذه الحوانيت بدور كبير فى عالم التجاره و الاقتصاد، و مارست حوانيت الصيرفه الصكوك و السفاتج و الحوالات و القروض و غيرها من الأعمال المصرفيه «۲».

۱- الصكوك:

جمع صک و هو (أمر خطى يدفع بوساطته مقدار من النقود أو

العطاء أو الرزق) إلى الشخص الوارد اسمه فيه «۳»، فاستخدام الصك وسيله لدفع الأموال.

و قد ذكر اليعقوبى فى تاريخه: أن عمر بن الخطاب كان أول من صك و ختم أسفل الصك «۴». و قد جرت العاده أن يوقع الصك شاهدان ثمّ يختم بأسفله. أما الصكوك الحكوميه فكانت تختم بخاتم الخلافه الخاص «۵».

و فى العصر العباسى، كثرت الإشاره إلى استعمال الصكوك كوسيله لدفع المال و صرف رواتب الخدمه «۶». كما أن الدوله كانت تسترد ديونها من

---

(۱) العلى. صالح أحمد، التنظيمات الاجتماعيه و الاقتصاديه فى البصره فى القرن الأول الهجرى، بغداد، ۱۹۵۳ م، ص ۲۶۵.

(۲) د. الزبيدى. محمد حسين، الحياه الاجتماعيه و الاقتصاديه فى الكوفه، مصدر سابق، ص ۱۷۳.

(۳) د. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسى و الدينى و الثقافى و الاجتماعى، الطبعه الأولى، الناشر مكتبه النهضه المصريه، مطبعه السنه المحمديه، القاهره، ۱۹۶۸ م، ۴/ ۴۱۸.

أيضاً: د. الزبيدى. محمد حسين، الحياه الاجتماعيه و الاقتصاديه فى الكوفه، مصدر سابق، ص ۱۷۴.

أيضاً: د. الكبيسى. حمدان عبد المجيد، أسواق بغداد حتى بدايه العصر البويهى، مصدر سابق، ص ۲۵۹.

(۴) اليعقوبى. أحمد بن أبى يعقوب بن جعفر بن وهب الكاتب المعروف بابن واضح الأخبارى (ت: ۲۹۲ ه)، تاريخ اليعقوبى، الناشر المكتبه المرتضويه، مطبعه الغرى، النجف، ۱۳۵۸ ه، ۲/ ۱۳۲.

(۵) ابن خلدون، مقدمه ابن خلدون، الطبعه الأولى، تحقيق الدكتور على عبد الواحد وافى، مطبعه لجنه البيان العربى، القاهره، ۱۳۸۴ ه- ۱۹۶۵، ۲/ ۸۱۲.

(۶) الصابى، تحفه الأمراء فى تاريخ الوزراء، مصدر سابق، ص ۷۷.

المدينين و توفيها باستعمال الصكوك أيضاً «۱». و كانت تصرف فى المدينه نفسها، و أحياناً فى بيت المال أو عند الصرافين «۲».

و لم يقتصر أمر الصكوك على المال،

و إنما تعداها إلى أبعد من ذلک، فقد کانت الأرزاق توزع على الناس بالصکوک فی بعض المدن، و ذلک بأن یعطی الأهالی صکوکاً یأخذون بموجبها الأرزاق من دار الرزق «۳».

۲- السفاتج:

کلمه غیر عربیه، مفردها سفتجه، و هی عباره عن مال یدفع على سبیل القرض إلى آخر على أن یدفعه هذا إلیه فی بلد آخر لیستفید المقرض بذلک من سقوط خطر الطریق «۴».

و قد ظهر استعمال السفاتج فی الدوله الإسلامیه مبکراً، و ذلک

أن عبد الله بن الزبیر کان یأخذ بمکه الورق من التجار فیکتب لهم

إلى البصره، و إلى الکوفه فیأخذون أجود من ورقِهم. و کذلک

عبد الله بن عباس کان یأخذ الورق بمکه على أن یکتب لهم إلى الکوفه

بها «۵».

و کانت السفاتج محدوده الانتشار فی القرنین الأول و الثانی، و ظلت محصوره فی الاستعمالات الشخصیه طیله هذه المده، و ما أن جاء القرن الثالث

---

(۱) البیهقی. ابراهیم بن محمد، المحاسن و المساوی ء، الناشر مکتبه الخانجی، مطبعه السعاده، مصر، ۱۳۲۵ ه ۱۹۰۶ م.

(۲) الصالح. صبحی، النظم الإسلامیه، منشأها و تطورها، الطبعه الأولى، دار العلم للملایین، بیروت، ۱۹۶۵ م، ص ۳۹۷.

(۳) الیعقوبی، تاریخ الیعقوبی، مصدر سابق، ۲/ ۱۷۷.

(۴) احمد عطیه الله، القاموس الإسلامی، الطبعه الأولى، مطابع شرکه الإعلانات الشرقیه ۱۳۹۰ ه ۱۹۷۰ م، ۳/ ۲۷۵.

(۵) السرخسی. شمس الدین، المبسوط، الطبعه الثالثه، دار المعرفه، بیروت، ۱۳۹۸ ه- ۱۹۷۸ م، ۱۴/ ۳۷.

و الرابع الهجری حتى شاع استعمالها بشکل واسع، حیث تعددت أغراضها «۱». و قام الصرافون بما تقوم به مصارف الیوم فی تحویل هذه السفاتج إلى نقود مقابل خصم جزء من المبلغ المحول «۲».

و فی بعض الأحیان کان التجار یتولون تصریف هذه السفاتج «۳». و فی أحیان أخرى کان

بيت المال يقوم بهذه المهمه «۴».

۳– القروض:

لقد كـان الصـيارفه يعطون قروضا أو سـلفا للاشـخاص المحتاجين لقاء ربـح معين و كانت هـذه العمليه تجلب لهم أرباحا كبيره لكثره الفائض الذى يأخذونه «۵».

۴– الحوالات:

و ذلك بان يودع التاجر أو الشـخص الـذى لـديه المال أو النفائس عنـد صـراف و يأخـذ وصـلا بها، و عند ما يشترى هذا التاجر حاجه أو بضاعه يعطى حواله على الصـراف و يقوم هذا الصـراف بصـرفها، و هذه الودائع كانت من أهـم مصادر أموال الصـرافين «۶».

ثالثاً: النشاط المصرفى فى أوروبا:

اشاره

إن تعدد الزعامات و الإقطاعات فى أوروبا فى العصور الوسطى، و تعدد

---

(۱) الزبيدى. محمد مرتضى الحسينى، تاج العروس من جواهر القاموس. الطبعه الأولى، المطبعه الخيريه، مصر، ۱۳۰۶ ه، ۶/ ۳۹.

(۲) د. الكبيسى. حمدان عبد المجيد، اسواق بغداد حتى بدايه العصر البويهى، مصدر سابق، ص ۲۶۵.

(۳) التنوخى. ابو على المحسن (ت: ۳۸۴ ه)، الفرج بعد الشده مصدر سابق، ۲/ ۱۲۱.

(۴) الـدجيلى. خوله شـاكر محمود، بيت المـال، نشـأته و تطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع الهجرى، رساله ماجستير، كليه الآداب، جامعه بغداد، ۱۹۷۴، ص ۱۴۳.

(۵) د. الزبيدى. محمد حسين، الحياه الاجتماعيه و الاقتصاديه فى الكوفه فى القرن الأول الهجرى، مصدر سابق، ص ۱۷۶.

(۶) المصدر السابق، ص ۱۷۶.

أنواع العمله الـتى تختلف من إمـاره إلى أخرى، جعلت الصـراف رجلاـ يقوم بتجـاره بيع و شـراء العملاـت المختلفه «۱». و كان الصـيارفه فى تلك المـده يجلسون فى الموانئ و الأماكن العامه للاتجار بالنقود و امامهم مناضـد تسـمى بالإيطاليه(Banco(، و

منها استعملت كلمه (بنک). و كان الجمهور يحطم منضده من يعجز عن الوفاء بما تعهد به.

و قد اهتمت الدول و الحكومات المختلفه بتشجيع هذا النوع من التجاره بعد أن ظهرت الحاجه إليها، فاتسع نطاقها «٢».

و قـد قامت المنظمات الكنائسـيه و الرهبنات بدور كبير فی هذا المجال، حيث تلقت الودائع من الأمراء و الإقطاعيين و الملوک و البابوات و التجار. و السبب فی

ذلـك يعود إلى أن المكـان الـذى يودع هؤلاء فيه أموالهم كـان محصـنا و جيـد الحراسه بصوره يطمئن معها المودعون إلى أن أموالهم ستكون بمأمن من السرقه و الضياع. و قد كانت الصلات بين هذه المراكز التى أتخذها رجال هذه المنظمات فى مختلف المـدن التجـاريه، وثيقه منتظمه بحيث صـار نقـل الأموال من مركز إلى آخر يتم بوساطتهم. و بـذلك نشأت أولى عمليات تسويه الديون المتعلقه بدائن و مدين يقيمان فى مدينتين مختلفتين بوساطه الحوالات.

و قـد أدى منع القرض بفائـده من جانب الكنيسه إلى إعطاء اليهود أولويه فى القيام بأعمال الإقراض و إلى إحرازهم منـذ القديم أرجحيه فى الأعمال الماليه و المصرفيه «۳».

المصادر الرئيسه لنشأه المصارف:

اشاره

أثبتت الدراسات التاريخيه أن نشأه المصارف تنحدر من ثلاثه مصادر

---

(۱) د. السـباعى. نهاد و الدكتور رزق الله انطاكى، موسوعه الحقوق التجاريه، الطبعه الثالثه، مطبعه جامعه دمشق، ۱۳۸۰ ه- ۱۹۶۱ م، ۳/ ۱۱۰.

(۲) د. مرعى. عبـد العزيز و الدكتور عيسـى عبده إبراهيم، النقود و المصارف، الطبعه الأولى، مطبعه لجنه البيان العربى، ۱۹۶۲ م، ص ۱۹۴.

(۳) د. السباعى. نهاد. د. رزق الله انطاكى، موسوعه الحقوق التجاريه، مصدر سابق، ۳/ ۱۱۲.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۳

رئيسه هى:

أولًا: التاجر:

كـان التاجر يصـدر قبل نشوء المصارف حوالات تقبل لـدى الآخرين و تـدفع لصالـح طرف ثالث، و ذلك على أساس سـمعته و مركزه المالى، و تعدّ هذه الحوالات أهم مصدر تطورت منه تدريجياً الصكوك المستخدمه الآن «۱».

ثانياً: الصائغ(Gold smith):

و هو الذی یقبل السبائک أو المسکوکات- النقود المعدنیه- من الأثریاء لحفظها من السرقه، حیث کانت عنده امتن الخزائن. لذا أصبح الصائغ المخزن الرئیس لما لدی الأغنیاء من الذهب و الفضه.

و إحدی النتائج التی تترتب علی ذلک أن الصائغ یستطیع مؤقتا أن یقوم بإقراض جزء من الذهب المخزون لدیه «۲».

و کانت الإیصالات المعطاه من الصائغین إلی المودعین قد أخذت بصوره تدریجیه فی التداول عوضا عن استعمال النقود فی سداد الدیون. ثمّ استعیض عنها بأوامر یصدرها المودعون إلی الصائغ لدفع ودائعهم (الذهب و الفضه) لشخص ثالث. و کان هذا هو مولد الصک «۳».

ثالثاً: المقرض (المرابی):

أما المقرض أو المرابی فقد کان یعتمد فی تعامله علی ما یملکه من رأس ماله و الادخارات غیر المودعه لدیه لغرض استثمارها. و کان یقرض هذه

---

(۱) د. الشماع. خلیل محمد حسن، إداره المصارف مع دراسه تطبیقیه فی الصیرفه العراقیه المقارنه، مصدر سابق، ص ۱۱.

أیضا: ربیع. حسن محمد، المصارف، الطبعه الأولی، المطبعه الحدیثه، بغداد، ۱۹۴۸ م، ص ۴.

(۲) د. سامی خلیل، النقود و البنوک، الطبعه الأولی، الناشر، شرکه کاظمه، الکویت، ۱۹۸۲ م، ص ۱۶۱.

(۳) د. قریصه. صبحی تادرس، النقود و البنوک، دار الجامعه، الإسکندریه، ۱۹۸۶ م، ص ۹۳.

الأموال للمحتاجین لقاء فوائد معینه. و کان بهذا المعنی مصرفا صغیراً «۱».

أن القفزه الحقیقیه و الخطوات الواسعه التی خطتها هذه المؤسسه، قد تمت مع النهضه الصناعیه التی شهدها القرن التاسع عشر، و التی ساعدت علی تکامل المؤسسات المصرفیه و وصولها إلی شکلها الحالی.

و فی نهایه هذه الدراسه التأریخیه، لا بد من الإشاره إلی أمرین هامین یکادان یسودان السیاسه المصرفیه الحالیه «۲».

الأول: تدخل الدوله فی المصارف بعد الحرب العالمیه الأولی، سواء بصوره مباشره أم غیر

مباشره.

الثانى: أصبحت المصارف بعد انتهاء الحرب العالميه الثانيه مراقبه فى أعمالها، و أضحت ترتسم السياسه التى تفرضها الدوله عليها ما دامت تقوم بوظيفه شبه عامه. و طغت على العالم فكره الاقتصاد الموجه بحيث أصبح المبدأ الأساسى الذى تسير عليه الدول فى سياستها الاقتصاديه و صار توزيع الاعتماد يجرى وفق خطه موضوعه مسبقاً.

المبحث الثانى: أنواع المصارف:

تمهيد: لا تقوم المصارف بأعمال مصرفيه من نوع واحد.

كما أنها ليست خاضعه لنظام واحد، و الواقع أن كل إقليم يتجه حال تطوير نظامه المصرفى وجهه تتفق و أوضاعه الخاصه، بحيث أصبح من الميسور للباحث فى النظم المصرفيه الحديثه أن يجد فى خصائص كل نظام قدرا يميزه عن غيره.

إلا أن هناك قدرا مشتركا بين المصارف من حيث الوظائف يمكن

---

(١) د. مرعى. عبد العزيز. د. عيسى عبده إبراهيم، النقود و المصارف، مصدر سابق، ص ١٩٣.

(٢) د. السباعى. نهاد و الدكتور رزق الله انطاكى، موسوعه الحقوق التجاريه، مصدر سابق، ٣/ ١٢٥.

المعاملات المصرفيه، ص: ٢٥

تحديدها بالنقاط الآتيه «١»:

١- تسهيل التبادل بمجرد الوعد بدفع ثمن السلعه أو الخدمه. و هذه الوعود بالدفع مكنت الناس من التعامل بينهم من دون الحاجه إلى تداول النقود من يد إلى أخرى.

٢- تيسير الإنتاج حيث أن المصارف توفر رأس المال اللازم للمشروع الذى يعده الاقتصاديون الأساس فى تيسير عمليه الإنتاج إلى أن تظهر ثمار المشروع و تعرض فى الأسواق، و يتسلم المنتج ثمن ما أنتجه.

٣- توفير رأس المال و تعزيز طاقته.

و قد اقتضى تعدد الفعاليات المصرفيه و اختلاف اختصاصاتها،

و مدى علاقتها بالدوله أن تصنف إلى فرعين، و ذلك على النحو الآتى:

* الفرع الأول: اختصاصات المصارف.

* الفرع الثانی: صله الدوله بالمصارف.

و سأبحث عن کل فرع من هذین الفرعین تفصیلا:

الفرع الأول: فی اختصاصات المصارف:

۱– المصارف المرکزیه (البنک المرکزی)(Central Bank):

یعرف بأنه ذلک (المصرف الذی وظیفته أن یراعی تدفق النقود و الائتمان، بحیث یساعد علی النمو الاقتصادی المنتظم، و استقرار الوحده النقدیه، و التوازن الطویل الأجل فی المدفوعات الدولیه) «۲».

و یحتل البنک المرکزی مرکز الصداره فی سلم الجهاز المصرفی، بل هو فی قمه هذا الجهاز. فهو مؤسسه عامه تابع فی حرکته لسیطره الدوله فی اکثر الأنظمه العالمیه. و یعنی ذلک ضروره ملکیه الشعب أی الدوله

لهذا البنک، و هی

---

(١) د. العربی. محمد عبد الله، محاضرات فی الاقتصاد الإسلامی و سیاسه الحکم فی الإسلام، مطبعه الشرق العربی، القاهره ١/ ٢٢٥- ٢٢٨.

(٢) د. محمد عزیز، النقود و البنوک، مصدر سابق، ص ٢۶٠.

ضروره تملیها أهمیه و خطوره الوظائف التی یقوم بها. «١».

و تتمیز البنوک المرکزیه بأنها لیست مؤسسه من أجل الربح بل الغرض الأساسی من أعمالها هو تحقیق المصلحه العامه، و الخضوع لأشراف الحکومات، و القیام بمعظم معاملاتها مع المؤسسات المصرفیه الأخری، فقلما تقوم بمعاملات مع الجمهور «٢».

أما الوظائف التی یؤدیها البنک المرکزی فهی: «٣»

١- إصدار العملات الورقیه القانونیه.

٢- القیام بالخدمات المصرفیه التی تطلبها الحکومه.

٣- مراقبه الائتمان کماً و نوعاً و توجیهه وجهه تتفق و السیاسه النقدیه المطلوبه.

۴- إداره احتیاطات البلد من العملات الأجنبیه و مراقبه أحوال التجاره الخارجیه.

۵- تسویه الفروق فی حسابات الأرصده بین المصارف.

٢- المصارف التجاریه (بنوک الودائع)(Gommercail Bank):

یعرف المصرف التجاری بأنه (المؤسسه التی تتعامل فی الدین أو الائتمان) «۴».

و یعدّ المصرف التجاری فی الدرجه الثانیه فی التسلسل الرئاسی للجهاز المصرفی لا یسبقه فی ذلک إلّا البنک المرکزی. حیث یباشر البنک المرکزی الرقابه

---

(١) د. حشیش. عادل أحمد و الدکتور محمد حامد دویدار، مبادئ الاقتصاد النقدی و المصرفی، مؤسسه الثقافه الجامعیه،

الإسكندريه، ١٩٨٤ م، ص ٢٠٨.

(٢) د. محمد عزيز، النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ٩١- ٩٢.

(٣) الغزى، فليح حسن خلف، الائتمان المصرفى و دوره فى الاقتصاد العراقى، مصدر سابق، ص ٩٢.

(٤) د. قريصه. صبحى تادرس، النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ٩٣. أيضا د. سامى خليل، النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ١٨٣.

المعاملات المصرفيه، ص: ٢٧

على المصرف التجارى بما له من أدوات و وسائل. واهم ما يتميز به المصرف التجارى، هو قبول

الودائع من الجمهور مع إمكان سحبها عند الطلب، كما يقوم بمنح القروض القصيره الأجل «١».

و السمه الأساسيه المميزه للمصرف التجارى تكمن فى قدرته على خلق الائتمان و إضافه نقود جديده إلى النقد المتداول، و هى النقود التى تعرف بالنقود الكتابيه أو نقود الودائع. و يتم ذلك بقيام المصرف التجارى بإقراض مبالغ تفوق حجم النقد المودع لديه «٢».

مكونات ميزانيه المصرف التجارى: «٣»

تتكون ميزانيه المصرف التجارى عاده من جانبين:

١- جانب الخصوم و يمثل حقوق الآخرين لدى المصرف.

٢- جانب الأصول و يمثل حقوق المصرف لدى الآخرين.

و من الواجب أن تتوازن هذه الميزانيه بمعنى أن تتساوى الخصوم مع الأصول.

٣- المصارف الصناعيه(Industrial Banks):

و تختص بتقديم الاعتمادات و المساعدات للمشاريع

و المؤسسات الصناعيه، التى يكون غرضها الأساسى، الإسهام فى التنميه الصناعيه للنهوض بالقطاع الصناعى فى الدوله «٤»

---

(١) د. شيحه. مصطفى رشدى، الاقتصاد النقدى و المصرفى، الطبعه الخامسه، ١٩٨٥ م، دار الجامعه، ص ١٧٨.

(٢) د. مدحت الصادق، الجهاز المصرفى فى الاقتصاد المخطط هيكلُهُ و دوره، الناشر دار الجامعات المصريه، القاهره، ص ١٠٠.

(٣) د. حشيش. عادل أحمد و الدكتور محمد حامد دويدار، مبادئ الاقتصاد النقدى و المصرفى، مصدر سابق، ص ١٧٨.

(٤) د. السباعى. نهاد. د. رزق الله أنطاكى، موسوعه الحقوق التجاريه، مصدر سابق، ٣/ ١٦٢.

أيضا: د. محمد عزيز، النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ٣٣٤.

و أيضا: د. سامى خليل، النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ٣٤٧.

و تعتمد فى تمويلها للصناعه على رأس مالها و ما تستطيع الحصول عليه من قروض من البنك المركزى أو المصارف الأخرى أو على السندات التى تصدرها «١».

و تقدم القروض لأرباب الصناعه و غالباً ما تكون مضمونه بضمانات عينيه «٢».

٤- المصارف الزراعيه(Agricultural Banks):

و تختص بتقديم الاعتمادات و المساعدات لهذا الفرع من

الإنتاج القومى «٣»، و العمل على النهوض بقطاع الزراعه و منح

القروض للمزارعين بهدف تطوير الإنتاج الزراعى «٤». و منح

القروض للجمعيات التعاونيه الزراعيه لمساعدتها على تحقيق أغراضها «٥». و يعتمد نشاطها على الاقتراض من الحكومه و البنك المركزى

و المصارف الأخرى «٦».

٥- المصارف العقاريه(Real- Estate Banks):

و هى المؤسسات المتخصصه فى تقديم السلف العقاريه، أو القروض للجمعيات و الهيئات لبناء مساكن للحكومه أو للأفراد أو تأسيس شركات مساهمه لإنشاء مساكن أو شركات عقاريه أو عمليات إقراض لهذه الشركات بضمان أوراق ماليه «٧»

---

(١) د. الهوارى. سيد، أساسيات إداره البنوك، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

(٢) د. سامى خليل، النقود و البنوك، مصدر سابق، ٣٤٧.

(٣) د. السباعى. نهاد. د. رزق الله انطاكى، موسوعه الحقوق التجاريه، مصدر سابق، ٣/ ١٩٢.

(٤) د. سامى خليل، النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ٣٤٧.

(٥) د. محمد عزيز، النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ٣٣٨.

(٦) د. الهوارى، سيد أساسيات إداره البنوك، مصدر سابق، ص ٢٣١.

(۷) المصدر نفسه، ص ۲۳۳.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۹

و توضع هذه المصارف تحت إشراف الحكومه لضمان المحافظه على الثروه القوميه «۱». و هذا القطاع يحتاج إلى توافر أموال كبيره «۲».

۶- مصارف الأعمال (بنوک الأعمال):

و هي مؤسسات متخصصه، تقوم هياكلها على اقتصاديات الأعمال من حيث البحث عن أحسن فرصه للاستثمار الطويل الأجل، بما في ذلک تحقيق الحد الأقصى للأرباح بأقل تكلفه ممكنه «۳».

۷- مصارف الاستثمار (بنوک الاستثمار Infestment Banks):

و تقوم بتسويق السندات للشركات و الحكومه للتمكن من الحصول على رأس مال طويل الأجل «۴».

۸- مصارف الرهون:

الغرض منها هو تمكين الافراد من الحصول على القوه الشرائيه الضروريه لسد حاجاتهم الشخصيه الجاريه أو الطارئه، و مقاصد قروضها استهلاكيه و من النادر أن تستخدم في الإنتاج «۵».

الفرع الثاني: المصارف حسب صله الدوله بها:

اشاره

تقوم الدوله بنفسها بتأسيس المصرف و استثماره، و قد تشترک و تساهم في ذلک مع الأشخاص و الجمعيات الخاصه، و قد تبقى بعيده عن أي نشاط فعلي في الموضوع. و على هذا فإننا نستطيع أن نميز المصارف حسب صله الدوله بها إلى:

۱- المصارف العامه:

و هي التي تنشئها أو تديرها السلطات العامه كالدوله و المحافظات

بتقديم ما يلزم لها من رأس مال، و مباشره ادارتها و تعيين الموظفين فيها و تحمل

(۱) د. مرعی. عبد العزیز. د. عیسی عبده إبراهیم، النقود و البنوک، مصدر سابق، ص ۱۹۶.

(۲) د. شیحه. مصطفی رشدی، الاقتصاد النقدی و المصرفی، مصدر سابق، ص ۳۸۴.

(۳) د. شیحه. مصطفی رشدی. الاقتصاد النقدی و المصرفی، مصدر سابق، ص ۳۹۶.

(۴) د. سامی خلیل، النقود و البنوک، مصدر سابق، ص ۳۴۴.

(۵) د. محمد عزیز، النقود و البنوک، مصدر سابق، ص ۳۵۶.

مسئولیه أعمالها، کسائر المصارف بعد التأمیم «۱».

۲- المصارف الخاصه:

و هی التی یکون رأس مالها و إدارتها لشرکه أو افراد أو جمعیه تعاونیه دون أن یکون للدوله أی تدخل فیها، کأغلب المصارف القائمه فی البلاد الرأسمالیه، و یتولی الأعضاء إداره المؤسسه و علیهم تقع مسئولیاتها «۲».

۳- المصارف المختلطه:

و هی التی تساهم فی تأسیسها و ادارتها کل من الدوله أو مؤسساتها و الأفراد و المؤسسات الخاصه. و تحرص الدوله فی هذه المصارف علی حیازه أکثر من نصف أسهمها لیکون لها الشأن الأول فی سائر المقررات التی تتخذها سلطات الإداره فیها «۳».

المبحث الثالث: طبیعه المعاملات المصرفیه

الفرع الأول: المعاملات المصرفیه کعقود مستجده:

اشاره

إن الشریعه الإسلامیه نظمت علاقات الناس و ضروب معاملاتهم و تصرفاتهم طلبا للمصلحه، بجانب عنایتها بالعقائد و العبادات، فقد شرعت العقود للحاجه و المصلحه، و مما یدل علی أنها تحقق للناس مصالحهم وجودها قبل الشرع، و ما یتفق و طبیعتها، و ما یقتضیه إقرار الشرع إیاها علی وجه جعلها

(١) د. مرعی. عبد العزیز، د. عیسی عبده إبراهیم، النقود و المصارف، مصدر سابق، ص ١٩٧،

أیضا: د. السباعی. نهاد. د. رزق الله انطاکی، موسوعه الحقوق التجاریه، مصدر سابق، ص ١٦٣.

(٢) القصار. وفیق. المعاملات المصرفیه، بحث مطبوع علی الآله الکاتبه، السکرتاریه الفنیه للمؤتمر، مجمع البحوث الإسلامیه، المؤتمر الثانی، الأزهر، ص ۴.

أیضا: د. مرعی. عبد العزیز و د. عیسی عبده إبراهیم، النقود و المصارف، مصدر سابق، ص ١٦٣.

(٣) د. السباعی. نهاد. د. رزق الله انطاکی، موسوعه الحقوق التجاریه، مصدر سابق، ٣/ ١٦٣.

أیضا: القصار. وفیق، المعاملات المصرفیه، مصدر سابق، ص ۵.

المعاملات المصرفیه، ص: ٣١

کفیله بان تحقق للناس مصالحهم. و إنها تنشأ و توجد بإراده العاقد، و أن آثارها تحدد بتلک الإراده و أن العاقدین یلزمان بها بإیجاب من الشارع.

و تنقسم العقود إلی:

أولًا: العقود المسماه:

و هی ما کان لها اسم خاص بها فی الشریعه المقدسه، کالبیع و الرهن و الإجاره و غیرها.

ثانیاً: العقود غیر المسماه:

اشاره

و هی التی لم یصطلح علیها اسم خاص لموضوعها، و تنشأ تبعا للحاجه، و لم تکن موجوده من قبل، و لم یرتب التشریع لها أحکاما. مثل عقد التأمین، و عقود المعاملات المصرفیه و غیرها. و هذه العقود کثیره نشأت فی عصور متأخره، أطلق علیها الفقهاء أسماء خاصه. و قد أختلف الفقهاء فی أصل العقود من حیث الإباحه و الحظر و انقسموا إلی اتجاهین رئیسین هما: -

الاتجاه الأول (المضیق):

ذهب أهل الظاهر إلى أن الأصل فى العقود، الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته، فلم يصححوا عقدا و لا شرطا إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع «١». فلا يجوز إحداث عقد لم يرد به الشرع لأنه أن أحدث و لم يجعل ملزما لم يكن عهدا و لا عقدا، و إن الزم فقد أحدث فى الدين ما ليس منه، و ذلك لأننا أوجبنا على أنفسنا ما لم يوجب الله علينا فى شرعه. و لا إيجاب إلا من الله تعالى.

الاتجاه الثانى (الموسع):

إن الأصل فى العقود و الشروط الجواز و الصحه، و لا يحرم منها و لا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه و إبطاله نصا أو قياسا على من قال به.

---

(١) ابن تيميه (ت: ٧٢٨ ه)، القواعد النورانيه الفقهيه، تحقيق محمد حامد الفقى، الطبعه الأولى، مطبعه السنه المحمديه، القاهره، ١٣٧٠ ه- ١٩٥١ م، ص ١٨٨ ابن حزم/ المحلى/ ج ٨ ص ٣٤١. و أيضاً ابن حزم. أبو محمد على بن احمد بن سعيد (ت: ۴۵۶ ه)، المحلى، طبعه و صححه احمد محمد شاكر، الناشر المكتب التجارى للطباعه و النشر، بيروت، ٨/ ٣٤١.

و كان فى مقدمه أصحاب هذا الرأى الحنابله و من بينهم ابن تيميه، و ابن القيم «١». و مذهب شريح القاضى، و مذهب عبد الله بن شبرمه الكوفى، و الإماميه، و بعض فقهاء المذهب المالكى «٢».

أما الحنفيه و الشافعيه فأطلقوا للإنسان حريه التعاقد فى نطاق الأدله الشرعيه القائلين بها «٣». و استدل أصحاب هذا الاتجاه على أن الأصل فى العقود الإباحه بأدله نذكر منها:

١- قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ] «۴». وجه الدلاله أن الألف و اللام فى (العقود) للاستغراق.

لان لفظ العقود جمع محلی (بأل). و هی إذا ما دخلت أفادت عموم مـدخولها، علی ما هو مشـهور لدی الأصولیین. فیکون اللفظ شاملاـ لجمیع العقود علی اختلاـف أنواعهـا و أشـکالها، و تخصـیصه ببعض الأفراد مما یحتاج إلی دلیل، و هو غیر ثابت. فکل ما یصح إطلاق اسم العقد علیه یکون مشمولا للعموم المذکور.

---

(١) ابن تیمیه، نظریه العقد، تصحیح أبو عبد الرحمن ناصر الدین نوح نجاتی الألبانی، دمشق، ١٣۶٨ ه‍- ١٩۴٩ م، ص ٢٢٧.

(٢) الزرقا. مصطفی أحمد، المدخل الفقهی العام، الطبعه السابعه، دار الفکر، بیروت، ١/ ۵٠١.

أیضـا الحکیم. السـید عبـد الهادی محسن، المعاطاه فی المـذاهب الثمانیه، رساله دکتوراه، جامعه القاهره، کلیه دار العلوم، ١٣٩٧ ه‍- ١٩٧٧ م، ص ۶۴.

أیضا: عمادی. محمد رضا، النظریه العامه فی الشروط فی الفقه الإسلامی، رساله ماجستیر، کلیه الآداب، جامعه بغداد، ١٩٧٠ م.، ٢/ ٢٩۵. أیضاً الشیخ محمد حسین کاشف الغطاء/ تحریر المجله/ المکتبه الرضویه/ المطبعه الحیدریه/ النجف ١٣۵٩ ه‍/ ط ۵.

(٣) د. بدران. أبو العینین بدران، الشریعه الإسلامیه، مطبعه م. ک، الإسکندریه، ١٩٧٣ م، ص ۴۴۵.

أیضـا: د. محمـد یوسف موسـی، الأـموال و نظریه العقـد فی الفقه الإسـلامی، الطبعه الأـولی، مطابع دار الکتاب العربی، القاهره، ١٣٧٢ ه‍- ١٩۵٢ م، ص ۴١۴. أیضاً السـیوطی، جلال الـدین عبـد الرحمن (ت: ٩١١ ه‍)، الأشـباه و النظـائر فی قواعـد و فروع فقه الشافعیه، دار إحیاء الکتب العربیه، مطبعه عیسی البابی الحلبی و شرکاه، ص ۶۶.

(۴) سوره المائده، الآیه (١).

المعاملات المصرفیه، ص: ٣٣

فیکون المعنی: أوفوا بجمیع العقود سواء فی ذلـک العقـد الـذی ورد بالشـرع معینا، و الـذی لم یرد فیه ما دام لم یخالف القواعد الشرعیه العامه.

٢- قوله تعالی: [یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لَا تَأْکُلُوا أَمْوَالَکُمْ بَیْنَکُمْ

بِالْبَاطِلِ إِلّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكَمْ] «١». فالعقود تعتمد على التراضی بين المتعاقدين، فإذا تحقق التراضی فيما استحدثه الناس من العقود، و لم تكن مخالفه للقواعد العامه شرعاً، تكون تلك العقود جائزه شرعاً و إن لم يرد نص خاص من الشرع باسمها. و الاستثناء يعم جميع أقسام التجاره عن تراض «٢».

٣- إن الأصل فی الأشياء الإباحه، حتی يدل الدليل علی التحريم، و يعضد هذا الأصل قول الرسول (صلی الله عليه و آله و سلّم) (ما أحل الله فهو حلال، و ما حرم فهو حرام، و ما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسی شيئاً) «٣».

٤- إن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد فی العاجل و الآجل معا. و إن هذا ثابت فی جميع الأحكام بالتتبع و الاستقراء فكان أصلا شرعيا «٤». كما قامت علی رفع الحرج و التيسير علی الناس، قال تعالی: [يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ] «٥»

---

(١) سوره النساء، آيه (٢٩).

(٢) كاشف الغطاء، الشيخ علی الشيخ محمد رضا، مجله الأزهر، السنه (٣٧)، الجزء الأول، القاهره، ص ١٠٥.

(٣) السيوطی، جلال الدين عبد الرحمن (ت: ٩١١ ه)، الأشباه و النظائر، مصدر سابق، ص ٦٦.

(٤) الشاطبی. أبو إسحاق إبراهيم بن موسی اللخمی الغرناطی المالكی (ت: ٧٩٠ ه)، الموافقات فی أصول الشريعه، صححه و وضع تراجمه عبد الله دراز، الناشر المكتبه التجاريه الكبری، مطبعه الشرق الأدنی، مصر، ٢/ ٦.

(٥) سوره البقره، الآيه (١٨٥).

٥- صحه مبدأ سلطان الإراده العقديه فی الفقه الإسلامی «١».

الرأی المختار:

إن للإراده الحريه الكامله فی نشوء العقود المسماه و غير المسماه التی تستخدم منها الإنسانيه إذا ما توفرت أركانها اللازمه شرعا

ما دامت لم تخالف حكم الله و لا تناقض الكتاب و السنه النبويه. ففی المعاملات الماليه الأصل فی العقود صحيحه حتی يقوم الدليل علی الحرمه من نص فی الكتاب أو السنه. فالشرع الإسلامی لم يحصر التعاقد فی موضوعات معينه يمنع تجاوزها إلی موضوعات أخری، و ليس فی نصوص الشريعه ما يوجب تحديد أنواع العقود أو تقييد موضوعاتها عند ما تكون غير منافيه لما قرره الشرع من القواعد و الشرائط العامه فی التعاقد.

فقد ظهر بالنقل و العقل، أنه لا يحرم من العقود بصفه عامه إلا ما حرمه الشارع، فالوفاء بها واجب من ناحيه الشرع و العقل و لا سيما بما يلتزمه الإنسان راضياً مختاراً. و من هذا نستنتج صحه مبدأ سلطان الإراده فی الفقه الإسلامی فی إنشاء العقود.

الفرع الثانی: الغايه من المعاملات المصرفيه و موقف الشريعه منها:

تهدف المعاملات المصرفيه إلی غايتين رئيستين هما:

أولًا: تقديم الخدمات المختلفه إلی عميل المصرف.

ثانياً: استثمار الأموال فی المصارف بشكل ملائم لطبيعه رأس مال المجتمع من موارده المختلفه بما يتميز به من حركه متنوعه الموارد و المصادر، و لكنها مستقره المستوی و ثابته الحجم من حيث المجموع.

---

(۱) أبو زهره. محمد، ابن حنبل حياته و عصره، آراؤه و فقهه، طبع و نشر دار الفكر العربی، ص ۳۳۲.

أيضا: الزرقاء مصطفی، عقد التأمين، ص ۲۸.

أيضا: مغنيه، الشيخ محمد جواد، فقه الإمام الصادق، الطبعه الأولی، دار العلم للملايين، بيروت، ۱۹۶۵ م، ۳/ ۱۸.

المعاملات المصرفيه، ص: ۳۵

إن الأسلوب المصرفی فی تجميع الأموال و توظيفها هو تحقيق عملی تطبيقی لنظره الشريعه إلی ما يجب أن يكون عليه دور المال فی المجتمع. و هو أسلوب يتحقق فيه التوفيق بين حقوق الأفراد فی تملك المال و حق الجماعه فی الانتفاع به حتی لا يبقی معطلا بالاكتناز.

و مسأله تباين

المعاملات المصرفيه مع الشريعه الإسلاميه ليست وارده بالنسبه للغايات المستهدفه من المعاملات، بل هى قائمه فى الوسائل المتبعه لتحقيق تلك الغايات، فان مسأله نشوء هذه المعاملات و تطويعها لا حكام الشريعه الغراء لا تبدو أمرا عسير المنال، ذلك لتعدد الوسائل الموصله إليها، مما يساعد على تخير الوسيله الملائمه لتحقيق الغايه نفسها التى يمكن بلوغها بوسيله أخرى مقبوله فى نظر الشرع و الانتقال بالمعاملات المصرفيه من واقعها القائم حالًا بما فيها من تعارض مع نظر الشريعه الإسلاميه، بالاعتماد على البحث عن تخريجات لتحقيق الغايات المقصوده بما يتلاءم و شريعه العدل الإلهى، على أساس تكييفها لآراء فقهيه تحقق الغايات المستهدفه من المصارف من دون أن نحنى للمعاملات المصرفيه أحاسيس الناس و نلوى من أجلها نصوص الشريعه بتخريجات باسم الحاجه و الضروره و دفع الحرج بالتخريجات و الوسائل الكثيره لتيسير الوصول بلا ضيق أو تضييق.

فقد عرف الفقه الإسلامى منذ عهود مبكره، فكره تبدل الوصف التعاقدى للعلاقه الواحده و دون أن يعدّ هذا التبدل فى الوصف مشكله مستعصيه. و لعل فى عقد المضاربه ابرز مثال على سعه أفق الفقه الإسلامى فى نظرته لتعدد أوصاف العلاقه التعاقديه فى العقد الواحد حسب الأول و المواقف المختلفه. فقد قيل فى عقد المضاربه أنه أمانه عند الدفع، و وكاله عند الشراء، و شركه عند الربح، و إجاره عند الفساد، و غضب عند المخالفه «۱»

---

(۱) السمرقندى. علاء الدين، تحفه الفقهاء، حققه و علق عليه محمد زكى عبد البر، الطبعه الأولى، مطبعه جامعه دمشق، ۱۳۷۷ ه- ۱۹۵۸ م، ۳/ ۲۵.

المعاملات المصرفيه، ص: ۳۶

و من هذا نستنتج أن المعاملات المصرفيه بعقودها الجديده لا تشكل عائقاً للفقه الإسلامى من حيث نظرته إليها كمعاملات مستجده من ناحيه، كما

أنها لا تسبب بالنسبه لتلونها و تبدلها صعوبه أمام هذا الفقه المرن المتسع العظيم.

الفصل الثانى الربا فى الفقه الإسلامى

تمهيد: تتفق جميع الشرائع السماويه مع منهج الإسلام فى تحريم الربا.

فقد جاء فى التوراه (إن اقترضت فضه للفقير الذى عندك فلا تكن له كالمرابى) «١».

و فى سفر التثنيه (لا تقرض أخاك بربا ربا فضه أو ربا طعام أو ربا شى ء ما مما يقرض بربا للأجنبى تقرض بربا، و لكن لأخيك لا- تقرض بربا لكى يباركك الرب إلهك) «٢». و من هذا النص يظهر لنا أن اليهود أباحوا التعامل بالربا مع غيرهم من الأمم و حرموه بينهم.

و ينقل لنا إنجيل لوقا ما نصه (إذا أقرضتم لمن تنتظرون منهم المكافأه فأى فضل يعرف لكم؟ و لكن افعلوا الخيرات و أقرضوا غير منتظرين عائدتها) «٣».

و الوثنيون من عرب الجاهليه أنفسهم، كانوا يشمئزون من الربا و يعدونه من الطرائق غير السليمه فى الكسب. و أن قريشاً تنظر إلى الكسب الذى يأتى بطريقه الربا نظره من يعده سحتاً من الناحيه الأخلاقيه.

و الفلاسفه القدماء أقروا تحريم الربا. فارسطو يقرر إن الكسب بالربا غير طبيعى و ذلك لأن النقد لا يلد النقد «٤»

---

(١) سفر الخروج، الصحاح (٢٨)، فقره (٢٦).

(٢) الصحاح (٢٣)، فقره (١٩، ٢٠).

(٣) الصحاح (۶)، فقره (٣۴، ٣۵).

(۴) د. ماجد على إبراهيم، البنك الإسلامى للتنميه، الناشر دار النهضه العربيه، مطبعه دار الهنا، ١٩٨٢ م، ص ١۶٩.

أيضا: العقاد. عباس محمود، حقائق الإسلام و أباطيل خصومه، الطبعه الأولى، مطبعه مصر، القاهره ١٣٧۶ ه- ١٩۵٧ م، ص ١٣٣.

المعاملات المصرفيه، ص: ٣٧

أما فى الوقت الحاضر فلا يزال النظام الربوى هو أساس التعامل للنظم الاقتصاديه المعاصره. و هو مصدر الكثير من المشكلات الدوليه التى يعانى منها المجتمع الدولى، و انقسام العالم إلى دول غنيه تحتكر الثروه العالميه مع القدره على السيطره فى

مجال العلاقات الاقتصاديه الدوليه، و دول فقيره تعانى من عجز دائم فى إمكاناتها الماليه و الاقتصاديه اللازمه للوفاء بمتطلبات شعوبها فى الحياه الكريمه.

و لا أعتقد أن هنالك من ينكر تحريم الربا من المسلمين، فهو معلوم التحريم بالضروره من الشرع كتابا و سنه و إجماعا، فمنكره منكر لا مر ثابت من الدين بالضروره و هو بذلك داخل فى زمره الكافرين. و لكن وقع الخلاف بين الفقهاء و العلماء فى المراد بالربا.

و تعريف الربا و المراد منه ليس بالأمر السهل، و على ذلك نحتاج اليوم إلى بيانه لمعرفه ما يدخل من المعاملات المصرفيه ضمن الربا فيكون محذورا، و ما لا يدخل فيبقى على الحل الأصلى.

و لغرض تحديد موقف الإسلام من الربا، سنتكلم فى ثلاثه مباحث مستقله تحديد معنى الربا، و بيان أنواعه، و الفائده فى منظور الفقه الإسلامى.

المبحث الأول: تعريف الربا:

الفرع الأول: الربا فى اللغه و الاصطلاح:

اشاره

الكلام عن حقيقه الربا يقتضى تحديد معناه فى اللغه، ثمّ تحديد معناه فى الاصطلاح الشرعى:

أولًا: الربا لغهً:

ربا الشى ء يربو ربوا و رباء: زاد و نما، فهو راب و افعل التفضيل أربى. و أربيته: نميته. و فى التنزيل العزيز [وَ يُرْبِی الصَّدَقاتِ] «۱»

---

(۱) سوره البقره، آيه (۲۷۶).

و قوله تعالى عز و جل فى صفه الأرض [اهْتَزَّتْ وَ رَبَتْ*] «۱». ذكر إن معناها عظمت و انتفخت. و الرابيه و الربوه: كل ما ارتفع من الأرض «۲». و المرابى: الذى يأتى الربا. و الربا مرادف الرَّماء. و كتب الربا فى المصحف الشريف بالواو فرقا بينه و بين الزنا، و كان الربا أولى منه بالواو، لأنه من ربا يربو، و زيدت الألف بعدها تشبيها بواو الجمع فصار اللفظ على طبق المعنى فى كون كل منهما مشتملا على زياده غير مستحقه «۳».

ثانياً: الربا فی الاصطلاح الشرعی:

اختلف الفقهاء فی تحدید معنی الربا تبعا لاختلافهم فی مدلوله عندهم.

و ذلک علی النحو الآتی:

۱- عرّف فقهاء الإمامیه الربا بأنه: (بیع أحد المتماثلین المقدرین بالکیل أو بالوزن فی عهد صاحب الشرع علیه السلام أو فی العاده مع زیاده فی أحدهما حقیقه أو حکما، أو اقتراض أحدهما مع الزیاده، و إن لم یکونا مقدرین بها إذا لم یکن باذل الزیاده حربیا، و لم یکن المتعاقدان و الدافع ولده، و لا زوجا مع زوجته «۴». و یثبت الربا عندهم فی کل معاوضه.

۲- و عرّفه الشافعیه بأنه (اسم لمقابله عوض بعوض مخصوص غیر

---

(۱) سوره الحج، آیه (۵) أیضا سوره فصلت، آیه (۳۹).

(۲) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ۱۴/ ۳۰۴.

أیضاً: الزبیدی، تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، ۱۰/ ۱۴۳.

(۳) الزمخشری، أساس البلاغه، الطبعه الأولی، المطبعه الوهبیه ۱۲۹۹ ه، ۱۸۸۲ م، ۱/ ۲۰۸.

أیضاً: الآلوسی، روح المعانی فی تفسیر القرآن العظیم و السبع المثانی، دار

إحياء التراث العربى، بيروت، ۳/ ۴۶.

أيضاً: الراغب الاصبهانى، المفردات فى غريب القرآن، مكتبه الانجلو المصريه، المطبعه الفنيه الحديثه، ۱۹۷۰ م، ص ۲۷۳.

(۴) النجفى. الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، الطبعه السادسه، دار الكتب الإسلاميه، نجف، ۱۳۹۲ ه، ۲۳/ ۳۳۶.

المعاملات المصرفيه، ص: ۳۹

معلوم التماثل فى معيار الشرع حاله العقد، أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما) «۱»، و يقصدون بالشطر الأول من هذا التعريف (ربا الفضل) عندهم، و بالشطر الثانى (ربا النسيئه) و (ربا اليد).

۳- و عند فقهاء الحنفيه يقع الربا فى البيوع و المعاوضات، و قد تحدثوا عن موضوع الربا فى باب البيوع، لانهم ألحقوه بالبيع قال السرخسى «۲»: (الربا هو الفضل الخالى عن العوض المشروط فى البيع).

۴- و عرفه بعض فقهاء الحنابله بأنه (الزياده فى أشياء مخصوصه) «۳». بينما سلك بعضهم فى تعريفه إلى تقسيم الربا إلى قسمين: جلى، و خفى، و يقصد بالربا الجلى ربا النسيئه، و هو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهليه. و أما الخفى: فهو ربا الفضل و تحريمه من باب سد الذرائع) «۴».

أما علماء المالكيه فقد ذكروا أن الربا يوجد فى شيئين: فى البيع و فيما تقرر فى الذمه من بيع أو سلف أو غير ذلك، و جعلوا الربا الجاهلى من الأنواع

---

(۱) السبكى. على بن عبد الكافى، تكمله المجموع شرح المهذب للنووى، مطبعه الإمام، مصر، ۱/ ۱۲۵.

(۲) السرخسى. شمس الدين، المبسوط، مصدر سابق، ۱۲/ ۱۰۹

(۳) ابن قدامه. موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ۶۳۰ ه) المغنى، الطبعه الثانيه، مطبعه المنار، مصر، ۱۳۴۷ ه، ۴/ ۱۲۲.

أيضاً: المقدسى. شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد (ت: ۶۸۲ ه)، الشرح

الکبیر، الطبعه الثانیه، مطبعه المنار، مصر، ۱۳۴۷ ه، ۴/ ۱۲۲.

(۴) ابن قیم الجوزیه. شمس الدین عبد الله محمد بن أبی بکر (ت: ۷۵۱ ه)، أعلام الموقعین عن رب العالمین، علق علیه طه عبد الرءوف سعد، الناشر مکتبه الکلیات الأزهریه، شرکه الطباعه الفنیه المتحده، ۱۳۸۸ ه- ۱۹۶۸ م، ۲/ ۱۳۵.

المعاملات المصرفیه، ص: ۴۰

المتفق علیها «۱».

الفرع الثانی: العلاقه بین معنی الربا فی الشرع و معناه اللغوی:

یعدّ الفقهاء الربا الجاهلی أو ربا النسیئه وحده هو الربا الحقیقی و أن ما عداه، ربا مجازی أو محمول علی الربا الحقیقی، فاستعمال لفظ الربا فی غیر الربا الجاهلی مجازٌ. فإطلاقه علی البیوع المنهی عنها دون أن یکون فیها معنی الزیاده المقصوده بالتحریم شرعاً لربویتها، و إطلاقه علی ما لیس من المعاملات أصلًا من باب استعمال اللفظ مجازاً.

فإن ربا البیوع و غیره من المعاملات التی یطلق علیها اسم (الربا) فی الشرع لا توجد مطلق زیاده، بل زیاده من نوع خاص. و یدل علیه أن النبی (صلی الله علیه و آله و سلّم) سمی النساء رباً فی حدیث أسامه بن زید. فقال (إنما الربا فی النسیئه) «۲».

و أما إطلاق لفظ (الربا) علی ربا الجاهلیه (ربا النسیئه) فی عهد الجاهلیه ج أی قبل ورود الشرع ج فلفظ الربا فی هذا النوع بخصوصه حقیقه عرفیه.

أما ربا البیوع فظاهر أنه حقیقه شرعیه، و ذلک لأن العرب لم تکن تعرف الربا فیه قبل ورود الشرع «۳»

---

(۱) ابن رشد الحفید. أبو الولید محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبی الأندلسی (ت: ۵۹۵ ه)، بدایه المجتهد و نهایه المقتصد، دار الفکر بیروت، ۲/ ۹۶.

(۲) البیهقی. أبو بکر أحمد بن الحسین بن علی (ت: ۴۵۸ ه)، السنن الکبری، الطبعه الأولی، دار الصادر، بیروت، ۵/ ۲۸۰. أیضاً: الشوکانی. محمد

بن على بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار، الطبعه الأخيره، مطبعه مصطفى البابى الحلبى و أولاده، مصر، ۵/ ۲۱۶.

(۳) الجصاص. أبو بكر أحمد بن على الرازى الحنفى (ت: ۳۷۰ ه)، أحكام القرآن، الطبعه الأولى، دار الكتاب العربى، بيروت، ۱۳۳۵ ه، ۱ / ۴۶۴. أيضاً: القرطبى. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ۳/ ۲۰۲.

المعاملات المصرفيه، ص: ۴۱

المبحث الثانى: أنواع الربا:

الفرع الأول: الربا فى القرآن:

أولًا: تعريف الربا فى القرآن:

(هو الزياده التى يؤديها المدين إلى الدائن على رأس المال نظير مده معلومه من الزمن أجله إليها مع الشرط و التحديد) «۱». فالربا متكون من ثلاثه أجزاء:

۱- الزياده على رأس المال.

۲- تجديد الزياده باعتبار الأجل.

۳- كونها شرطاً فى المعامله.

فكل معامله للدين توجد فيها هذه الأجزاء الثلاثه هى معامله ربويه.

ثانياً: أدله تحريم الربا فى القرآن:

اشاره

استدل العلماء على تحريم الربا بالكتاب العزيز و السنه و الإجماع، أما الكتاب فإن حكم الربا فيه التحريم، و قد جاء بتحريمه بأربع مراحل، واحده فى مكه و ثلاث فى المدينه، و قد اتبع القرآن فى تحريمه الربا الأسلوب نفسه الذى اتبعه فى تحريم الخمر. و ذلك بسبب شيوع الربا. و هذا الأسلوب المتدرج فى التحريم هو من حكمه الله عز و جل فى تطبيق أحكام شريعته «۲».

[مراحل تحريم الربا فى القرآن]

المرحله الأولی:

قال تعالی: [وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِى أَمْوَالِ النّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللّهِ وَ مَا آتَيْتُمْ]

---

(۱) المودودی. ابو الاعلی، الربا، تعریب محمد عاصم الحداد، دار الفکر، بیروت، ص ۸۲.

(۲) المراغی. أحمد مصطفی، تفسیر المراغی، الطبعه الثالثه، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، ۱۳۹۴ ه‍- ۱۹۷۴ م، ۳/ ۵۹. أیضاً: د. دراز. محمد عبد الله، الربا فی نظر القانون الإسلامی، الناشر مکتبه المنار بالکویت، مطابع المکتب الإسلامی، بیروت، سلسله نحو اقتصاد إسلامی سلیم (۶)، ص ۱۶. أیضاً: السلیمان. عبد الله، الربا، مجله لواء الإسلام، العدد الثانی، السنه الخامسه، شوال ۱۳۷۰ ه‍- یولیو ۱۹۵۱ م، ص ۱۱۵.

[مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ] «۱». و قد ذکرت هذه الآیه ثواب الزکاه عند الله و ألمحت إلی أن الربا غیر مرغوب فیه دون أن تذکر تحریمه.

المرحله الثانیه:

ثمّ جاءت المرحله الثانیه و هی قوله تعالی [فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَ بِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ كَثِيراً وَ أَخْذِهِمُ الرِّبَوا وَ قَدْ نُهُوا عَنْهُ وَ أَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النّاسِ بِالْبَاطِلِ وَ أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً] «۲».

إن التحریم لم ینزل بعد، و إنما اکتفت الآیه هنا بالتلمیح إلی تحریم الربا علی الیهود، و یظهر من هذا العرض القرآنی أن المرحله المقبله ستکون التحریم.

المرحله الثالثه:

و جاءت المرحله و هی قوله تعالی [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَ اتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] «۳». إن التحریم هنا اقتصر علی الأضعاف المضاعفه و لو اکتفی المشرع بهذا القدر من النصوص لقلنا بأن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفه، و لکن ما لبث أن جاء التحریم الکلی القاطع حیث نزلت الآیه الأخیره التی جاءت بالتحریم الکلی و هی: -

المرحله الرابعه:

[الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلّا كَما يَقُومُ الَّذِی يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهی فَلَهُ ما سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَی اللّهِ وَ مَنْ

---

(۱) سوره الروم، آيه (۳۹).

(۲) سوره النساء، آيه (۱۶۰- ۱۶۱).

(۳) سوره آل عمران، آيه (۱۳۰).

المعاملات المصرفيه، ص: ۴۳

عادَ فَأُولئِکَ أَصْحابُ النّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبا وَ يُرْبِی الصَّدَقاتِ وَ اللّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ وَ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّكاهَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِیَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ] «۱».

و أما السنه:

فقد جاء فی الحديث الشريف عن تحريم الربا ما روی:

۱- عن علی (عليه السلام) و عن جابر الأنصاری أنهما قالا: (لعن رسول الله (صلی الله عليه و آله و سلّم) فی الربا خمسه: آكله و موكله و شاهديه و كاتبه) «۲».

۲- و عن علی (عليه السلام) قال: (إذا أراد الله بقريه هلاكاً ظهر فيهم الربا) «۳».

۳- و عن أبی جعفر (عليه السلام) قال (أخبث المكاسب كسب الربا) «۴».

و أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمه الإسلاميه علی تحريم الربا الذی جاء ذكره فی

القرآن الكريم، قال ابن قدامه «۵»: (و أجمعت الأمه علی أن الربا محرم). و ذكر

---

(۱) سوره البقره،/ من آيه (۲۷۵) إلی آيه (۲۷۹).

(۲) الصـدوق، الشـيخ أبو جعفر محمـد بن على بن الحسين (ت: ۳۸۱ ه)، من لاـ يحضـره الفقيه، الطبعه الرابعه، حققه و صـحـحه حسن الموسوى، دار الكتب الإسلاميه، مطبعه النجف، ۱۳۷۸ ه، ج ۳ ص ۱۷۴.

أيضاً: الشوكانى: محمد بن على بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مصدر سابق، ۵/ ۲۱۴.

(۳) الطبرسـى. أبـو على الفضـل بن الحسن، مجمع البيـان فى تفسـير القرآن، الطبعه الأـولى، دار مكتبه الحيـاه، بيروت، ۱۳۸۰ ه- ۱۹۶۱ م، ۳/ ۳۶۱.

(۴) الحر العـاملى. المحـدث محمـد بن الحسن (ت: ۱۱۰۴ ه)، وسائل الشـيعه إلى تحصـيل مسائل الشـريعه، صـححه عبد الرحيم الربانى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، م ۶، ۲/ ۴۲۳.

(۵) ابن قدامه، المغنى، مصدر سابق، ۴/ ۱۲۲.

المعاملات المصرفيه، ص: ۴۴

الرملى «۱» ذلك حيث أوضح أن إجماع المسلمين على تحريمه.

ثالثاً: تحديد الربا فى القرآن:

اشاره

اختلفت آراء العلماء و تباينت فى تحديد الربا فى القرآن و ذلك على ثلاثه آراء:

الرأى الأول:

حصـر تحريم الربـا فى بـالقرآن بالربا الجاهلى الـذى كان معروفاً عنـد العرب فى الجاهليه و ذلك بأن اللام فى الربا للعهـد، و إن بـاقى مـا يطلق عليه لفظ الربا شـرعاً محرم بالسـنه زياده على ما حرمه القرآن «۲». و ربا الجاهليه كان مـداينه ناشـئه عن عقـد بيع بنسيئه، أى بثمن مؤجل، أو قرضاً مشروطاً فيه الزياده، أى قرضاً بفائده «۳».

الرأى الثانى:

إن الربـا فى القرآن يشـمل كل أنواع الربا المحرم شـرعاً، و ذلك لعموم اللفظ (و حرم الربا)، و يرون أن اللام فى الربا للجنس لا للعهـد، فيتناول لفظ الربا ما حرمه رسول الله (صـلى الله عليه و آله و سـلّم) و نهى عنه من البيع الذى يدخله الربا و ما فى معناه من البيوع المنهى عنها «۴».

الرأى الثالث:

إن تحريم الربـا فى القرآن مجمل، و المجمل ما احتمل وجوهاً فصار بحال لا يوقف على المراد إلا ببيان الشارع المقـدس. فكان

الربا فی القرآن شاملًا لکل

---

(۱) شمس الدین محمد بن أبی العباس، احمد بن شهاب الدین (ت: ۱۰۰۴ ه)، نهایه المحتاج إلی شرح المنهاج، مطبعه مصطفی البابی الحلبی و أولاده، مصر، ۱۳۵۷ ه ۱۹۳۱ م، ۳/ ۴۰۹.

(۲) ابن قیم الجوزیه. شمس الدین عبد الله محمد بن أبی بکر (ت: ۷۵۱ ه)، أعلام الموقعین عن رب العالمین، مصدر سابق، ۱/ ۲۰۳.

(۳) محمد رشید رضا، الربا و المعاملات فی الإسلام، بمقدمه محمد بهجه البیطار، مکتبه القاهره، مصر، ۱۳۷۹ ه- ۱۹۶۰، ص ۶۲.

(۴) القرطبی، الجامع لأحکام القرآن، مصدر سابق، ۳/ ۳۵۸.

أنواع الربا شرعاً. و لکن لا بد له من بیان یعرف منه سبب التحریم. فلا یثبت تحریم الربا فی القرآن من دون بیان الشارع المقدس «۱». و علی هذا الرأی اعتمد أحد الباحثین الهنود فی رساله کتبها و نشرتها حکومه حیدرآباد الهندیه، و وزعتها علی الأقطار الإسلامیه لبیان الرأی فیها «۲». و ملخص هذا الرأی أن الربا یکون فی البیوع دون القروض فیحرم البیع الربوی، دون القرض الربوی. اعتماداً علی رأی علماء الحنفیه الذین یلحقون الربا بالبیع، لأن الأحادیث التی وردت فی السنه الشریفه لتحریم الربا کانت

وارده فى نهى عن بيوع معينه. و لكن علماء الحنفيه يحرمون القروض الربويه كما يحرمون البيوع الربويه.

و كـذلك ذهب الدكتور عبد الرزاق السـنهورى «٣» اعتمـاداً على هـذا الرأى بأن القرض الربوى لا يعـدّ أصـلًا من أصول العقود الربويه، لأـن البيع هو الأصـل و يقـاس القرض عليه. و لكن القول بأن القرض الربوى غير أصـيل فى العقود الربويه غير مسـلم به، لأـن أكثر الفقهـاء و المفسـرين قـالوا: إن تحريم الربا فى القرآن هو الربا الجاهلى، و الربا الجاهلى كان فى الـديون و هى تشـمل البيوع و القروض. و على ذلك يعـدّ القرض الربوى محرماً بالنص المباشـر، لأنه يـدخل ضـمن الربا المـذكور فى القرآن، و ليس بطريق القيـاس. و يختلف القرض الربوى عن القرض الـذى يجر نفعـاً، فـالقرض الربوى حرام بالإجماع، و هو من الأصول الربويه المحرمه فى القرآن. أمـا القرض الـذى يجر نفعـاً فيفصـل فيه: إن كان النفع مشـروطاً فيلحق بالقرض الربوى، و إن كان النفع غير مشروط فهو جائز،

---

(١) الفخر الرازى. محمـد فخر الدين بن ضـياء الدين عمر المشـتهر بخطيب الرى، مفاتيح الغيب المشـتهر بالتفسـير الكبير، الطبعه الأولى، طبع بالمطبعه الشرقيه، ١٣٠٨ ه، ٢/ ٣٧۴.

(٢) محمد رشيد رضا، الربا و المعاملات فى الإسلام، مصدر سابق، ص ٣٩.

أيضاً: النبهان. محمد فاروق، الفكر الاقتصادى فى الإسـلام، الموسم الثقافى لجامعه الكويت، الطبعه العصريه، الكويت، ١٩٧٠ م- ١٩٧١ م، ص ٢٢۶.

(٣) مصادر الحق فى الفقه الإسلامى، الطبعه الثالثه، مطابع دار المعارف، مصر، ١٩۶٧ م، ٣/ ٢۶۴.

المعاملات المصرفيه، ص: ۴۶

اعتماداً على فعل النبى (صلى الله عليه و آله و سلّم) الذى كان يقضى الدين و يزيد فى القضاء.

الرأى المختار:

هو الرأى الأول الذى يقصر الربا فى القرآن على النوع الذى كان

معروفاً فی الجاهلیه، و هو ربا النسیئه أو ربا الدین «۱». و یؤید هذا: -

۱- الاستعمال اللغوی و وجهه أن لفظ الربا کان مستعملًا عند عرب الجاهلیه من المشرکین و أهل الکتاب و غیرهم، و ذکر فی بعض السور المکیه فهو لیس من الألفاظ التی وضعت وضعاً جدیداً فی الشریعه فکانت مجمله ثمّ فسرت بعد ذلک بالأحادیث عند الحاجه إلیها فی التشریع العملی، و لأن اللام فی الربا للعهد.

۲- الحدیث الوارد عن الرسول (صلی الله علیه و آله و سلّم) فی حجه الوداع (إن کل ربا کان فی الجاهلیه فهو موضوع و أول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب) «۲». فالمقصود بالربا فی الحدیث الشریف هو ربا الجاهلیه الذی کان معهوداً للمخاطب. فلو لم یکن معروفاً و معهوداً لم یخاطبهم به.

و ثمره الخلاف بین الأقوال الثلاثه ما یتفرع من خلاف قدیم بین المسلمین القائلین بتحریم ربا الفضل و من نسب إلیهم إنکاره. کما استند إلی ذلک الخلاف القدیم بعض المعاصرین من القائلین: بأن (القرض بزیاده مشروطه) لا یدخل

---

(۱) محمد رشید رضا، الربا و المعاملات فی الإسلام، مصدر سابق، ص ۷۵.

أیضاً: د. بدوی. إبراهیم زکی الدین، نظریه الربا المحرم فی الشریعه الإسلامیه، القاهره، ۱۳۸۳ ه- ۱۹۶۴ م، ص ۴۳.

أیضاً: د. محمد یوسف موسی، فقه الکتاب و السنه، البیوع و المعاملات المالیه المعاصره، الطبعه الأولی، دار الکتاب العربی، مصر، ۱۳۷۳ ه- ۱۹۵۴ م، ص ۱۱۹.

(۲) مسلم، أبو الحسین بن الحجاج بن مسلم القشیری، صحیح مسلم بشرح النووی، الطبعه الثانیه، دار الفکر، بیروت، ۱۱/ ۲۶.

أیضاً: ابن کثیر. عماد الدین أبو الفداء إسماعیل بن کثیر القرشی الدمشقی (ت: ۷۷۴ ه)، تفسیر القرآن العظیم، الطبعه الثانیه، دار الفکر، بیروت،

١٣٨٩ ه‍ – ١٩٧٠ م، ١/ ٥٨٨.

المعاملات المصرفيه، ص: ۴۷

تحت تحريم الربا شرعاً «١».

رابعاً: الحكمه من تحريم الربا فى القرآن:

لا شك أن الله سبحانه و تعالى حرم الربا لحكمه فهو الحكيم الخبير، و لكن هـذه الحكمه لم ينص عليها فالتمستها العقول و قد تخطئ و تصيب، و من الحكم التي التمست على هذا النحو منع الظلم «٢». و قد استدلوا للقول بهذه الحكمه إلى أن الله سبحانه و تعالى قال: [فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ

وَ لا تُظْلَمُونَ] «٣». و فى هذا إشاره إلى إن أخذ الربا ظلم، كما إن عدم الوفاء برأس المال ظلم، فمنع الربا منع للظلم «۴».

و ذهب الإماميه إلى أن الحكمه فى تحريمه المستفاده من الأخبار الوارده عن أهل البيت (عليهم السلام) هو لمنع الظلم، و من عدم اصطناع المعروف من قرض و غيره. و أنه لو أحلّ الربا لترك الناس التجارات و فسدت الأموال لكسب غير مشروع «۵».

خامساً: مميزات الربا فى القرآن (ربا الدين):

١– إنه الربا الذى كان معروفاً فى الجاهليه و الذى ورد فى القرآن الكريم تحريمه و بحرب من يتعامله.

٢– إنه يتعلق بالدين بصرف النظر عن منشئه أ كان بيعاً بثمن مؤجل أم قرضاً

---

(١) محمد رشيد رضا، الربا و المعاملات فى الإسلام، مصدر سابق، ص ٢٠.

(٢) د. عبد البر. محمد زكى، الربا و أكل المال بالباطل، الطبعه الأولى، دار القلم، الكويت، ١۴٠٢ ه‍– ١٩٨٢ م، ص ٢٢.

(٣) سوره البقره، آيه (٢٧٩).

(۴) الخازن. علاء الدين على بن محمد بن ابراهيم البغدادى الصوفى، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل فى معانى التنزيل، طبع بمطبعه دار الكتب العربيه الكبرى، اعدت طبعه بالأوفست مكتبه المثنى، بغداد، ١/ ٢١٨.

(۵) كاشف الغطاء. الشيخ هادى عباس، رساله مخطوطه فى الربا، مكتبه الشيخ على كاشف الغطاء، ص ٣.

المعاملات المصرفيه، ص: ۴۸

و غيرهما.

۳- إنه الزياده فى الدين نفسه مشروطه مقابل الأجل «۱».

إن الإمام

أحمـد بن حنبـل ذكر أن هـذا الربا لا شك فيه، و هو الربا الجلى. و أنه محرم لـذاته، و أنه محرم تحريم مقاصـد «۲» بخلاف ربا الفضل فقد نسب إلى ابن عباس و غيره القول بجوازه «۳». و أنه محرم تحريم وسائل «۴».

الفرع الثانى: الربا فى السنه (ربا البيوع):

اشاره

و هو الربا الذى جاءت به السـنه الشـريفه وحدها، و الذى جرى فيه الاختلاف و يسـمى ربا البيوع، أى الربا الذى لم يكن أساسـه الـدين، بل أساسه على العقود نفسـها و أن هذا النوع من الربا عرف إسـلامياً و لم يكن معروفاً عند عرب الجاهليه و لم تسـمه ربا فقد قال الجصاص «۵»: (إن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب و الفضه بالفضه نساء (أى مؤجلًا) ربا، و هو ربا فى الشرع، و إذا كـان ذلـك على مـا وصـفنا صـار بمنزله الأسـماء المجمله المفتقره إلى البيان، و هى الأسـماء المنقوله من اللغه إلى الشـرع لمعان لم يكن الاسم موضوعاً لها فى اللغه).

أولًا: تعريف الربا فى السنه:

اشاره

قسم الفقهاء ربا السنه إلى قسمين:

القسم الأول: ربا النساء:

(و هو زياده فى أحد البدلين سواء أ كانا متحدى الجنس أو لا، من دون

---

(۱) ابن العربى. أبو بكر محمد بن عبد الله بن احمد (ت: ۵۴۲ ه)، أحكام القرآن، الطبعه الأولى، تحقيق على محمد البجاوى، دار إحياء الكتب العربيه، ۱۳۷۶- ۱۹۵۷ م، ۱/ ۲۴۰.

(۲) ابن قيم الجوزيه، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، ۲/ ۱۵۴.

(۳) الفخر الرازى، مفاتيح الغيب، مصدر سابق، ۲/ ۳۷۰.

(۴) ابن قيم الجوزيه، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، ۲/ ۱۵۴.

(۵) الجصاص، أحكام القرآن، مصدر سابق، ۱/ ۴۶۵.

المعاملات المصرفيه، ص: ۴۹

أن تقابل هذه الزياده بعوض سوى تأخير الدفع) «۱». و لذا سمى ربا النساء، فإن النساء معناها التأخير.

و عرفه الكاسانى «۲» بأنه (هو فضل الحلول على الأجل، و فضل العين على الدين فى المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو فى غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس).

و يمكن تعريفه (بأنه الزياده المقدره بفرق الحلول عن الأجل، إذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين فى المال المتحد الصنف ج ما لم يكن قرضاً ج و كذلك إذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين المختلفى الصنف فى حالتى الصرف و المقايضه). فمثال ما اتحد فيه الثمن و المبيع: أن يشترى منه صاعاً من الشعير على أن يدفعه له صاعاً من الشعير بعد مده معينه. و مثال ما اختلف فيه الثمن و المبيع: أن يشترى صاعاً من القمح بصاع من الشعير مؤجلًا.

القسم الثانى: ربا الفضل:

(هو زياده عين مال شرطت فى عقد البيع على المعيار الشرعى و هو الكيل أو الوزن فى الجنس) «۳». و عرف (بأنه زياده أحد البدلين المتجانسين من دون أن تقابل هذه الزياده بعوض، مع التقابض «۴» و الفضل هو الزياده، ففضل

البـدل على المبـدل ربا الفضل أى ربا الزياده. و يسـميه الشافعيه ب (ربا اليد) أو ب (ربا النقد) ج مثاله كأن يبيع صاعاً من القمح بصاع و نصف منه، فالنصف (ربا). و الفرض أن كلا من البدلين حال.

و هذا لا خلاف فى تحريمه بين المتأخرين من الفقهاء، إنما حصل فيه

---

(١) الجزيرى. عبد الرحمن، الربا، مجله الأزهر، المجلد العاشر، مطبعه الأزهر، ١٩٣٩ ه- ١٣٥٨ ه، ص ٢٧.

(٢) الكاسانى، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧ ه)، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، مطبعه الإمام، القاهره، ٧/ ٣١٠٦٠.

(٣) الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ٧/ ٣١٠٦٠.

(۴) الجزيرى، عبد الرحمن، الربا، مصدر سابق، ص ٢٧.

الخلاف فى الصدر الأول، فقد كان فى ربا الفضل اختلاف بين الصحابه، فحكى عن عبد الله بن عباس و أسامه بن زيد و عبد الله بن الزبير أنهم حصـروا الربا فى النسيئه «١». و ذلك لما روى عن أسامه بن زيـد أن رسول الله (صـلى الله عليه و آله و سلّم) قال: (إنما الربا فى النسيئه) «٢». و فَسَّر ابن نجيم زين الدين (إنما) فى الحديث بأنها تفيد الحصـر و هو منصـرف إلى ما ليس بمكيل و لا موزون «٣»، و قد قيل برجوع الصحابه المنتجبين (رضى الله عنهم) عن ذلك القول «۴». و الراجح رجوعهم «۵».

ثانياً: أدله تحريم الربا فى السنه:

هنالك أحاديث وردت فى النهى عن التعامل فى أصـناف معينه عرفت بأحاديث الأصـناف السته. و قد رويت هذه الأحاديث عن أهل البيت (عليهم السـلام) و الصـحابه (رضوان الله عليهم)، و أشـهر هـذه الأحاديث ما روى عن ابى سـعيد الخدرى، و عباده بن الصامت، و سنقتصر عليهما فى البيان:

١- عن أبى سعيد الخدرى

(رضى الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم) قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، و لا تشفوا بعضها على بعض، و لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، و لا تشفوا بعضها على بعض، و لا تبيعوا منها غائباً بناجز) «۶»

---

(۱) ابن قدامه، المغنى، مصدر سابق، ۴/ ۱۲۳.

(۲) الحاكم النيسابورى، المستدرك على الصحيحين، دار الفكر، بيروت، ۱۳۹۸ ه، ۲/ ۴۳.

أيضاً: البيهقى، السنن الكبرى، مصدر سابق، ۵/ ۲۸۰.

(۳) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعه الأولى، المطبعه العلميه، ۲/ ۱۳۷.

(۴) ابن قدامه، المغنى، مصدر سابق، ۴/ ۱۲۳، أيضا المقدسى، الشرح الكبير، مصدر سابق، ۴/ ۱۲۳.

(۵) د. بدوى، نظريه الربا المحرم فى الشريعه الإسلاميه، مصدر سابق، ص ۲۶۵.

أيضاً: خروفه. علاء الدين، الربا و الفائده فى الشرائع الإسلاميه، مطبعه السجل، بغداد، ۱۳۸۱ ه- ۱۹۶۲ م، ص ۴۳.

(۶) الاشفاف هو التفضيل، و الناجز الحاضر. ينظر:

رواه مالك فى الموطأ، المكتبه العلميه، ۱۳۹۹ ه- ۱۹۷۹ م، ص ۲۸۹.

أيضاً: العينى، عمده القارئ شرح صحيح البخارى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ۱۱/ ۲۹۴.

المعاملات المصرفيه، ص: ۵۱

۲- عن عباده بن الصامت أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم) قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب و لا الورق بالورق و لا البر بالبر و لا الشعير بالشعير و لا التمر بالتمر و لا الملح بالملح الّا سواء بسواء، عيناً بعين يداً بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، و لكن بيعوا الذهب بالورق، و الورق بالذهب، و البر بالشعير، و التمر بالملح، و الملح بالتمر يداً بيد كيفما شئتم) «۱».

ثالثاً: شرح أدله تحريم الربا فى السنه:

إن الأحاديث التى وردت بشأن الربا فى السنه (ربا البيوع) التى اختصت بها السنه الشريفه. قد ذكرت

أصنافاً معينه هى: الذهب و الفضه و القمح و الشعير و التمر و الملح. و الإماميه عندهم بدل الملح الزبيب.

و قد ذكرت الأحاديث حالتين، حاله اتخاذ الجنس بين البدلين مثل الذهب بالذهب أو الفضه بالفضه و حاله اختلاف الجنس بين البدلين مثل الذهب بالفضه، و الفضه بالذهب.

و اشترطت شرطين:

١- اشتراط التقابض: اشترط الفقهاء وجوب التقابض قبل التفرق فى معاملات الأصناف السته وعدوا مخالفه هذا الشرط نوعاً من الربا أطلقوا عليه (ربا اليد) و ذلك أخذ من عباره (يداً بيد) فى الأحاديث الوارده فى السنه الشريفه، و بخاصه أن فى بعض روايات هذه الأحاديث (عيناً بعين) فيعدّون (يداً بيد) ج على ظاهرها ج موجبه التقابض قبل التفرق.

٢- اشتراط العلم بالمماثله: و هذا الأصل مستفاد من بعض الروايات ففى حديث أبى سعيد الخدرى (لا تبيعوا الذهب بالذهب و لا الورق بالورق

---

(١) النسائى، سنن النسائى، المكتبه التجاريه الكبرى، المطبعه المصريه بالأزهر، مصر، ٧/ ٢٧٥.

أيضاً: البيهقى، السنن الكبرى، مصدر سابق، ٥/ ٢٧٦.

المعاملات المصرفيه، ص: ٥٢

إلّا مثلًا بمثل سواء بسواء). فالتصدير بالنهى، أو بالحكم بالربويه ثمّ الاستثناء يجعل الحل معلقاً على الشرط، و المشروط عدم عند عدم الشرط.

فإذا خولف الشرطان المتقدمان فقد وجد (الفضل) أى الزياده. و الزياده ربا و الفضل نوعان «١»: -

١- فضل أحد البدلين على الآخر بأن كان أحدهما أكثر كأن يبيع صاعاً من القمح بصاع و نصف منه. فالنصف (ربا). و الفرض أن كلًا من البدلين حال.

٢- فضل الحاضر على الآجل بأن كان أحد البدلين حالًا و الآخر مؤجلًا كأن يبيع صاعاً من القمح حالًا بصاع من القمح مؤجلًا.

و يمكن أن يوجد النوعان فى حاله واحده، و هى حاله ما إذا خولف الشرطان (المماثله و اليد)

فى حاله اتحاد الأجناس، كأن يبيع صاعاً من القمح بصاع و نصف من القمح نسيئه.

رابعاً: عله تحريم الربا فى السنه:

اشاره

اختلف الفقهاء فى تحريم الربا فى الأحاديث الشريفه التى اشتملت على الأصناف السته التى لا يحل التبادل فيها إلا مثلًا بمثل يداً بيد. مقتصراً على هذه الأصناف بحيث لا تتجاوزها، أو تمتد إلى كل جنس ينضم تحت هذه الأصناف. فانقسموا إلى قسمين:

القسم الأول: هم القائلون بحجيه القياس دليلًا شرعياً،

فعدوا امتداد منطقه الربا خارج الأصناف السته التى تشملها العله المستنبطه من هذه الأصناف، إلا أنهم اختلفوا فى الأموال التى تمتد إليها نتيجه اختلافهم فى العله.

۱- ذهبت الحنفيه إلى أن عله ربا الفضل فى الأصناف الأربعه المنصوص عليها

---

(۱) د. هاشم جميل عبد الله، الإمام سعيد بن المسيب و فقهه، رساله دكتوراه، مطبعه الإرشاد، ۱۳۹۵ ه- ۱۹۷۵ م، ۳/ ۳۴.

المعاملات المصرفيه، ص: ۵۳

(الحنطه و الشعير و التمر و الملح) هى الكيل مع الجنس. و فى النقدين الذهب و الفضه الوزن مع الجنس. فلا تتحقق العله إلا باجتماع الوصفين و هما القدر و الجنس، و عله ربا النساء هى أحد وصفى ربا الفضل «۱».

۲- ذهبت الحنابله فى ظاهر مذهبهم إلى ما ذهب إليه الحنفيه، إلا أنهم جعلوا اتحاد الجنس فى ربا الفضل شرطاً و ليس عله كما فعل الأحناف «۲».

۳- و ذهب المالكيه إلى أن العله عندهم فى ربا الفضل فى الذهب و الفضه الثمنيه، و هى قاصره عليهما.

و فى الأصناف الأربعه القمح و الشعير و التمر و الملح القوتيه- أى الاقتيات- و الادخار، أى أن العله مركبه من أمرين أحدهما الاقتيات و الآخر الادخار. فإذا عدم أحدهما انتفت العله. و ذلك بشرط الجنسيه أى اتحاد الجنس.

و المقصود بالادخار، أن لا يفسد بتأخيره إلى الأمد المبتغى منه عاده و لا حد له على ظاهر المذهب، بل هو فى كل شى ء بحسبه، فلا عبره بما يدخر

نادرا كالرمان.

و الاقتيات هو ما لا يتم الانتفاع إلا به كالملح و التوابل.

أما ربا النساء فالعله هى مجرد الطعم لا على وجه التداوى، فتدخل الفاكهه «٣».

۴- و ذهبت الشافعيه إلى أن العله فى الذهب و الفضه هى الثمنيه أى كونهما أثمانا.

و فى القمح و الشعير و التمر و الملح الطعم أى كونهما مطعومات، سواء

---

(١) الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ٧/ ٣١١٠. أيضاً السرخسى، المبسوط، مصدر سابق، ١٢/ ١٠٣.

(٢) ابن قدامه، المغنى، مصدر سابق، ۴/ ١٢۵.

أيضاً: المقدسى، الشرح الكبير، مصدر سابق، ۴/ ١٢۵.

(٣) ابن رشد الحفيد، بدايه المجتهد، مصدر سابق، ٢/ ٩٧.

المعاملات المصرفيه، ص: ۵۴

كانت قوتا أو غير قوت، يدخر أولا يدخر.

فيسرى الحكم على الأقوات و الادام و الحلاوات و الفواكه و الأدويه.

و فى الماء وجهان: أحدهما يقع الربا فيه لأنه مطعوم كغيره.

و الثانى لا يقع فيه الربا لأنه مباح فى الأصل غير متمول أى لا يتخذ مالًا و لا يعد مالًا فى العاده. و اتحاد الجنس فى حاله ربا الفضل شرط، كما هو الحال عند المالكيه و الحنابله. و ليس شرطا فى ربا النساء «١».

و يرى الدكتور السنهورى أن العلل التى وقفت عليها الشافعيه لها اعتبار اجتماعى اقتصادى، و عند الحنفيه لها اعتبار منطقى أقرب إلى الشكل منه إلى الجوهر، و لذلك رجح علل الشافعيه «٢».

القسم الثانى: هم القائلون بعدم حجيه القياس فى مسأله الربا.

و انقسموا فريقين:

الفريق الاول:

یری هؤلاء الفقهاء أن القیاس دلیل شرعی علی الأحکام، و لکنهم لا یعملونه فی موضوع الربا لأن علل القیاس فی مسأله الربا علل ضعیفه و هم: طاوس و الشعبی و مسروق و قتاده و عثمان البتی و ابن عقیل «٣».

و أما الفریق الثانی:

فقد أنکر هؤلاء القیاس بوصفه دلیلا شرعیاً للاحکام، و القائلون بذلک

الظاهريه و الإماميه.

حيث خص الظاهريه الأصناف السته فى وقوع الربا دون غيرها. جاء فى المحُلّى (و الربا لا يجوز فى البيع و السلم إلا فى سته أشياء فقط. فى التمر و القمح

---

(١) الخطيب الشربينى، محمد بن احمد (ت: ٩٧٧ ه)، مغنى المحتاج إلى معرفه ألفاظ المنهاج، الناشر المكتبه الاسلاميه، ٢/ ٢٥.

(٢) السنهورى. عبد الرزاق، مصادر الحق فى الفقه الإسلامى، ٣/ ١٨۴.

(٣) ابن قيم الجوزيه، اعلام الموقعين، مصدر سابق، ٢/ ١۵۵.

و الشعير و الملح و الذهب و الفضه و هو فى القرض فى كل شى ء) «١».

و اثبت الإماميه الربا فى كل مكيل أو موزون للنصوص الوارده بذلك عن أهل البيت عليهم السلام «٢».

فعن أبى عبد الله (ع) قال: (لا يكون الربا إلا فيما يكال و يوزن) «٣».

فالربا ثابت عندهم فى كل معاوضه و ذلك من إطلاق النصوص المستفيضه و ترك الاستفصال منها ما روى (لا بأس بمعاوضه المتاع ما لم يكن كيلا أو وزنا) «۴».

خامساً: الحكمه من تحريم الربا فى السنه:

قال ابن قيم الجوزيه «۵»: (إن تحريم ربا النسيئه هو تحريم المقاصد و تحريم ربا الفضل تحريم الوسائل وسد الذرائع. و لهذا لم يبح شى ء من ربا النسيئه، و أما ربا الفضل فابيح منه ما تدعو إليه الحاجه، فان ما حرم سدا للذريعه أخف مما حرم تحريم المقاصد. و ما حرم سدا للذريعه أبيح للمصلحه الراجحه. و استدل على ذلك بما روى عن النبى: (صلى الله عليه و آله و سلّم) (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فانى أخاف عليكم الرما)، و الرما هو الربا.

و هذا ما ذهب إليه الشيخ محمد رشيد رضا حيث يرى أن سبب النهى عن ربا البيوع، هو أنه سد لذريعه تحريم الربا قطعياً، و هذه

الذريعه مظنونه لا

(۱) ابن حزم، المحلی، ۸/ ۴۶۷.

(۲) المحقق الحلی، ابو القاسم نجم الدین جعفر بن الحسن (ت: ۶۷۶ ه) شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام، الطبعه الأولی، تحقیق و إخراج و تعلیق عبد الحسین محمد علی، مطبعه الآداب، النجف ۱۳۸۹ ۱۹۶۹، ۲/ ۴۳.

أیضاً: الشهید الثانی، زین الدین الجبعی العاملی (ت: ۹۶۵ ه)، الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه، تصحیح و تعلیق محمد کلانتر، منشورات جامعه النجف الدینیه مطبعه الآداب، النجف، ۱۳۸۷ ه ۱۹۶۷ م، ۳/ ۴۳۷.

(۳) الحر العالمی، وسائل الشیعه، مصدر سابق، ۶/ ۴۳۴.

(۴) النجفی. الشیخ محمد حسن، جواهر الکلام، مصدر سابق، ۲۳/ ۳۳۶.

(۵) اعلام الموقعین عن رب العالمین، مصدر سابق، ۲/ ۱۶۱.

قطعیه. و ما کان سدا للذریعه أبیح للمصلحه الراجحه «۱».

کما ذهب الدکتور دراز و الأستاذ بدوی إلی أن ربا البیوع جعل حمی محرما، و هو تحریم الوسائل الممهده إلی الحرمه الأصلیه «۲».

و یدل علی أن درجه التحریم فی کل منهما لیست واحده، فما کان تحریمه مقصدا یختلف عما کان تحریمه وسیله، فالأول أشد من الثانی حرمه لأنه أصیل فی حرمته و الثانی حرمته تبعیه، لانها وسیله إلی الربا الأصلی، و ینتج عن هذا أن ما حرم تحریم المقاصد لا یجوز الإتیان به إلا عند الضروره الملحه و الملجئه التی تبیح أکل المیته و الدم، بخلاف ما کانت حرمته تحریم الوسائل فانه یجوز للحاجه. و بین الضروره و الحاجه فرق کبیر «۳».

و لم توجد فی ثنایا کتب الإمامیه الفقهیه ما یشیر إلی هذا التقسیم، بل عدوا الربا بقسمیه ربا الدین و ربا البیوع علی درجه واحده من التحریم.

و قد التمست العقول الحکمه من تحریم بیع النقدین کل منهما بجنسه

إلا متساويا و يد بيد. أو مختلفا كبيع الذهب بالفضه إلا يدا بيد، لأن النقدين جعلا قيما للأشياء فلا يجوز المتاجره بهما ج فما هى إلا وسيله لتبادل السلع. فبيعهما يعنى تحريف الغايه المقصوده من إيجادهما لأنهما بحد ذاتهما ماده عقيمه و غير منتجه، و النقد لا يلد النقد.

و الحكمه من تحريم بيع الأصناف الأربعه من الأطعمه بعضها ببعض هو لمنع احتكارها لمن يملكها و هو منطق السنه فى تحريم المبادله بالمقايضه فى الطعام، و ذلك لفوائد ثلاث: - «۴»

---

(۱) الربا و المعاملات فى الإسلام، مصدر سابق، ص ۸۴.

(۲) الربا فى نظر القانون الإسلامى، مصدر سابق، ص ۲۱.

أيضاً: نظريه الربا المحرم فى الشريعه الإسلاميه، مصدر سابق، ص ۱۵۷.

(۳) النبهان. محمد فاروق، لمحه عن نظريه الربا فى الشريعه الإسلاميه، مجله رابطه العالم الإسلامى، العدد العاشر، السنه الخامسه، مكه، ذى الحجه ۱۳۷۸، ۳۴.

(۴) أبو زهره. محمد، تحريم الربا تنظيم اقتصادى، مكتبه المنار، الكويت، ص ۳۱.

المعاملات المصرفيه، ص: ۵۷

۱- منع الاحتكار لأنواع الطعام، و تمكين من ليس عنده طعام من الشراء.

۲- إقامه المقياس المستقيم لقيم الأشياء، فان توسط النقود فى المبادله يجعل التبادل على أساس سليم يقل فيه الغبن.

۳- ترويج التجاره، و تسويق السلع، فان المقايضات لا تكون إلا فى الأمم البدائيه.

سادساً: ربا المعدود:

لا خلاف فى وقوع الربا فى المعدود إذا كانت المعامله تقع على نحو القرض. فلا يجوز إقراض بيضه ببيضتين. و لكن وقع الاختلاف فى وقوع الربا فى المعدود إذا كانت المعامله تقع على نحو البيع: -

أ- ذهبت الحنفيه إلى أن المعدود يتحقق فيه ربا النسيئه سواء وقعت المعامله على نحو القرض أو البيع. أما ربا الفضل فلا يتحقق فيه. قال ابن عابدين «۱»: (و المذروع و

المعـدود لاـ يتحقق فيهمـا ربـا و المراد ربـا الفضـل لتحقق ربـا النسـيئه. فلو باع خمسه أذرع من الهروى بسـته أذرع منه أو بيضـه ببيضتين جاز لو يدا بيد، لا نسيئه لان وجود الجنس فقط يحرم النساء لا الفضل كوجود القدر فقط).

و قال الكاسانى «٢»: (يجوز بيع المذروعات و المعدودات المتفاوته واحد باثنين يدا بيد، كبيع ثوب بثوبين، و عبد بعبدين، و شاه بشاتين، و نصل بنصلين، و نحو ذلک بالإجماع لانعدام أحد الوصفين و هو الكيل و الوزن).

و قال السرخسى «٣»: (و إن كان من نوع واحـد مما لا يكال و لا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد هذا ما جرى على ظاهره و هو متفق عليه).

ب- و ذهب فقهاء الحنابله إلى أن المعدود يتحقق فيه ربا النسيئه إذا وقعت

---

(١) ابن عابدين. محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار احياء التراث العربى، بيروت، ۴/ ۱۷۷.

(٢) الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ۷/ ۳۱۰۶.

(٣) السرخسى. شمس الدين، المبسوط، مصدر سابق، ۱۲/ ۱۲۲.

المعـامله على نحو القرض. أمـا إذا وقعت المعامله على نحو البيع فلا يتحقق فيها ربا الفضل، و لا يتحقق ربا النساء على روايه قال ابن قدامه «١»: (اختلفت الروايه فى تحريم النساء فى غير المكيل و الموزون على أربع روايات (إحداهن): لا يحرم النساء فى شى ء من ذلـک سواء أبيع بجنسه أم بغيره متساويـا أم متفاضـلا إلاـ على قولنـا أن العله الطعم فيحرم النساء فى المطعوم و لا يحرم فى غيره).

ج- و ذهب فقهـاء الشـافعيه إلى مـا ذهب إليه فقهاء الحنابله بالنسـبه لوقوع الربا فى المعـدود. و لكن افترق الشافعيه فى وقوع ربا النساء فى المعدود

المطعوم. «٢»

و

استدلوا بما روى أبو داود عن عبد الله بن عمر (أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم) أمر أن يجهز جيشا فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ فى قلاص الصدقه، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى ابل الصدقه) «۳».

و عن الحسن بن محمد (أن علياً (عليه السـلام) باع بعيراً له يقال لهُ عصيفر بأربعه أبعره إلى أجل، و لأنهما مالا لا يجرى فيهما ربا الفضل فجاز فى النساء أيضا) «۴».

د- و ذهب فقهاء المالكيه إلى أن المعدود يتحقق فيه ربا النسيئه إذا وقعت المعامله على نحو القرض.

أما إذا وقعت المعامله على نحو البيع فلا يتحقق ربا الفضل

و لا ربا النساء إذا لم يكن مقتاتا و مدخرا لان العله عندهم هى الاقتيات

---

(۱) ابن قدامه، المغنى، مصدر سابق، ۴/ ۱۳۱.

(۲) السبكى، تكمله المجموع، مصدر سابق، ۱۰/ ۲۲۹.

(۳) البيهقى، السنن الكبرى، مصدر سابق، ۵/ ۲۷۸.

أيضا: الشوكانى، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مصدر سابق، ۵/ ۲۳۰.

(۴) البيهقى، السنن الكبرى، مصدر سابق، ۵/ ۲۷۸.

و الادخار «۱».

ه- و ذهب فقهاء الإماميه إلى عدم وقوع الربا فى المقـدر بالعدد، فيجوز بيع المعدودين مع التفاضل نقداً و نسـيئه، مثاله بيع ثوب بثوبين و دابه بدابتين و عبد بعبدين نقداً أو نسـيئه، مستدلين على ذلک باصاله الحليّه بقوله تعالى: [أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰا]، و العمومات الكافيه فى الجواز، و الاجماعات، و شهره العمل، و بفحوى الأخبار «۲» منها ما روى:

۱- عن أبى عبد الله (عليه السـلام) قال: (لا بأس البيضه بالبيضتين، و الثوب بالثوبين، و لا بأس الفرس بالفرسين، ثمّ قال: كل شى ء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذ كان من جنس واحد، فإذا كان لا

یکال و لا یوزن فلا بأس به اثنین بواحد «۳».

۲- و بما روی عن علی بن إبراهیم (أن ما عد عددا أو لم یکل أو یوزن فلا بأس به اثنان بواحد یدا بید، و یکره نسیئه) «۴».

إلی غیر ذلک من الأخبار المستفیضه، و هذه الأخبار تدل باطلاقها و بحسب حصر الربا فی المقدار بالکیل و الوزن علی عدم ثبوته فی غیر المقدار بهما سواء بیع نقداً أو نسیئه.

و نستنتج مما تقدم ما یأتی:

۱- یجوز بیع المعدود بجنسه متفاضلًا نقداً و لا یتحقق فیه ربا الفضل و هو ظاهر جمیع المذاهب.

۲- یجوز بیع المعدود بجنسه متفاضلًا نسیئه عند الإمامیه و الشافعیه إذا لم یکن مطعوماً و الحنابله علی روایه.

---

(۱) الباجی، المنتقی، الطبعه الأولی، مطبعه السعاده، مصر، ۱۳۳۲ ه، ۴/ ۲۴۱.

(۲) العلامه الحلی، تذکره الفقهاء، مطبعه النجف، ۱۳۷۴ ه- ۱۹۵۵ م، ۷/ ۸۹. أیضا: العاملی، مفتاح الکرامه، طبع بالمطبعه الرضویه، مصر، ۱۳۲۳ ه، کتاب المتاجر، ص ۵۰۷.

(۳) الشیخ الطوسی، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت: ۴۶۰ ه) الاستبصار فیما اختلف من الأخبار، الطبعه الثانیه، حققه و علق علیه حسن الموسوی، دار الکتب الاسلامیه، مطبعه النجف، النجف، ۱۳۷۶ ه ۳/ ۱۰۱.

(۴) الحر العاملی، وسائل الشیعه، مصدر سابق، ۶/ ۴۴۸.

المبحث الثالث: الفائده فی الإسلام

الفرع الأول: نظره الفقه الإسلامی إلی الفائده

عرّف الاقتصادیون الفائده (بأنها الأجر أو التعویض الذی یدفع مقابل استثمار أموال الآخرین أو حیازتها) «۱».

و الفائده هی الربا بلغه الاقتصادیین حیث إنها بدل إیجار أو بدل إعاره الرأسمال النقدی بقصد الاستثمار أو عقد لتنفیذ صفقات تجاریه قصیره الأجل «۲».

و أهم ما یمیز النظام الاقتصادی الإسلامی هو تحریمه للفائده «۳» الربا. و لکن هناک بعض الناس من لا یزال یفرق بین الربا و الفائده. و کثیر

من المؤلفين استعاضوا فى استعمالاتهم لفظ الربا بالفائده، و ذلك لتبرير الربا و امتصاص ما يتضمنه هذا اللفظ من معنى يبعث على ازدرائه و احتقاره.

و هنالك من قسم الفائده إلى ربويه و غير ربويه، و فرق بين كل منهما فى الحكم، و أجاز الفائده التى نفكر بها اليوم «۴».

و قد عمد بعض الكتاب إلى التمييز بين مصطلحى الربا و الفائده على أساس معدل الزياده المفروضه. فعدوا المعدلات الدارجه فى الأسواق الماليه مباحه لا يشملها الربا. أما المحذوره فهى المعدلات المرتفعه فقط «۵»

---

(۱) سول. جورج، المذاهب الاقتصاديه الكبرى، مكتبه النهضه المصريه، القاهره، ۱۹۵۳ م، ص ۱۶۹.

(۲) د. الحسب. فاضل عباس، فى الفكر الاقتصادى الإسلامى، عالم المعرفه، بيروت، ص ۱۱۲.

(۳) د. العسال. أحمد محمد و الدكتور فتحى أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادى الإسلامى مبادئه و أهدافه، الطبعه الثانيه، القاهره، ۱۳۹۷ ه، ص ۹۰.

(۴) د. عبده. عيسى، الفائده على رأس المال صوره من صور الربا، دار الفتح، ۱۳۹۰ ه- ۱۹۷۰ م، ص ۶۹.

أيضا: او ستروى. جاك، الإسلام و التنميه الاقتصاديه، دار الفكر، دمشق، ص ۸۲.

(۵) د. قحف. محمد منذر، الاقتصاد الإسلامى، الطبعه الثانيه، دار القلم، كويت، ۱۴۰۱ ه- ۱۹۸۱ م، ص ۱۵۳.

المعاملات المصرفيه، ص: ۶۱

إن القرآن الكريم صريح فى أن كل زياده على رأس المال مقابل الأجل محرمه دون النظر إلى مقدارها لقوله تعالى: [وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ] «۱». فضلًا عن ذلك لا يوجد اتفاق او رأى موحد بشأن جوهر سعر الفائده. و تعب العلماء و المفكرون فى الموضوع دون إجابه حاسمه، و انتقلوا إلى الجدل بشأن أنواع سعر الفائده و مقدارها، و اثر كل نوع على النشاط الاقتصادى «۲».

و اليوم

أصبح سعر الفائده محل نقد شديد من علماء الغرب أنفسهم. و نادى كثير منهم بضروره إلغاء الفائده من المعاملات الاقتصاديه حتى يمكن تحقيق العداله الكامله «٣».

إن الربا و الفائده اسمان مختلفان لفظاً و متفقان معنىً. و الفائده المستعمله اليوم فى جميع أعمال الاقتصاد العالمى هى ربا «۴». و هناك مواقف صارمه تبلورت فى المقررات التى اتخذت فى المؤتمرات و اللقاءات الإسلاميه المختلفه بشأن حرمه الفائده.

فالمؤتمر الإسلامى الثانى لمجمع البحوث الإسلاميه الذى انعقد فى القاهره سنه (١٩۶۵ م) و الذى شاركت فيه (٣۵) دوله إسلاميه، أكد من جديد حرمه الفائده «۵»

---

(١) سوره البقره، آيه (٢٧٩).

(٢) د. النجار. أحمد محمد عبد العزيز، المدخل إلى النظريه الاقتصاديه، الطبعه الأولى، دار الفكر، ١٣٩٣ ه‍- ١٩٧٣، ص ۵٨.

(٣) متولى. محمود، المذاهب الاجتماعيه الاقتصاديه، دار القوميه للطباعه، مصر، ص ١۵۴.

أيضاً: أبو سعود. محمود، الفائده بين الربا و النقود، مجله المسلمين، العدد الأول، المجلد الثامن، ص ٧١.

(۴) د. الخفاجى. محمد عبد المنعم، الإسلام و نظريته الاقتصاديه، الطبعه الأولى، دار الكتاب اللبنانى، بيروت، ١٣٩٣ ه‍- ١٩٧٣ م، ص ١٠۴.

(۵) قرارات المؤتمر و توصياته فى الفتره الثانيه، مجمع البحوث الإسلاميه، المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلاميه، الأزهر، ١٣٨۵ ه‍- ١٩۶۵ م، ص ۴٠١.

و كان مجلس الفكر الإسلامى فى الباكستان يعبر دائما عن رأيه بأن مصطلح (الربا) يشمل الفائده بجميع مظاهرها، بغض النظر عما إذا كانت تؤخذ على قروض مهما كان شكلها لأغراض استهلاكيه أو لأغراض إنتاجيه، أو إذا كانت هذه القروض ذات طبيعه شخصيه أو ذات طابع تجارى، أو إذا كان المقترض حكومه أو فردا أو شركه، أو إذا كان سعر الفائده منخفضا أو مرتفعا «١».

إن الفائده لارتباط حسابها بعنصر الزمن يؤول

مصيرها إلى ربا المضاعف، و إن قل سعر الفائده لأنها بتكررها تصبح ربا مضاعفاً «۲».

الفرع الثانی: شبهات بشأن الربا و الفائده:

اشاره

هنالك شبهات يثيرها بعضهم لتبرير التعامل بالربا واخذ الفائده، و يتداعون عليه باسمها، و يحاولون أن يطوعوا الشرع الإسلامی لتفكيرهم و هی:

الشبهه الأولی و ردها: يدعی بعضهم أن ما حرم من الربا إنما يقتصر علی ما نص عليه القرآن الكريم

فی قوله تعالی: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] «۳». و أن الربا القليل ليس بحرام. و استدلوا بأن القيد فی التحريم بقوله: (أضعافا مضاعفه) لا بد أن يكون له فائده، و تعالی الله عن الإتيان به عبثا. و ما فائدته فی زعمهم إلّا أن يؤخذ بمفهومه المخالف، و هو إباحه ما لم يكن أضعافا مضاعفه من الربا. فعدوا النص الثالث- تحريم الربا أضعافا مضاعفه- مرحلته النهائيه «۴». و أن الربا الذی كان معروفا فی الجاهليه، هو تضعيف الفائده

---

(۱) منسی. عبد العليم (ترجمه)، إلغاء الفائده من الاقتصاد، الطبعه الثانيه، جده، ۱۹۸۴ م، ص ۱۶.

(۲) المصری. عبد السميع، نظريه الإسلام الاقتصاديه، مكتبه الانجلو المصريه، ۱۹۷۱ م، ص ۱۸۹.

(۳) سوره آل عمران، آيه (۱۶).

(۴) استانبولی. محمود مهدی، الربا، مجله التمدن الإسلامی، ج ۲۵- ۲۸، المجلد (۳۴)، دمشق، ۱۳۸۷ ه- ۱۹۶۸ م، ص ۵۵۶.

المعاملات المصرفيه، ص: ۶۳

الربويه أضعافا مضاعفه دون سواه «۱».

و بهذه الآيه تعلق الشيخ عبد العزيز جاويش، و خص تحريم الربا بالأضعاف المضاعفه. فقد قسم الربا إلی نوعين: ربا النسيئه و هو الذی يتقاضی فيه الناس ضعف الدَّين أو اكثر مقابل إرجاء سداده، و هو الربا الذی عناه القرآن فی قوله تعالی: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً] فهذا الربا هو المنهی عنه.

أما النوع الثانی و هو ربا الفضل فهو الفائده التی تكون دون أصل الدين بكثير و هو ما يسميه الإمام (ابن قيم الجوزيه) الربا الخفی فلا يحرم و يجوز تعاطيه و

لا سيما إذا حقق مصلحه للمسلمين «٢».

و تُرد هذه الشبهه بان ربا الأضعاف المضاعفه أحد الأنواع التى يتعامل بها العرب عند نزول النص الكريم، بدليل ما ذكره المفسرون من أن العرب كانوا يعطون الدين للمقترض و يتقاضون فى مقابل الإقراض قدرا معينا من المال كل شهر، فإذا حل الأجل اخذوا رأس المال كما هو. و كان هذا النوع من التعامل بالربا موجوداً إلى جواز النوع الآخر «٣»، و أن قوله تعالى: [أَضْعافاً مُضاعَفَةً] حال من (الربا) و هو الزياده. و ليس قيدا له. أى لا تأكلوا تلك الزياده

---

(١) د. خميس. محمد عبد المنعم، الربا و فوائد القروض و الودائع، مجله منبر الإسلام، العدد (٩)، السنه (٣٢)، رمضان ١٣٩۴ ه- أكتوبر، ١٩٧۴ م، ص ۶۵.

(٢) ندوه لواء الإسلام، مجله لواء الإسلام، العدد (١٠)، السنه (٨)، جمادى الآخره ١٣٧۴ ه- فبراير ١٩۵۵ م، ص ۶۵٧.

أيضا: أحمد صالح، هموم المسلمين و فوائد الديون المصرفيه، مجله الأزهر، ج ١، السنه (۴٨)، القاهره، محرم ١٣٩۶ ه- ١٩٧۶، ص ١٠۵.

(٣) الفخر الرازى، مفاتيح الغيب، مصدر سابق، ٢/ ٣٧٠.

أيضا: بيت التمويل الكويتى، الربا فى الإسلام، الدار الكويتيه للطباعه و النشر، الكويت، ص ۵۵.

أيضا: الطبرى، جامع البيان فى تفسير القرآن، الطبعه الثانيه، دار المعرفه، بيروت، ١٣٩٢ ه- ١٩٧٢ م، ٣/ ۶٩.

المعاملات المصرفيه، ص: ۶۴

التى تتضاعف عاما بعد عام، فالمضاعفه فى الزياده لا فى أصل الدين، فالوصف جار مجرى الواقع من تكرار الزياده حتى تصل إلى قدر الدين أو تزيد.

ثمّ أنه من المقرر فقهاً أن النهى إذا ورد عاما ثمّ جاء نهى فى بعض أفراد هذا العام لا يكون ثمه تعارض حتى يخصص العام، بل أقصاه أن بعض أفراد العام ورد فيه النهى مرتين

فله فضل تأكيد «١». و أن الله سبحانه و تعالى أتى بقوله: [أَضْعافاً مُضاعَفَةً] توبيخاً لهم على ما كانوا يفعلون، و إبرازاً لفعلهم السيئ و تشهيرا به. فضلًا عن ذلك أنهم قد تجاهلوا الآيات و الأحاديث التى تحرم كثير الربا و قليله. فقد أعلنت الآيتان: [يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ] «٢». اللتان قد نزلتا فى السنه العاشره من الهجره. و هى من آخر ما نزل من الآيات التى تخص مسأله الربا، و بذلك تثبت حرمه الربا مطلقا «٣». و إعلان الرسول (صلى الله عليه و آله و سلّم) فى حجه الوداع (إن كل ربا موضوع) فلم يفرق بين ما إذا كان أضعافاً مضاعفه أم لا.

و ممن تصدى للرد على هذه الشبهه الدكتور محمد عبد الله دراز فى محاضره له عن الربا فى نظر القانون الإسلامى ألقاها فى مؤتمر القانون الإسلامى الذى انعقد فى باريس عام ١٩٥١. و مما قاله فى محاضرته «٤»: (و إنكم لترون أن الفئه التى تزعم أن الإسلام يفرق بين الربا الفاحش و غيره هى فئه من المتعلمين

---

(١) أبو زهره. محمد، تفسير القرآن الكريم، مجله لواء الإسلام، العدد الثالث، السنه الثامنه، ذو العقده ١٣٧٣ ه يوليو ١٩٥٤ م، ص ١٤١.

(٢) سوره البقره، آيه (٢٧٨- ٢٧٩).

(٣) مدخل الفقه الإسلامى، تأليف الأساتذه (أحمد أبو سنه، أحمد البهى، الحسينى الشيخ، حسن و هدان، عبد الله عبد النبى، عبد الجليل القرشانى، محمد الدهمه، محمد المبروك)، الطبعه الثانيه، مطبعه لجنه البيان العربى، جامعه الأزهر، كليه الشريعه، ١٩٦٥

م، ص ۲۸.

(۴) الربا فی نظر القانون الإسلامی، مصدر سابق، ص ۱۹.

أیضا: د. النبهان. محمد فاروق، الفکر الاقتصادی فی الإسلام، مصدر سابق، ص ۲۲۷.

المعاملات المصرفیه، ص: ۶۵

الذین لیس لهم رسوخ قدم فی علوم القرآن) و لم تکتف بأنها خالفت إجماع علماء المسلمین فی کل العصور، و لا- بأنها عکست الوضع المنطقی المعقول، بل أنها قبلت الوضع التاریخی إذ عدّت النص الثالث مرحله نهائیه، بینما هو لم یکن إلا خطوه انتقالیه فی التشریع لم یختلف فی ذلک محدث و لا مفسر و لا فقیه.

الشبهه الثانیه و ردها: یحاول بعضهم أن یبرر الربا و ذلک بقیاسه علی البیع

(إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) «۱» بزعم أنه إذا کان البیع یحقق فائده و ربحاً، و الربا یحقق فائده و ربحاً کذلک. فلما ذا ینبغی القول بحلّیه البیع و حرمه التعامل بالربا مع أن الربا اتجار برأس المال.

و الإسلام لم یحرم کل المعاملات التی تدر ربحا من دون عمل، فقد أحلَّ کل دخل ینتج من تأجیر الأراضی الزراعیه، و احلَّ المشارکه التی یصبح فیها لصاحب رأس المال نصیب من الربح نظیر رأس المال الذی یقدمه «۲».

و یُجاب بأنّ عملیات البیع قابله للربح و الخساره حیث أن المهاره الشخصیه و الظروف الطبیعیه الجاریه هی التی تتحکم فی الربح و الخساره.

أما العملیات الربویه فهی محدده الفائده فی کل حاله. و هذا هو مناط الحرمه و الحلّیه «۳».

و هنالک فرق بین الفائده علی رأس المال النقدی و بین أجر أدوات الإنتاج فی التشریع الإسلامی فالمقترض لرأس المال النقدی مسئول بحکم القرض عن دفع المبلغ الذی تسلمه فضلًا عن الفائده فی الوقت المحدد.

---

(۱) سوره البقره، آیه (۲۷۵).

(۲) قرشی. أنور إقبال، الإسلام و الربا، مکتبه مصر، دار مصر للطباعه، ص ۱۲۰.

(۳) سید قطب، فی ظلال القرآن، الطبعه السابعه،

دار إحياء التراث العربى، بيروت، ۱۳۹۱- ۱۹۷۱ م، ۳/ ۴۸۰.

أيضا: د. غريب أحمد سيد أحمد، الاقتصاد الإسلامى، دار المعرفه الجامعيه، إسكندريه، ۱۹۸۱ م، ص ۹۹.

المعاملات المصرفيه، ص: ۶۶

أما أجر أدوات الإنتاج فيؤدى إلى استهلاكها مما يوجب لصاحبها الأجر «۱».

و قوله تعالى: [أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا] «۲» أحل البيع الذى ربا فيه و حرم البيع الذى فيه الربا، و الفرق بينهما أن الزياده فى الربا لتأخير الدين و فى البيع لأجل البيع. و أن البيع فيه الثمن بدل المثمن و الربا زياده من غير بدل، للتأخير فى الأجل أو زياده فى الجنس «۳».

الشبهه الثالثه و ردها: هنالک من سوغ أكل الربا أو الفائده باسم الضروره

اشاره

استنادا لقوله تعالى: [إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] «۴»، و تسالم الفقهاء على قاعده (إنَّ الضرورات تبيح المحذورات). فإذا حلت الميته من أجل الضروره، فيجب أن يحل الربا للغايه نفسها.

و فى الحق أن نظريه الضروره قد لاقت رواجاً، و لا سيما أنها جاءت على ألسنه علماء فى الفقه لا يخضعون أحكام الإسلام لأعراف الناس.

فالشيخ محمود شلتوت أباح للأمه أن تستقرض بفائده و مما قاله «۵»: (و رأى كثيرا منهم أن الحرمه فيما يحرمون، تتناول المتعاقدين ج المقرض و المقترض- و إنى أرى ان ضروره المقترض و حاجته مما يرفع عنه إثم ذلک التعامل، لأنه مضطر أو فى حكمِهِ: و الله يقول: [وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلّا

---

(۱) د. شبانه. زكى محمود، معالم رئيسيه فى نظريه تحريم الربا، مجله منبر الإسلام، العدد (۳)، السنه (۳۰)، ربيع الأول ۱۳۹۲ ه- أبريل ۱۹۷۲ م، ص ۸۵.

(۲) سوره البقره،

آیه (۲۷۵).

(۳) الطبرسی، مجمع البیان فی تفسیر القرآن، مصدر سابق، ۳/ ۳۶۰.

(۴) سوره البقره، آیه (۱۷۳).

(۵) الفتاوی، طبعه ثالثه، دار القلم، القاهره، ص ۳۵۴.

مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ] «۱».

و قد صرح بذلک بعض الفقهاء فقالوا: (یجوز للمحتاج الاستقراض بالربح، و إذا کان للأفراد ضروره أو حاجه تبیح لهم هذه المعامله، و کان تقدیرها مما یرجع إلیهم، و هم مؤمنون بصیرون بدینهم، فان للأمه أیضا ضروره أو حاجه، کثیرا ما تدعو إلی الاقتراض بالربح، أ إلی أن یقول: و هذا یعطی الأمه فی شخص هیئاتها و أفرادها هذا الحق، و یبیح لها ما دمت مواردها فی قله أن تقترض بالربح، تحقیقا لتلک المصالح، التی بها قیام الأمه و حفظ کیانها). و یکمل (غیر أنی أری أن یکون تقدیر الحاجه و المصلحه مما یؤخذ عن (أولی الرأی) من المؤمنین القانونیین و الاقتصادیین و الشرعیین، و یکون ذلک فی ناحیتین: ناحیه تقدیر الحاجه، و ناحیه تقدیر الأرباح و اختیار مصادر القروض، فلا یکون قرضاً إلا حیث تکون الحاجه حقیقیه، و لا یکون قرضاً إلا بالقدر المحتاج إلیه، و تدفع إلیه الضروره و الحاجه و لا یکون قرضاً إلا من جهه لا تضمر استغلالنا و استعمارنا).

و تطرق الشیخ محمد رشید رضا فی بحثه الذی ألقاه فی نادی دار العلوم بالقاهره حین نظم محاضرات لعلاج موضوع الربا- إلی تحدید الضروره المبیحه للأمه اکل الربا قال «۲»: (و أما تحدید ضروره الأمه أو حاجتها فعندی أنه یرد مثل هذا الأمر إلی أولی الأمر من الأمه أی أصحاب الرأی و الشأن فیها و العلم بمصالحها و هم کبار العلماء من المدرسین و القضاه و رجال الشوری و المهندسین و الأطباء و

كبار المزارعين، و يتشاورون بينهم فى المسأله ثمّ يكون العمل بما يقررون أنه قد مست إليه الضروره و ألجأت إليه حاجه الأمه.

---

(۱) سوره الأنعام، آيه (۱۱۹).

(۲) فتحى عثمان، الفكر الإسلامى و التطور، دار القلم، القاهره، ص ۳۹.

المعاملات المصرفيه، ص: ۶۸

و الدكتور محمد البهى، قد اثبت إباحه الربا لضروره الأمه. فقد قال «۱»: (فإذا كانت هنالك ضروره أشد أثراً فى حياه أحد المتعاقدين من الضرر المترتب على فقدان التكافؤ ج (التكافؤ فى العقود)- حلّ البيع و أصبح العقد صحيحاً فى أجناس الربا، عندئذ فقد سلم من الإثم دون تفويت المقصد الشرعى منه، و هو رفع الضرر). ثمّ يكمل (إذا توفر (الرضا النفسى) فى المعامله و تأكدت مصلحه الطرفين فيها، فى وقت يدعو إلى ترقب هذه المصلحه و الاطمئنان عليها، و شاع أمر هذه المصلحه بحيث لم يعد من وجهه نظر الطرفين وحدها، بل أصبح بداهه و ضروره فى الأمه).

و ممن سوغ الفائده استناداً إلى الضروره الأستاذ مصطفى الزرقا إذ قال «۲»: (و المعاملات التجاريه اليوم كلُّها على أساس الفائده التى هى ربا جزئى تحدد نسبته القوانين- فتطبيق النظريه الإسلاميه فى تحريم الربا يتنافى مع ذلك ظاهراً. و الجواب أن هذه المشكله يمكن حلّها فى مبادئ الشريعه بطرائق كثيره: أما الاستناد إلى قاعده التدابير الاستئنافيه الموقوته- إلى أن يقام فى المجتمع الإسلامى نظام اقتصادى متجانس يغنى الناس عن الالتجاء إلى الفائده ...) إلى آخر ما قال.

و للإجابه عن هذه الشبهه أقول: إنه لا اعتراض على الضروره القائمه على الحكم الشرعى بوصفها عنوانا ثانويا إذا تحققت. و لكن الاعتراض على الضروره نفسها التى تاره تكون للفرد و أخرى للامه.

أ- ضروره الفرد:

---

(۱) نظام التأمين فى هدى أحكام الإسلام و

ضرورات المجتمع المعاصر، الطبعه الأولى، الناشر مكتبه وهبه، مطبعه مخيمر، ١٣٨٥ ه ١٩٦٥ م، ص ٢٠- ٢٧.

(٢) فتحى عثمان، الفكر الإسلامى و التطور، مصدر سابق، ص ٣٩. نقلا عن بحث بعنوان، الشرع بوجه عام و الشريعه الإسلاميه و حقوق الأسره فيها، من كتاب الثقافه الإسلاميه و الحياه المعاصره، مجموعه البحوث التى قدمت لمؤتمر جامعه برنستون، طبعه مؤسسه فرنكلين، بالاشتراك مع مكتبه النهضه، ص ١٥٨- ١٦٠.

المعاملات المصرفيه، ص: ٦٩

(هى الحاله التى تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضروره) «١». و المصالح الضروريه هى أعلى أنواع المصالح التى قصد الشارع المحافظه عليها، و هى ما لا بد منها فى حفظ الأُمور الخمسه: الدين و النفس و المال و العقل و العرض «٢». و لا بد للعمل بهذه القاعده من تحقق ضوابط معينه و هى: - «٣»

١- أن يكون الضرر فى المحظور الذى يحل عليه الأقدام انقص من ضرر حاله الضروره.

٢- أن يكون مقدار ما يباح أو يرخص فيه مقيدا بمقدار ما يدفع الضروره.

٣- أن لا يكون للمضطر وسيله يدفع بها ضرورته إلا مخالفه الأوامر و النواهى الشرعيه.

٤- أن يكون زمن الإباحه و الترخيص مقيدا بزمن بقاء العذر فإذا زال العذر زالت الإباحه.

٥- أن لا يكون الاضطرار مبطلًا لحق الآخرين و ذلك لان الضرر لا يزال بالضرر.

٦- أن تكون الضروره قائمه بالفعل لا متوهمه أو متوقعه.

و فى ضوء هذا، فان الضروره بالنسبه للفرد الدافع (المقرض) المسوغ لأكل الربا غير موجوده، لأن المفروض أن لديه من المال مما يقيم به الأوَد و لو يوما واحدا، و الآيه الكريمه التى أحلَّت الميته و الدم و لحم الخنزير للاضطرار لمن أشرف على الهلاك من

الجوع، لا ـ لمن يرابى لتربو أمواله. أما بالنسبه للفرد القابض (المقترض) المسوغه لأكل الربا اضطراراً، فانه يسوغ له أخذ المال فقط

---

(١) د. الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج فى الشريعه الإسلاميه، رساله دكتوراه، جامعه الأزهر، ١٩٧٢ م، ص ٥٩٩.

(٢) الشاطبى، الموافقات، مصدر سابق، ٢/ ۴.

(٣) د. الباحسين، رفع الحرج فى الشريعه الإسلاميه، مصدر سابق، ص ٦٠٠.

المعاملات المصرفيه، ص: ٧٠

و لا تسوغ له الزياده التى اشترطت عليه، و إذا أخذت عنه، فلا تحل للآخذ، بل تكون أكلا للمال بالباطل.

و لهذا لا تلازم بين حلَّيه الميته للمضطر، و بين حلّيه أكل الربا، فان الاضطرار ليس سببا من أسباب التملك، و لا لصحه المعامله، بل يرفع التحريم و العقاب فقط. و لا تلازم بين الحكم التكليفى و هو الحلّيه و بين الحكم الوضعى. فقد يرفع الحكم التكليفى، فيجوز أكل مال الآخرين بمقدار ما يدفع به الاضطرار، و أما الحكم الوضعى فلا يرفع «١».

و بهذا يتضح أن الربا لا يحل أكله بشتى صوره و أشكاله. أما الاضطرار فانه يرفع الإثم فقط و لا يكون سببا للتمليك و صحه المعامله.

و أن يكون تطبيق قانون الضروره على مسأله ما تطبيقا مشروعا و لا يكفى أن يكون المرء عالما بقواعد الشريعه، بل يجب أن يكون له من الورع و التقوى ما يحجزه عن التوسع أو التسرع فى تطبيق الرخصه فى غير موضعها، كما يجب أن يبدأ باستنفاد كل الحلول الممكنه المشروعه فى الإسلام، فإنه إن فعل ذلك عسى ألا يجد حاجه للاستثناء و الترخص.

ب- ضروره الأمه:

إن ضابط الضروره العامه، هو أن يتحقق ولى الأمر من وجود ظلم فاحش، أو ضرر واضح أو حرج شديد، أو منفعه عامه بحيث تتعرض الدوله للخطر إذا لم

تأخذ بمقتضى الضروره «۲»

إن الضروره هى الاستثناء، فلا يمكن لمشرع فقهى اقتصادى يستوحى

---

(۱) كاشف الغطاء. الشيخ هادى عباس، رساله فى الربا، مصدر سابق، ص ۱.

أيضا: عز الدين. موسى، الإسلام و قضايا الساعه، الطبعه الأولى، دار الأندلس، بيروت، ۱۳۸۶ ه- ۱۹۶۶ م، ص ۵۷.

أيضا: مغنيه. الشيخ محمد جواد، فقه الإمام الصادق عرض و استدلال، مصدر سابق، ۳/ ۲۷۰.

(۲) د. الرخيلى. وهبه، نظريه الضروره الشرعيه مقارنه مع القانون الوضعى، مصدر سابق، ص ۶۹.

المعاملات المصرفيه، ص: ۷۱

أفكاره من منهج الإسلام أن يقيم نظاما متكاملا، و هيكلا عملاقا للاقتصاد الإسلامى قائما على الاستثناء، و انه لا يتصور أن يقف حفظ الأمه أو الدوله على شى ء حرام. و هل وصلت الأمه إلى هذا الحد لأكل الربا للضروره؟.

و الأستاذ أبو زهره فى نفيه لضروره الأمه لأكل الربا قال «۱»: (إن الضروره لا يتصور أن تقرر فى نظام ربوى، بل تكون فى أعمال الآحاد، إذ أن معناها أن النظام كله يحتاج إلى الربا كحاجه الجائع الذى فى مخمصهٍ إلى أكل الميته أو لحم الخنزير، أو شرب الخمر، و أن مثل هذه الضروره لا تتصور فى نظام كهذا النظام. و إذا فرض هذا، فهذِهِ تكون ضروره للاقتراض، و لا تكون ضروره للإقراض).

و ننتهى إلى أنه لا ضروره تبيح الربا للفرد الدافع (الإقراض) مطلقا. بل لا ضروره تبيح الربا للقابض (الاقتراض) إلا فى حالات فرديه ترفع الإثم فقط، أما بالنسبه لضروره الأمه فلا يمكن تصورها، لأنه ليس ثمه ضروره لنظام اقتصادى إسلامى قائم على الربا.

الشبهه الرابعه و ردها: استند القائلون بإباحه الفائده على مزاعم عقليه

تتفق مع الهوى و تحتم وجود النظام الربوى، فزعموا أن المقرض يعرض ماله للخطر و يسد حاجات المقترض و يؤثره على نفسه. لذلک له الحق فى اخذ الفائده من

المقترض مقابل المخاطره و الإيثار واجر المال الذى كسبه المقرض بجهده «٢».

و منهم من خرّج الفائده التى يتقاضاها على أمواله المقرضه بأنها ثمن التضحيه بالسيوله، لان القيمه الشرائيه للنقود تنخفض بفعل التضخم «٣»

---

(١) بحوث فى الربا، الطبعه الأولى، دار البحوث العلميه، بيروت، ١٩٧٠، ص ٦١.

(٢) المصرى. عبد السميع، نظريه الإسلام الاقتصاديه، مصدر سابق، ص ١٦٩.

(٣) دراسات فى الاقتصاد الإسلامى، بحوث ممتازه من المؤتمر الدولى الثانى للاقتصاد الإسلامى، الطبعه الأولى، ١٤٠٥ ه‍- ١٩٨٥ م، ص ١٧٥.

أيضا: د. بركات. عبد الكريم صادق و الدكتور حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مؤسسه شباب الجامعه، إسكندريه، ص ١٩٩.

المعاملات المصرفيه، ص: ٧٢

و زعم بعضهم بأنَّ الفائده هى التى تنمى روح الادخار لدى الناس، و تجمع رءوس الأموال لدفع عجله التطور فى الدوله، و تجعل المقترض حريصا على توظيف المال فى أحسن المشاريع و أكثرها جلبا للدخل، فبدل أن يترك المال فى الخزائن يجعله ينتقل فى الأيدى، فإذا علم المدخر أنه يستطيع أن يدخر ماله من غير أن يتعرض للخساره، فانه يدخر أكبر قدر من ماله، فتكون ثمه فائدتان:

أحدهما: فائده المدخر الشخصيه.

الثانيه: الفائده الاقتصاديه العامه بزياده الإنتاج «١».

و فى هذه التبريرات مغالطات و ذلك:

أولًا: من الوجهه الفلسفيه: فقد عارض أرسطو إقراض النقود لغرض الحصول على الفائده، وَ سمَّى هذه الفعاليات الاقتصاديه (باقتصاد الثراء). فالنقود باعتقاده ما هى إلا وسيله لتبادل السلع، فإن حصول الفائده باقراض النقود يعنى تحريف الغايه المقصوده من إيجاد النقود، لأن النقود ذاتها عقيمه و غير منتجه و النقد لا يلد النقد «٢»

ثانياً: من الوجهه الفقهيه: إن كل قرض جَرَّ نفعاً مشروطاً للمقرض فهو ربا. فنجد فقهاء المسلمين يتشددون فى اشتراط أى زياده مهما بلغت على رأس

المال تجنبا للربا.

ثالثاً: من الوجهه الاقتصاديه: فالذى يتحمل المخاطره، و يعوض الديون الهالكه هو ذلك الفريق من المقترضين الذين يردون القرض و الفائده، و بالتالى يكون سعر الفائده مرتفعا بالقدر الذى يعوض ما ضاع من رأس المال عند

---

(١) المصرى. عبد السميع، نظريه الإسلام الاقتصاديه، مصدر سابق، ص ١٧٠.

(٢) د. عدنان عباس على، تاريخ الفكر الاقتصادى، مطبعه عصام، بغداد، ١٩٧٩ م، ١/ ٢١.

بعض المقرضين. و بهذا يتحمل بعض المقترضين أعباء بعض «١». أما الإيثار الذى يقدمه المقرض، فعليه أن يقتنع بما لهذا العمل الخُلقى من فوائد معنويه دون أن يجعله أداه للكسب.

أما ثمن السيوله و اجره النقود، فالإسلام لا يفتح بابا لتسويغ الفائده بحرصه على ثبات قيمه النقد، لكى لا يكون سببا فى تسويغ اخذ الفائده على رأس المال بالقياس مع الزمن.

و الأجره إنما تكون للاشياء التى يبذل الإنسان وقته و جهده و ماله لتهيئتها، و مجى ء سعر الفائده دون أن يقابله عمل من باب إساءه استعمال النقود، فكأن المسى ء هنا مأجور. و هذا ما لا يقره عقل أو تقبله فطره سليمه مستقيمه.

فضلا عن أن القبول بهذا الأمر يخرج النقود عن وظيفتها الأصليه، و مدعاه إلى التكالب وراء محظور مدمر و هو الاكتناز «٢».

أما الادخار طمعا فى فائده معينه، فانه يحجم الأفراد عن الانفاق، و أن رقى المجتمع و رفاهيته يتوقف على ما يستهلكه الفرد من منتجات البلاد. و أن سعر الفائده يعوق الإنتاج و يغرى صاحب المال على الادخار للحصول على فائده مضمونه دون استثمار أمواله فى مشروعات إنتاجيه «٣». فضلًا عن ذلك يولد محذوراً آخر حيث يشجع سعر الفائده على عمليات اقتصاديه غير منتجه لا تخدم الصالح العام، و يقصر نشاط

رأس المال فقط على معاملات ماليه خاليه من أى مردود اقتصادى.

---

(۱) د. عبده. عیسی، الربا و دوره فی استغلال الشعوب، الطبعه الأولی، دار البحوث العلمیه، الکویت، ۱۳۸۹ ه- ۱۹۶۹ م، ص ۱۵.

(۲) د. شبانه. زکی محمود، فی الفکر الاقتصادی الإسلامی، مجله منبر الإسلام، العدد (۳)، السنه (۳۰) ربیع الأول ۱۳۹۲ ه، أبریل ۱۹۷۲ م، ص ۸۵.

(۳) المصری. عبد السمیع، نظریه الإسلام الاقتصادیه، مصدر سابق، ص ۱۷۰.

المعاملات المصرفیه، ص: ۷۴

و الادخار لا تبعث علیه الفائده، بل تبعث علیه الرغبه فی أن یکون للشخص رأس مال یدخره أو ینتج به.

لقد قرر هذه النظریه اللورد کینز و خلاصتها: أن الأفراد لا یدخرون بقصد الفائده، و لکن بقصد تکوین رءوس الأموال. و الدلیل علی هـذا أن المضاربات المالیه موجوده بغض النظر عن مقدار سـعر الفائده. لأن المغنم الذی یحصل علیه الأفراد من جراء ذلک أکبر من الاستثمار المضمون الذی قد یعود علیهم لو استغلوا مدخراتهم.

لذلک فأنّ سعر الفائده لا یثبته إلا مجرد التعارف علیه، و سیظل الادخار مستمرا و لو نزل سعر الفائده إلی الصفر.

إنّ اللورد (کینز) لا یکتفی ببیان أن الفائده لیست هی الباعث النفسی علی الادخار، بل یبین أن الفائده إذا قررت لا تکون سریعه التغییر، بینما النظام الاقتصادی متغیر متنقل. و فی هذه الحال تکون الفائده أکبر من الإنتاج، و سببا لکساده لا لتشجیعه «۱».

و بهذا یتبین أنه لا توجد مصلحه فی الفائده، و لیس من شأنها أن تنمی الاقتصاد بل أنها تضعفه.

الشبهه الخامسه و ردها: ذهب بعض الکتاب إلی أن أحکام الربا خاصه بالأفراد

بوصـفه یقضـی علی روح التعاطف بینهم، أما إذا کان التعامل مع الجماعات کالمصارف و المؤسـسات التجاریه و الصناعیه ذات الشخصیات الاعتباریه التی تستغل المال علی سبیل المنافع العامه و ینعکس أثرها علی أفراد

المجتمع، فلا يدخل هذا الأسلوب من المعاملات فى نطاق تحريم الربا شرعا «۲».

و الأستاذ الزرقا ممن ذهب إلى هذا الاتجاه و ذلك جوابا لحل مسأله الربا فى المعاملات التجاريه المعاصره حيث قال «۳»: (بتأميم المصارف لحساب الدوله ينتفى عندئذ معنى الربا من الفائده الجزئيه التى تؤخذ عن القرض إذ تعود عندئذ إلى خزينه الدوله لمصلحه المجموع، فينتفى محذور تمركز رءوس الأموال فى

---

(۱) أبو زهره، تحريم الربا تنظيم اقتصادى، مصدر سابق، ص ۵۴.

(۲) أحمد عطيه الله، القاموس الإسلامى، مصدر سابق، ۲/ ۴۸۵.

(۳) فتحى عثمان، الفكر الإسلامى و التطور، مصدر سابق، ص ۷، نقلا عن بحث للأستاذ مصطفى الزرقا، الشرع بوجه عام و الشريعه الإسلاميه و حقوق الأسره فيها، من كتاب الثقافه الإسلاميه و الحياه المعاصره، مجموعه البحوث التى قدمت لمؤتمر جامعه برنستون، طبعه مؤسسه فرنكلين بالاشتراك مع مكتبه النهضه، ص ۱۵۸- ۱۶۰.

المعاملات المصرفيه، ص: ۷۵

أيدى فريق من المرابين).

إن هذه المحاوله لتبرير الربا زيغ عن المبادئ الأساسيه للإسلام، و إبطال للفرائض الواضحه الجليله التى يتضمنها القرآن، فتحريم الربا جاء عاماً من دون أن يخص فردا أو جماعه أو يفرق بين مؤسسه أو حاله فرديه.

الفصل الثالث النقود فى الفكر الإسلامى

تمهيد: المال: تعريفه و تقسيماته:

اشاره

قبل بيان موقف الفكر الإسلامى من النقود، لا بد من دراسه تمهيديه فى تعريف المال و تقسيماته، فقد ذكر المال فى القرآن الكريم ست و ثمانون مره منها:

قال تعالى: [يَوْمَ لا يَنْفَعُ مالٌ وَ لا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ] «۱». و قال تعالى: [يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوالُكُمْ وَ لا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ] «۲». و قال تعالى [إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّهَ] «۳».

أولًا: المال فى اللغه:

يعرف ابن منظور المال فيقول: «۴» (المال ما ملكته من جميع الأشياء، و جمعه أموال، و أكثر ما يطلق المال عند العرب على

الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم).

أما ابن الأثير فقد زاد الأمر وضوحا فقال «۵»: (المال فى الأصل ما يملك

---

(۱) سوره الشعراء، آيه (۸۸).

(۲) سوره المنافقين، آيه (۹).

(۳) سوره التوبه، آيه (۱۱۱).

(۴) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ۱۱/ ۶۳۶.

(۵) المصدر نفسه.

من الذهب و الفضه، ثمّ أطلق على كل ما يُقتنَى و يملك من الأعيان).

ثانياً: المال فى اصطلاح الفقهاء:

عرّف ابن نجيم المصرى المال، فقال «۱»: (فى عرفنا يتبادر من اسم المال النقد و العروض).

و عَرّفه ابن عابدين فقال «۲»: (المراد بالمال ما يميل إليه الطبع و يمكن ادخاره لوقت الحاجه. و الماليه تثبت بتمول كافه الناس أو بعضهم، و التقوم يثبت بها و بإباحه الانتفاع به شرعاً. فما يباح بلا تمول لا يكون متقوماً كالخمر).

و على هذا يمكن تحديد المفهوم الإسلامى للمال المتقوم على الوجه الآتى:

۱- إباحه الانتفاع به شرعاً.

۲- إمكان ادخاره للانتفاع به وقت الحاجه و قبول المجتمع أو جزء منه للإبراء.

۳- ما ترغب به النفس و يميل إليه الطبع، و يقوم كافه الناس بتموله.

۴- الزمن ليس بمال متقوم و لذا لا يمكن جعله عوضاً فى مقابله المال.

۵- الإنسان ليس بمال.

ثالثاً: أقسام المال عند فقهاء المسلمين:

تعارف الناس فيما بينهم على أن المال هو العمله المتداوله بينهم فى البيع و الشراء، سواء أ كانت هذه العمله معدنيه أم ورقيه.

و حـدد بعضـهم لفظ المال بالنقود. إلا أن هـذا الفهم لا يسـتقيم مع فكر و فهم فقهاء المسـلمين للمال، حيث قسـموه إلى نقود و عروض. و العرض بسكون الراء ج هو ما ليس بنقد.

و فى هذا الصدد يقول ابن قدامه «٣»: (العروض جمع عرض، و هو غير الأثمان على اختلاف أنواعه من النبات و الحيوان و العقار و سائر الأموال).

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/ ٢٤٢.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ٢/ ٣.

(٣) المغنى، مصدر سابق، ٢/ ٢٩.

المعاملات المصرفيه، ص: ٧٧

و يقول ابن نجيم المصرى «١»: (و كل شى ء فهو عرض سوى الدراهم و الدنانير).

و الخطيب الشربينى قال «٢»: (العرض اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال).

و يستفاد مما تقدم أن المقصود من

النقود هو الذهب و الفضه، أما العروض فهى غير ذلک.

المبحث الأول: تعريف النقد:

الفرع الأول: النقد فى اللغه و الاصطلاح:

أولًا: النقد لغه:

النقد لغه: خلاف النسيئه. و النقد و التنقاد: تمييز الدراهم و إخراج الزيف منها. و نقيد جيد و نقود جياد. و تنوقد الورق و نقده إياها نقداً: أعطاه فانتقدها أى قبضها «٣».

ثانياً: النقد فى إصلاح الفقهاء:

أطلق النقد على جميع ما تتعامل به الشعوب من دنانير ذهبيه و دراهم فضيه «۴». فقد عرف الفراء النقد (هو من خالص العين و الورق ج الذهب و الفضه ج و ليس من مغموشه مدخل فى حكمه ج أى لا ـ تعدّ نقوداً مستحقه ج و المطبوع منها بالسكه السلطانيه، الموثوق بسلامه طبعها، المأمون من تبديلها و تلبيسها، فكان هو الثابت فى الذمم فيما يطلق من أثمان و قيم المتلفات) «۵»

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ٢/ ٢۴٢.

(٢) الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع، مطبعه محمد على صبيح و أولاده، القاهره، ٢/ ٩٠.

(٣) الزمخشرى. أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغه، مصدر سابق، ٢/ ٣٠٩.

(۴) بحر العلوم. السيد محمد السيد على، النقود الإسلاميه، الطبعه الخامسه، منشورات المكتبه الحيدريه و مطبعتها، النجف، ١٣٨٧ ه- ١٩۶٧ م، ص ۴۴.

(۵) الفراء. أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلى، الأحكام السلطانيه للقاضى، صححه و علق عليه محمد حامد الفقى، مطبعه مصطفى الحلبى، مصر، ١٣۵٧ ه، ص ١۶۵.

و مفهوم الذهب مأخوذ من الذهاب، و الفضه مأخوذه من انفض الشى ء تفرق، و هذا الاشتقاق يشعر بزوالهما و عدم ثبوتهما كما هو مشاهد «١». فإنهما معدان بأصل الخلقه لأداء وظيفه الثمنيه فى هذا الكون، و بهما تحدد قيم الأشياء من السلع و الخدمات

و يضاف لذلك أنهما أداه للتبادل و إلى هذا أشار فقهاء المسلمين.

فيقول ابن قدامه «٢»: (الأثمان هى الذهب و الفضه، و الأثمان هى قيم

الأموال و رأس مال التجارات، و بهذا تحصل المضاربه و الشركه، و هى مخلوقه لذلک، فکانت بأصل خلقتها کمال التجاره).

و یقول الغزالی «۳»: (إن الله تعالی قد خلق الدنانیر و الدراهم حاکمین و متوسطین بین سائر الأموال حتی تقدر الأموال بهما). و یشیر ابن خلدون إلی أن ثمنیتهما بجعل من الشارع. فیقول «۴»: (ثمّ إن الله تعالی خلق الحجرین المعدنیین من الذهب و الفضه قیمه لکل متمول «۵»، و هما الذخیره «۶» و القنیه «۷» لأهل العالم فی الغالب، و ان اقتنی سواهما فی بعض الأحیان، فإنما هو لبعض تحصیلها «۸»، بما یقع فی غیرهما من حواله الأسواق «۹»، اللتان هما عنها بمعزل.

---

(۱) الراغب الاصفهانی. أبو القاسم الحسین بن محمد، المفردات فی غریب القرآن، مصدر سابق، ص ۱۸۱.

(۲) المغنی، مصدر سابق، ۲/ ۶۲۱.

(۳) أبو حامد محمد بن محمد (ت: ۵۰۵ ه)، إحیاء علوم الدین، دار المعرفه للطباعه و النشر، بیروت، ۲/ ۹۲.

(۴) ابن خلدون. عبد الرحمن المغربی، مقدمه ابن خلدون، الطبعه الثانیه، مکتبه المدرسه و دار الکتاب اللبنانی للطباعه و النشر، بیروت، ۱۹۶۱ م، ۱/ ۴۶۵.

(۵) أی النقود: کمقیاس للقیم.

(۶) أی النقود: کأداه لاختزان القیم.

(۷) أی النقود: کوسیط فی التبادل.

(۸) أی النقود: کأصل کامل للسیوله.

(۹) أی تغییر أسعارها.

فهما أصل المکاسب و القنیه و الذخیره).

و یقول النیسابوری «۱»: (و إنما کان الذهب و الفضه محبوبین لأنهما جعلا ثمن جمیع الأشیاء، فمالکها کالمالک لجمیع الأشیاء).

و من هذا الاستعراض یشیر المعنی اللغوی للذهب و الفضه إلی صفه أساسیه فی وظیفتهما النقدیه و هی سرعه الحرکه و الإنفاق و عدم الرکود، کما یشیر الفکر الاقتصادی للفقهاء إلی أن النقدین من الذهب و الفضه یؤدیان وظیفه الثمنیه،

و هی معده بأصل الخلقه لأن تکون ثمناً فی هذا الکون، أی بهما تحدد الأشیاء و أنهما أداه للتبادل.

قال المقریزی «۲»: (و لا- یعلم فی خبر صحیح و لا سقیم عن أمه من الأمم، و لا طائفه من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبداً فی قدیم الزمان، و لا حدیثه نقداً غیرهما الذهب و الفضه و أن النقود المعتبره شرعاً و عقلًا و عاده إنما هی الذهب و الفضه فقط، و ما عداهما لا یصلح أن یکون نقداً، حتی قیل أن أول من ضرب الدینار و الدرهم آدم (علیه السلام)، و قال: (لا تصلح المعیشه إلا بهما).

فالذهب و الفضه هما النقد عند المقریزی و هما عنده مسمیات مترادفه لمسمی واحد.

لقد قام النظام النقدی الإسلامی علی أساس أن کل من المسکوکات الذهبیه و الفضیه الدنانیر و الدراهم نقوداً رئیسه لها قوه ابراء غیر محدوده فی داخل الدوله الإسلامیه و خارجها، و ذلک لا یمنع أن بعض أجزاء الدوله الإسلامیه کمصر کانت نقودها الرئیسیه مسکوکات من معدن واحد هو الذهب و بعض الأجزاء الأخری کالعراق نقودها الرئیسه مسکوکات من معدن واحد آخر هو الفضه. أی أن الدوله الإسلامیه کانت تسیر فی جملتها علی نظام

---

(۱) تفسیر غریب القرآن، ۲/ ۱۶۲.

(۲) تقی الدین أبو العباس أحمد بن علی بن عبد القادر بن محمد بن إبراهیم بن محمد بن تمیم الشافعی (ت: ۸۴۵ ه)، شذور العقود فی ذکر النقود، الناشر المکتبه الرضویه، المطبعه الحیدریه، النجف، ص ۶۷.

المعاملات المصرفیه، ص: ۸۰

المعدنین «۱».

و ذکر أن عمر بن الخطاب أراد أن یصنع النقود من الجلود، فلما استشار ذوی الخبره، لم یقروه علی رأیه فأمسک «۲».

إذن فقد عین الإسلام الوحدات النقدیه التی یعبر بها المجتمع

عن تقـدير القيم للأشـياء و الجهود تعييناً ثابتاً، و التى يتم مبادلتها بالسـلع فى جنس معين هو الـذهب و الفضه، لذلک تعدّ النقود من الأشـياء التى جاء الإسـلام بحكمهـا، و ليست من الأشـياء التى تـدخل فى الرأى و المشوره، فـالنقود من حيث كونهـا وحـده نقـديه، و من حيث جنسـها ثـابته بحكم شـرعى ترتبط بها الأحكام الشـرعيه. فالـذهب و الفضه خصا بالـذكر فى تحريم كنزهما، لأنهما قانون التمول و أثمان الأشياء «۳»، و وجوب الزكاه فيهما، و جعل أحكام الصرف لهما. و إقرار الرسول التعامل بهما و ربط الـديه و قطع يـد السارق فيهما، كان ذلک دليلًا واضـحاً على أن النقـد يجب أن يكون من الـذهب و الفضه، أو أساسه الـذهب و الفضه. و قد تكلم مفكرو الإسلام عن أنواع النقود و أوزانها الشرعيه و سكتها «۴»

---

(۱) د. متولى. أبو بكر عمر و الـدكتور إسـماعيل شـحاته، اقتصاديات النقود فى إطار الفكر الإسـلامى، الطبعه الأولى، دار التوفيق النموذجيه، ۱۴۰۳ ه- ۱۹۸۳ م، ص ۶۴.

(۲) البلاـذرى. أبـو الحسن أحمـد بن يحيى بن جـابر البغـدادى، فتـوح البلـدان، شـركه طبع الكتب العربيه، طبع شـركه المصـريه للطباعه، مصر، ۱۳۱۸ ه، ص ۴۷۶.

أيضـاً: د. جواد على، المفصـل فى تاريـخ العرب قبـل الإسـلام، الطبعه الثـانيه، دار العلم للملاـيين، بيروت، الناشـر مكتبه النهضه، بغداد، ۱۹۷۸ م، ۷/ ۴۹۷.

(۳) النسفى. أبو بركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى، تفسير النسفى، الناشر دار الكتاب العربى، بيروت، ۲/ ۱۲۵.

(۴) ابن سـلام. أبو عبيد القاسم (ت: ۲۲۴ ه)، الأموال، صـححه محمـد حامد الفقى، المكتبه التجاريه الكبرى، مطبعه عبد اللطيف الحجازى، القاهره، ۱۳۵۳ ه، ص ۵۲۴.

أيضاً: الماوردى. أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى (ت: ۴۵۰

ه)، الأحكام السلطانيه و الولايات الدينيه، الطبعه الأولى، مكتبه مصطفى الحلبى و أولاده، مصر، ١٣٨٠ ه- ١٩٦٠ م، ص ١٢٠.

أيضاً: المناوى. محمد عبد الرءوف بن تاج العارفين بن على (ت: ١٠٣١ ه)، النقود و المكاييل و الموازين، تحقيق الدكتور رجاء محمود السامرائى، منشورات وزاره الثقافه و الإعلام، الجمهوريه العراقيه، سلسله كتب التراث (١٠٧)، ١٩٨١ م، ص ١٢٥.

أيضاً: محمد سلامه جبر، أحكام النقود فى الشريعه الإسلاميه، كويت، ص ٢٠.

المعاملات المصرفيه، ص: ٨١

و من هذا يتقرر أن الله سبحانه تعالى أقام الذهب و الفضه

أثماناً بأصل الخلقه، أى أنه خلقها و جعلها أثماناً للأشياء، فلا يملك

الإنسان أن يبطل ثمنيه ما أقامه الله ثمناً. أما لما ذا خص الذهب

و الفضه بالثمنيه دون غيرهما؟ فالإجابه أن الشارع الحكيم هو أدرى

بمصالح الناس فى أحوالهم و معايشهم و معاملاتهم، و يكفى هذا الاقتناع

المؤمن دون إطاله الجدل بشأن علل اجتهاديه قد تقصر عن الوصول إلى

درجه الاقتناع و الإقناع.

إن الذهب و الفضه بوصفهما نقدان دون سواهما أمر له

سند شرعى و اقتصادى و تاريخى، فمن حيث الناحيه الشرعيه

فإن أحكام الشريعه كلها متعلقه بالنقدين الذهب و الفضه و من

الناحيه الاقتصاديه فإن علماء الاقتصاد يعدّون الذهب و الفضه أكثر المعادن

ثباتاً للقيمه.

و أما من الناحيه التاريخيه، فإن الإسلام أقر التعامل بالذهب و الفضه، و إن أباح استعمال غيرهما كوسيط عام للتبادل، فاستعمال الخبز أو الجلود كوسيط للتبادل لا يعده الإسلام نقداً و له حكم النقدين. فكون الذهب و الفضه وحدهما نقداً لا يعنى أنه لا يجوز التبادل بغيرهما. فموضوع النقد غير موضوع التبادل «١»

(١) النبهاني. تقى الدين، النظام الاقتصادى فى الإسلام، الطبعه الثالثه، ١٣٧٢ ه- ١٩٥٣ م، ص ٢١٨.

أيضاً: الخالدى. محمود، الأصول الفكريه للثقافه الإسلاميه، الطبعه الأولى، دار

الفكر، عمان، ١٤٠۴ ه- ١٩٨۴ م، ٣/ ٢۴٧.

المعاملات المصرفيه، ص: ٨٢

الفرع الثانى: النقد عند الاقتصاديين:

أما النقد عند الاقتصاديين فهو (أى شى ء يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادله بلا تردد أو استفهام، و مقياس ثابت للقيمه تقاس به قيم الأشياء الأخرى و أداه للادخار) «١».

و هذا التعريف يحتوى على ثلاثه أركان:

١- القبول العام له، لذلك لا يمكن عدّ التذاكر أو البطاقات التى تصدرها بعض الجهات نقوداً، و لا يشترط فى القبول العام أن يتمتع بإلزام قانونى يحتم على الناس قبوله للوفاء بالالتزامات.

٢- أن يكون مقياساً ثابتاً للقيمه.

٣- أن يكون أداه للادخار.

و من هنا تختلف النقود عن العمله، فالعمله (هى التى يصرح لها القانون بقوه إبراء محدوده أو غير محدوده ضمن حدود الدوله) «٢». فالعمله الورقيه لا تستعمل إلا فى البلد الذى يخضع للقانون الذى أوجدها و حدد قيمتها، على عكس النقدين الذهب و الفضه، فإن قيمتهما واحده فى كل مكان، و بذلك يقبل تداولهما فى البلاد المتقدمه. و من جهه أخرى ليس للعمله الورقيه قيمه تجاريه فى ذاتها، لأنها تقوم على إراده المشرع، و لذلك كان للقانون الذى خلقها أن يبطلها و إذا أبطلت فلا تبقى فى يد صاحبها إلا قطعه ورق لا قيمه لها، على عكس النقدين فإن لهما قيمه ذاتيه تجاريه، فإذا أبطل القانون المعدن بوصفه نقداً، فإن

---

(١) د. البيه. عبد المنعم، اقتصاد النقود و البنوك، الطبعه الثانيه، ١٩٥۶ م، ص ۵.

أيضاً: حلمى يس، أعمال قسم الخزينه، محاضره ألقاها فى معهد الدراسات المصرفيه، مجموعه محاضرات العام الدراسى السادس، ١٩۶٠ م، ص ١.

(٢) د. مراد كاظم، البورصه و أفضل الطرق فى نجاح الاستثمارات الماليه، الطبعه الثانيه، المطبعه التجاريه، بيروت، ١٩۶٧ م، ص ١٨٧.

أيضاً: أبو الفتوح، على باشا، فى القضاء

و الاقتصاد و الاجتماع، مطبعه المعارف، مصر، دون تاريخ، ص ١٧١.

المعاملات المصرفيه، ص: ٨٣

مالك النقد لا يفقد كل شى ء، بل يبقى فى يده قيمه النقدين الذهب و الفضه «١».

فالنقد عند الاقتصاديين له ميزتان:

١- له قيمه ذاتيه فيرغب الناس باقتنائه.

٢- وسيط عام للتبادل من دون استفهام أو تردد.

و هاتان الميزتان لا توجد إلا فى الذهب و الفضه.

أما العمله الورقيه فليس لها قيمه ذاتيه، فضلًا عن ذلك لها قوه إبراء محدوده ضمن الدوله المصدره لها، و ليست وسيطاً عاماً للتبادل. فلا يمكن استعمال العمله الورقيه العراقيه فى فرنسا ما لم تتحول إلى عمله فرنسيه.

المبحث الثانى: النقد عند الاقتصاديين:

الفرع الأول: تطور النظام النقدى:

اشاره

يرى الاقتصاديون أن البشريه مرت بمراحل ثلاث من حيث استعمالها للنقود و هى:

أولًا: مرحله الاقتصاد الطبيعى (نظام المقايضه):

و هى مرحله تبادل السلع و الخدمات بعضها ببعض مباشره، عند ما لم تكن النقود معروفه، مثاله أن يبيع شخص ثوبا لشخص آخر مقابل الحصول على قمح. أو أن يقوم صاحب المزرعه باستئجار خدمات بعض الأفراد فى عمليه الزراعه مقابل إعطائهم قدراً عينيا من المحصول فى النهايه «٢».

إن هذه المرحله افتراضيه، و هى إن كانت موجوده من حيث الواقع،

---

(١) إبراهيم زكى، النقود وسيله المبادله، مجله الأزهر، المجلد (١١)، مطبعه الأزهر، ١٩٤٠ م- ١٣٥٩ ه، ص ٣٠٧.

(٢) د. عبد الرحمن فهمى محمد، النقود العربيه ماضيها و حاضرها، المكتبه الثقافيه (١٠٣) وزاره الثقافه و الإرشاد القومى، المؤسسه المصريه العامه للطباعه و النشر، دار القلم، القاهره، ١٩٦٤ م، ص ١٣. أيضا د. عبد الرحمن يسرى أحمد، اقتصاديات النقود، الناشر دار الجامعات المصريه، إسكندريه، ١٩٧٩ م، ص ٣.

المعاملات المصرفيه، ص: ٨٤

فيعنى أن البشريه لم تخترع النقود بعد.

و قد ظهر فى نظام المقايضه عدد من الصعوبات نتيجه تطور الحياه الاقتصاديه و ازدياد الإنتاج و تنوع السلع و هى: «١»

١- مشكله تحقيق التوافق المزدوج للرغبات.

٢- عدم صلاح نظام المقايضه لاختزان القيم.

٣- صعوبه تجزئه عده أنواع من السلع.

٤- صعوبه معرفه نسب مبادله السلع بعضها ببعض.

إن هذه العيوب فى نظام المقايضه مهدت السبيل لظهور النقود.

ثانياً: مرحله الاقتصاد النقدى:

بدأ المتعاملون يتعارفون على سلعه معينه لاستخدامها وسيله للمبادله و كان هنالك عدد من السلع المتفق عليها لهذا الغرض، مثل المعادن من ذهب و فضه و الجواهر النفيسه، و بمرور الزمن اكتشف الناس بالتجربه أن بعض السلع الوسيطه التى استخدمت كانت اصلح من غيرها فى إجراء المبادلات من حيث سهوله حملها و خفه وزنها و إمكان تجزئتها و القدره على الاحتفاظ بها إلى أن اتجهت المجتمعات فى تطورها

التدريجى و بحثها عن أفضل أنواع النقود إلى الاقتصار على استخدام المعادن النفيسه مثل الذهب و الفضه التى أثبتت كفاءتها كنقود «۲».

و تميزت بثبات قيمتها بالمقارنه بمعظم السلع الأخرى و هذا أمر فى غايه الأهميه بالنسبه لوظيفتها فى قياس قيم السلع.

و من بين النقود السلعيه عموما تميزت المعادن خصوصا تحت مصطلح (النقود المعدنيه MetalicMoney) و ثمه حقيقه بشأن النقود المعدنيه عموما و هى أن لها قيمه حقيقيه مستقله عن تلك القيمه التى

---

(۱) محمد عاشور، دراسه فى الفكر الاقتصادى العربى، أبو الفضل جعفر على الدمشقى (أبو الاقتصاد)، الطبعه الأولى، دار الاتحاد العربى، ۱۹۷۳ م، ص ۳۸.

(۲) د. عبد الرحمن فهمى محمد، النقود العربيه ماضيها و حاضرها، مصدر سابق، ص ۱۴.

المعاملات المصرفيه، ص: ۸۵

تحوزها حينما تستخدم كنقود أى وسيطاً للاستبدال «۱».

و لقد استخدم الأفراد و الحكام، الذهب و الفضه فى حقبه قديمه من التأريخ، و بمرور الزمن ارتقى فنّ سك العملات النقديه المعدنيه كثيرا.

ثالثاً: مرحله النقود الرمزيه و الائتمانيه:

يحدد ظهور العمله الورقيه)Paper money(فى أواخر القرن الثامن عشر فى إنكلترا. ثمّ فى غضون القرن الماضى فى عدد آخر من البلدان الغربيه، إلى أن انتشر استخدامها فى كل بلدان العالم فى القرن العشرين.

و لكن نظام النقود المعدنيه لم يتوقف استعماله عند ظهور النقود الورقيه، بل ظل يستعمل إلى الحرب العالميه الأولى ثمّ بدأ يضعف استعماله تدريجيا إلى أن أصيب بأزمات حاده فى العشرينات و أوائل الثلاثينات، مما أدى إلى انهياره تماما.

و يلاحظ أن معظم النقود المعدنيه التى نستخدمها فى وقتنا الحاضر تختلف جوهريا فى طبيعتها عن تلك النقود المعدنيه التى كانت متداوله من قبل أوائل القرن العشرين و القرون السابقه. فالنقود المعدنيه فى وقتنا الحاضر (الفلوس) لها قيمه زهيده جدا لا تعبر عن

قيمتها السلعيه و ذلك بعكس النقود المعدنيه المتداوله قديما حيث كانت قيمتها النقديه معبره عن قيمتها السلعيه «٢».

و فى أوائل القرن العشرين كانت تحمل النقود الورقيه على ظهرها عباره تعهد من الهيئه المصدره لها بالوفاء بالقيمه الحقيقيه للنقد عند الطلب. و بعباره أخرى أن هيئه الإصدار كانت على استعداد

---

(١) محمد عاشور، دراسه فى الفكر الاقتصادى العربى، مصدر سابق، ص ٤٣.

(٢) د. كاشف. سيده إسماعيل، النقود العربيه فى العصر الإسلامى، الموسم الثقافى لجامعه الكويت للعام ١٩٦٧/ ١٩٦٨، طباعه المطبعه العصريه، الكويت، ص ٢٥٠.

المعاملات المصرفيه، ص: ٨٦

لتحويل القيمه الاسميه للأوراق النقديه التى تصدرها إلى ذهب أو فضه لمن يطلب منها ذلك، فهى تعدّ نائبه عن كميه الذهب أو الفضه التى يمكن استبدالها بها «١».

و قد تبين صعوبه المحافظه على مثل هذه التغطيه الذهبيه الكامله للنقود الورقيه المتداوله فى المدى الطويل، فاحتياجات الأسواق و كثره المبادلات تتطلب زياده مستمره و ملموسه فى كميه العملات المتداوله، بينما لا ينمو رصيد الذهب سنوياً إلا بمعدلات ضئيله بفعل القيود الطبيعيه.

إن التطور الحتمى فى تاريخ النقود أدى إلى اتجاه هيئه الإصدار نحو إنقاص احتياطى الذهب لديها حتى أنه لا يمثل إلا جزءاً يسيرا من قيمه النقود الورقيه المتداوله.

إن العملات الورقيه أصبحت رمزيه حقا فى هذهِ الحقبه، بمعنى أن قيمتها السلعيه فى حد ذاتها لا تساوى شيئا، كما أنها لا تعد قابله للتحويل إلى معدن نفيس، و تعتمد قيمتها النقديه كلياً على ما تحدده لها هيئه الإصدار. فالوضع القانونى للعملات التى تصدرها الدوله يعطيها حقا و قوه قانونيه فى تسويه المعاملات و إبراء الديون و لكنه لا يكفل لها بأى حال من الأحوال القبول العام لها من جهه الأفراد الخاصه فى حالات انهيار

الثقه بها.

لقد مرت بعض بلدان العالم فى هذهِ المده بظروف اقتصاديه شديده أدت إلى انهيار الثقه تماما فى العمله الورقيه و العملات المساعده و أدت إلى ابتعاد الأفراد عن استخدامها و التجائهم إلى وسائل أخرى

---

(١) الدلى. عبد الغنى، محاضرات فى النقود و البنوك و نظام النقد و المصارف الغربيه، رساله ماجستير، طبع المكتب الجامعى على الآله الكاتبه، الرباط، ١٩٧٢، ص ١٦.

المعاملات المصرفيه، ص: ٨٧

بديله لتسويه المعاملات و الديون فيما بينهم «١».

و أخيرا ظهرت الأوراق المصرفيه الائتمانيه مثل الشيكات و الكمبيالات، و التى تطورت تطورا هائلا و أصبح لها أهميه كبرى فى المجتمعات الحديثه كافه. و يتم خلقها فى المصارف التجاريه فالشيك (هو أمر مكتوب وفقا لأوضاع حددها العرف، يطلب به الساحب (العميل) من المسحوب عليه ج و غالبا ما يكون المصرف أن يدفع بمقتضاه و بمجرد الاطلاع عليه، مبلغا من النقود لشخص معين أو لحامله) «٢».

أما الكمبياله (و هى أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينه حددها القانون يتوجه به شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه طالبا منه أن يدفع مبلغاً معيناً من النقود فى تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله «٣».

و قد نشأت الكمبيالات و الشيكات، عباره عن وسيله لتجنب نقل النقود من مكان إلى آخر خوفا من السرقه و الضياع و أخطار الطريق، و كذلك لسداد الديون.

و تعدّ الكمبياله و الشيك الآن العمله التجاريه السائده غالباً فى البلاد المتقدمه اقتصادياً «۴»

---

(١) د. لهيطه. محمد فهمى و الدكتور محمد حمزه عليش، النقود و الائتمان، الناشر مكتبه النهضه المصريه، القاهره، ص ٩۴.

أيضا: الدلى. عبد الغنى، محاضرات فى النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ١٧.

(٢) د. الشاوى. خالد، الأوراق

التجاريه فى التشريعين الليبى و العراقى، الطبعه الأولى، منشورات الجامعه الليبيه، كليه الحقوق، مطابع دار الكتب بيروت، ١٣٩١ ه ١٩٧١ م، ص ٢٩٢.

(٣) د. بدر. أمين محمد، الأوراق التجاريه فى التشريع المصرى، المطبعه العالميه، مصر، ١٩٥٣ م، ص ٢٠.

(۴) أمين ميخائيل عبد الملك، الاعتمادات المستنديه، محاضره ألقاها فى معهد الدراسات المصرفيه، مجموعه محاضرات العام الدراسى السادس، ١٩۶٠، ص ٢.

المعاملات المصرفيه، ص: ٨٨

الفرع الثانى: وظائف النقود:

تؤدى النقود ثلاث وظائف أساسيه هى «١»:

١- وسيط عام للتبادل)Medium of Exchange(

و هى الوظيفه الأساسيه للنقود.

٢- مقياس للقيم)Measure of value(

و هى وحده للحساب كوحده قياسيه للأثمان أو القيم.

٣- مستودع للقيمه أو الثروه)Astore of value(

و هو أداه لاختزان القيم أو حفظها لصعوبه الاحتفاظ بالسلع و الخدمات لأنها قابله للتلف.

المبحث الثالث: حكم الربا فى النقود:

اشاره

إن دراسه حكم الربا فى أنواع النقود، ستكون متسلسله تاريخياً حسب تطور مراحل النظام النقدى. و حيث أن النقود السلعيه و هى المرحله الأولى، فلا نتكلم عنها لأنها فرض من الاقتصاديين لتدرج فى تاريخ النقود، و على فرض وجودها فلا يقع فيها الربا لأنها عروض تجاره.

الفرع الأول: النقود المعدنيه:

اشاره

و تنقسم إلى:

أولًا: الذهب و الفضه (النقدان):

إن التعامل فيهما يتوقف على شرطين لدى جمهور الفقهاء و هما: «٢»

---

(١) د. عبد الرحمن يسرى أحمد، اقتصاديات النقود، مصدر سابق، ص ٢١.

أيضا: محمد عاشور، دراسه فى الفكر الاقتصادى العربى. أبو الفضل جعفر على الدمشقى (أبو الاقتصاد)، ص ۴۱.

(٢) ابن قدامه، المغنى، مصدر سابق، ۴/ ١٧٧.

أيضا: المحقق الحلى، شرائع الإسلام، مصدر سابق، ٢/ ۴٨.

أيضا: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: ۵٢٠ ه)، المقدمات و الممهدات، مكتبه المثنى، بغداد، ص ۵٠٧.

أيضا: الخطيب الشربينى، الإقناع فى حل الفاظ ابن شجاع، مصدر سابق، ٢/ ١٨۶.

أيضا: العينى، البنايه فى شرح الهدايه، الطبعه الأولى، دار الفكر، ١۴٠١ ه- ١٩٨١ م، ۶/ ۶٨٩.

١- المساواه فى الكميه بين الثمن و المثمن عند مبادله الذهب بالذهب أو الفضه بالفضه، فإذا زاد أحدهما على الآخر كان ربا. أما إذا كان الثمن و المثمن مختلفين أى كان أحدهما ذهبا و الآخر فضه فلا مانع من زياده أحدهما على الآخر.

٢- أن تنتهى المعامله بكل مراحلها فعلا، أى أن يتم التسليم و التسلم بين بائع النقد و المشترى له فى مجلس العقد، فإذا افترقا دون أن يقبض كل منهما النقد الذى اشتراه عدّ البيع باطلا. و ذلك لما روى عن عباده بن الصامت إذ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم): (الذهب بالذهب و الفضه بالفضه و البر بالبر و الشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) «١».

و المشهور عند بعض الفقهاء أن الشرط الثانى لازم فى بيع الذهب و الفضه بمثلها أو بالنوع الآخر.

و فی رأی البعض الآخر غیر لازم فی حالات بیع الذهب بالذهب أو الفضه بالفضه مساواه دون التقابض فی مجلس العقد.

و یخلص رأیهم إلی أن التعامل بالذهب و الفضه بشرط واحد، لأن الثمن و المثمن إذا کانا معا من الذهب أو الفضه فالشرط هو المساواه بینهما و لا یجب التقابض فورا. و إذا کان الثمن من ذهب أو فضه و المثمن من النوع الآخر فالشرط هو التقابض فورا و لا تجب المساواه فی الکمیه بین الثمن و المثمن «۲»

---

(۱) مسلم، صحیح مسلم، مطبعه محمد علی صبیح و أولاده، مصر، ۵/ ۴۴.

(۲) د. الجمال. غریب، المصارف و الأعمال المصرفیه فی الشریعه و القانون، ص ۳۹.

أیضا: د. حمود. سامی حسن أحمد، تطویر الأعمال المصرفیه بما یتفق و الشریعه الإسلامیه، رساله دکتوراه، الطبعه الثانیه، مطبعه الشرق، عمان، ۱۹۸۲ م، ص ۳۹.

المعاملات المصرفیه، ص: ۹۰

ثانیاً: المسکوکات الرمزیه (الفلوس):

و هی عمله معدنیه تحتکر الدوله حق إصدارها و تستخدم لتسویه المدفوعات الصغیره کالنیکل و النحاس و البرونز، و تستمد قیمتها الحقیقیه بما تحتوی من معدن أقل من القیمه الاسمیه المقرره لها «۱». و لا تعد فی الحقیقه من النقود و لا قیماً للأشیاء «۲»، و الفلوس لا یدخلها الربا، سواء کانت رائجه یتعامل بها أم لا.

أ- فقد جوز أبو حنیفه و أبو یوسف بیع بعضها ببعض متفاضله أو متساویه. و عندهما أنها لما کانت غیر أثمان خلقه بطلت ثمنیتها باصطلاح العاقدین، و إذا بطلت تتعین بالتعیین کالعروض «۳».

ب- و الشافعیه قالوا بعدم تعدی حکم الذهب و الفضه إلی الفلوس إذا راجت، و لا ربا فیها لانتفاء الثمنیه الغالبه. فقد جاء فی حاشیه الجمل (لا ربا فی الفلوس و إن راجت) «۴».

ج- و الحنابله

عنـدهم المـأخوذ من معـادن غير الـذهب و الفضه. كالنيكـل و البرونز و النحـاس ممـا يسـمونها فلوسـاً لاـ يقع فيها الربا. فقـد قال البهوتى «۵»: (يجوز بيع فلس بفلسـين عـدداً، و لو نافقه، لأنها ليست بمكيل و لا موزون). و على هـذا يجوز للشـخص أن يشترى مائه فلس من العمله بمائتين و خمسين فلساً، يدفعها بعد شهر «۶».

د- أما المالكيه فيذهبون إلى أن النقود المتخذه من النحاس أو النيكل أو البرونز

---

(۱) الدلى. عبد الغنى، محاضرات فى النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ۱۸.

(۲) المقريزى، شذور العقود فى ذكر النقود، مصدر سابق، ص ۲۳.

أيضاً: العزاوى. عباس، تاريخ النقود العراقيه لما بعد العهود العباسـيه، طبع شركه التجاره و الطباعه، بغداد، ۱۳۷۷ ه- ۱۹۵۸ م، ص ۱۲۰.

(۳) ابن عابدين، رد المحتار فى الدر المختار، مصدر سابق، ۵/ ۱۷۵.

(۴) سليمان الجمل، حاشيه الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، بيروت، ۳/ ۴۶.

(۵) البهوتى، كشاف القناع على متن الاقناع، الناشر مكتبه النصر الحديثه، الرياض، ۱/ ۲۵۲.

(۶) الجزيرى. عبد الرحمن، الربا، مصدر سابق، ص ۱۰۶.

كعروض التجاره تماماً، فيجوز شراؤها بالذهب و الفضه مع زياده أو نقص إلى أجل «۱».

ه- و الإماميه عندهم إن الفلوس من المعدودات فلا يقع فيها الربا فلو باع الفلوس بالفلوس فلا يشترط فيها التقابض.

و قد اتفق معظم الفقهاء على أن الفلوس المصـنوعه من النيكل و البرونز و النحاس لا يقع فيها الربا، و لا تدخل فى حكم النقدين الذهب و الفضه و إن راجت، فتباع و تشترى كما يباع غيرها من السلع.

الفرع الثانى: النقود الائتمانيه: و هى:

أولًا: أوراق البنكنوت(Banknot):

و هى أول ما عرف من النقود الورقيه، و كانت عباره عن تعهد من جانب البنوك المصدره لها سواء أ كانت أهليه أم حكوميه

بـدفع مبلغ معيناً من الوحدات النقديه الذهبيه لحامل تلك الورقه عند الطلب. و أول بنك أصدر أوراق البنكنوت بصوره منتظمه هو بنك سـتكهولم فى السويد فى منتصف القرن السابع عشـر الميلادى ثمّ انتشرت بعد ذلك فى بنوك كثيره من مختلف أنحاء العالم «۲».

و مرت أوراق البنكنوت بحقبه أصـبحت فيها غير قابله للصرف أو التحويل إلى المعدن الثمين بسبب عجز البنوك أو الحكومات عن الوفاء بتعهداتها «۳».

إن هذه الأوراق تعدّ حاكيه و ممثله للأموال النقديه المستودعه فى البنوك

---

(۱) الجزيرى. عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعه، دار الفكر، بيروت، ۱۹۷۲ م، ۲/ ۲۷۲.

أيضاً: عبـد الحليم محمود موسـى، الفقه الإسـلامى الميسـر فى العقائد و العبادات و المعاملات على المذاهب الأربعه، الناشـر دار الفكر العربى، طبع بمطابع دار الثقافه العربيه، ۱۳۹۴ ه- ۱۹۷۴ م، ص ۱۹۸.

(۲) د. البيه. عبد المنعم، اقتصاد النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ۱۲.

(۳) الدلى. عبد العزيز، محاضرات فى النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ۲۱.

المعاملات المصرفيه، ص: ۹۲

من الذهب و الفضه فيقع فيها الربا، لأنها نائبه عن تلك الأموال و لها قيمه من الذهب و الفضه متساويه، فتنطبق عليها أحكام النقد فى الإسلام «۱». و الدكتور غريب الجمال لا يشترط فيها التقابض فوراً عند التعامل بها لأنها جميعاً تمثل الذهب «۲».

ثانياً: العمله الورقيه الإلزاميه:

و هى أكثر أنواع النقود انتشاراً فى الوقت الحاضـر، و ليس لهذه العملات من قيمه ذاتيه أكثر من ثمن الورق و النقوش التى تطبع بها، و قد أصـبحت العملات الورقيه الحكوميه فى جميع بلدان العالم غير قابله للتحويل أو الصـرف بالذهب أو غيره من السـلع، و تعتمد فى رواجها على قوه القانون الذى يدعمها «۳»، و إن قيمتها غير ثابته و ذلك لأنها

ليس لهـا قيمه ذاتيه و ميـدان التعامـل بهـا ضـيق، فلا سبيل للانتفاع بها إلا فى أرض الـدوله التى صـدرت فيها، و أن قيمتها كثيره التقلب لأن الحكومات فى وسعها أن تزيد من كميتها ما شاءت «۴».

و هنالك عِدَّه نظريات شرعيه فى حقيقه العمله الإلزاميه و هى:

۱- النظريه السنديه:

يرى القائلون بهذه النظريه أن الأوراق النقديه سندات بدين على جهه إصدارها وعدوها كأوراق البنكنوت.

و قال بهذه النظريه مجموعه من أهل العلم، و صدرت عليها فتوى مشيخه

---

(۱) النبهانى. محمد تقى، النظام الاقتصادى الإسلامى، مصدر سابق، ص ۲۳۱.

أيضاً: الموسوى. السيد أبو الحسن، وسيله النجاه، الطبعه الثانيه، تعليق محمد رضا الموسوى، دار التعارف، بيروت ۱۳۹۷ ه- ۱۹۷۷ م، ۱/ ۴۱۷.

أيضاً: كاشف الغطاء. الشيخ محمد حسين، سؤال و جواب، الطبعه الثانيه، مطبعه العدل الإسلامى، النجف، ۱۳۷۰ ه، ۱/ ۲۵۹.

(۲) المصارف و الأعمال المصرفيه فى الشريعه و القانون، مصدر سابق، ص ۹۹.

(۳) د. لهيطه. محمد فهمى و الدكتور محمد حمزه عليش، النقود و الائتمان، مصدر سابق، ص ۹۴.

(۴) أبو الفتوح. على باشا، فى القضاء و الاقتصاد و الاجتماع، مصدر سابق، ص ۱۷۲.

الأزهر «۱». و الصحيح أن هـذا التعهـد القاضـى بتسلم المبلغ المرقوم على العمله لحاملهـا وقت الطلب ليس له من حقيقه معنـاه نصيب. و إنمـا نقش على الـورق فلاـ يختلـف اثنـان أن المرء لو تقـدم للمصـرف أو للبنوك المركزيه المختصه بإصـدار العمله الورقيه بعمله ورقيه صادره ممن تقدم إليه طالباً منه الاستعاضه عنها بما تحتويه من ذهب أو الفضه لما وجد وفاءً لهذا التعهد «۲».

إضـافه إلى تغطيه أوراق البنكنوت بالـذهب و الفضه أو بواحـد منهما فى خزائن مصـدرها. و نلاحظ أن العمله الورقيه غير مغطاه بالذهب و الفضه. و

إنما قيمتها بقوه القانون. و من مستلزمات هذه النظريه وقوع الربا فيها. و لكن أوراق البنكنوت ليس لها موضوع الآن.

٢- النظريه العرضيه:

يرى القـائلون بهـذه النظريه أن العمله الـورقيه عرض من عروض التجـاره، لهـا مـا لعروض التجـاره من الخصـائص و الأحكـام. و اسـتدلوا على أن العمله الورقيه مال مرغوب فيه. و مـدخر يباع و يشترى و تخالف ذاته ذات الـذهب و الفضه و معـدنهما، و ليس بمكيل و موزون و انتفاء الجامع بين العمله الورقيه و النقد المعدنى فى الجنس و القدر.

أما الجنس فالعمله الورقيه قرطاس، و النقـد المعـدنى معـدن نفيس من الـذهب و الفضه. و أما القـدر فلنقـد المعـدنى موزون أما القرطاس فليس هو موزون و لا مكيل، بل هو معدود «٣»

---

(١) الجبالى. إبراهيم، الربا، مجله نور الإسلام، المجلد الثالث، مطبعه المعاهد الدينيه، ١٣٥١ ه- ١٩٣٣ م، ص ٤٢٧.

(٢) منيع. عبـد الله سـليمان، الورق النقـدى تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه، رساله ماجستير، الطبعه الأولى، مطابع الرياض، ١٩٧١، ص ٤٩.

(٣) النبهـانى. محمـد تقى، النظـام الاقتصادى الإسـلامى، ص ٥٣١. أيضـاً: اطفيش. أبـو إسـحاق إبراهيم، محضـر الجلسه الرابعه، مؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلاميه، الأزهر، ١٦ محرم ١٣٨٥ ه، طبع آله الكاتبه، ص ٣.

و من مستلزمات هذه النظريه عدم جريان ربا البيع فيها، فلا بأس من بيع بعضها ببعض متفاضلًا نقداً أو نسيئه.

و مما يؤخذ على هذه النظريه أن القيمه السلعيه للعمله الورقيه هى أقل من القيمه الاسميه. بل أن هذه العمله ليست لها قيمه ذاتيه، فلا يمكن اعتبارها من عروض التجاره. فإن العمله الورقيه إذا أسـقطتها الـدوله أو تركتها بقيت لا قيمه لها. فعلم بالحس و المعنى أنها ليست عرضا من عروض التجاره.

٣- نظريه إلحاقها بالفلوس:

يرى

القـائلون بهـذه النظريه أن العمله الورقيه فى طرو الثمنيه عليهـا كالفلوس. و أهم ما اسـتدل به أصـحاب هـذه النظريه هو أن العمله الورقيه ليست فى الواقع ذهباً و لا فضه و إنما هى أثمان تتغير كما تتغير بالكساد و الرواج بحسب أمر السلطان و جعل الحكومات لها فتشابها من هـذه الناحيه، فألحقت العمله الورقيه بالفلوس و أعطيت حكمها. أما الـذهب و الفضه فمقصودان لـذاتهما و الرغبه فيهما «١».

و أن حكم الربا فى الفلوس قد مر سابقاً، فيستلزم من هذه النظريه عدم وقوع ربا البيع فى العمله الورقيه.

و لكن يؤخذ على هذه النظريه أن الفلوس تسـتخدم فى تقييم المحقرات، أما العمله الورقيه فى غلاء قيمتها الاسـميه كالنقدين. و نظراً لتفـاهه الفلوس فـإن الصـفقات ذات القيمه العـاليه لاـ تتم بها. و إنما تتم بالعمله الورقيه. إضافه إلى ذلك هو أن قيمه العمله الورقيه من جهه القانون أما الفلوس المسكوكه فتعرض لها الثمنيه أو ينوى بها التجاره «٢»

---

(١) منيع. عبد الله سليمان، الورق النقدى، مصدر سابق، ص ٨٥.

أيضاً: طه حبيب، زكاه الورق النقدى، مجله نور الإسلام، المجلد الثالث، مطبعه المعاصر الدينيه، ١٣٥١ ه- ١٩٣٣ م، ص ٢١١.

(٢) منيع. عبد الله سليمان، الورق النقدى، مصدر سابق، ص ٨٥.

أيضاً: طه حبيب، زكاه الورق النقدى، مجله نور الإسلام، المجلد الثالث، مطبعه المعاصر الدينيه، ١٣٥١ ه- ١٩٣٣ م، ص ٢١١.

المعاملات المصرفيه، ص: ٩٥

۴- النظريه البدليه:

يرى القائلون بهـذه النظريه أن العمله الورقيه بـدل لما اسـتعيض بها عنه. و هما النقدان الذهب و الفضه. و للبلد حكم المبدل عنه مطلقـاً. و أن العمله الورقيه لهـا ثمن قـائم بـذاته كقيـام الثمنيه فى كل من الـذهب و الفضه. و إن العملات الورقيه أجناس تتعـدد بتعدد جهات

إصدارها فيجرى عليها أحكام النقدين من الذهب و الفضه، و يستلزم من هذه النظريه جريان الربا فى العمله الورقيه «۱».

إن أصحاب هـذه النظريه اسـتدلوا بـأدله لا تنهض كـدليل شـرعى إلى جعل حكم العمله الورقيه كحكم النقـدين. فليس هنالك دليـل على أخـذ البـدل حكـم المبـدل منـه فى جميـع أحكـامه مطلقـاً. و منهم من لم يميز بين العمله الـورقيه و أوراق البنكنـوت المعتمده على الذهب فأعطى حكماً واحداً لكليهما «۲».

و منهم من ربط بين وقوع الزكاه و عدمه إلى وقوع الربا فيها و عدمه. فكأن حكم الزكاه و الربا فيهما متلازمين، فإن نفى أحدهما نفى الآخر. و منهم

---

(۱) ذهب إلى هذه النظريه كل من الشـيخ محمد حسين مخلوف و الأستاذ عبد الوهاب خلاف و الشيخ محمد أبو زهره و الشيخ يوسف القرضـاوى: ينظر كـل: د. متولى أبو بكر عمر و الـدكتور إسـماعيل شـحاته، اقتصاديات النقود فى إطار الفكر الإسـلامى، مصدر سابق، ص ۴۹

أيضاً: مجله لواء الإسلام، العدد الخامس و الثامن، السنه الرابعه، ۱۳۷۱ ه- ۱۹۵۱ م، ص ۳۳۸- ۳۳۹، ص ۶۰۱.

أيضاً: د. طنطاوى محمود محمـد، ندوه لواء الإسـلام، العدد العاشـر، السـنه الثامنه، جمادى الآخره ۱۳۷۴ ه- فبراير ۱۹۵۵ م، ص ۲۳۲.

أيضاً: القرضاوى. يوسف، فقه الزكاه، الطبعه الثانيه، مؤسسه الرساله، بيروت، ۱۳۹۳ ه- ۱۹۷۳ م، ۱/ ۲۷۱- ۲۷۶.

(۲) التقى. حامد، من مزاعم مسقطى الزكاه، مجله التمدن الإسلامى، العدد (۲۹، ۳۲)، مجلد (۲۶)، دمشق، شعبان ۱۳۷۹ ه- آذار، ۱۹۶۰ م، ص ۶۳۷.

من جعل لهـا قيمه ذاتيه كقيـام الثمنيه بالـذهب و الفضه مع العلم أنها ليست ذات قيمه ذاتيه و تسـتمد قيمتها من القانون الإلزامى لها.

و منهم من استدل بقول (صلى الله عليه و آله و سلّم)

(الورق بالورق). و اعتبر أن المقصود بالورق العمله الورقيه مع العلم أن المراد بها هنا الفضه «۱».

أما القول بطرو الثمنيه على هـذه العمله الورقيه يؤدى إلى وقوع ربا البيع فيها «۲». فيجاب بأن الثمنيه فيها متعلقه بجعل القانون لها. ثمّ إذا كان طرو الثمنيه سبباً إلى وقوع ربا البيع فيها. فلما ذا لم يقع فى الفلوس ربا البيع بعد ما طرو عليها الثمنيه؟ مع العلم أن من قال بعله غلبه الثمنيه فى الذهب و الفضه فى وقوع ربا البيع فيها باختصاصـها بالذهب و الفضه فقط. و إن العله قاصـره عليهما «۳». و منهم من جعـل الحكمه الـتى حرم الربـا من أجلهـا الـذهب و الفضه و هى الظلم موجـوده فى العمله الـورقيه، فاسـتنتج على أن العمله الورقيه تأخذ حكم النقدين.

إن القول بصـحه القياس المسـتنبط الحكمه محل نظر على القول بصـحه القياس كدليل شرعى، فقد نسب لأكثر الأصوليين أنه لا يجوز التعليل بالحكمه مطلقاً. و وجهتم فى ذلك، إن فائده التعليل بالعله، إنما هى تعديه حكم الأصل إلى الفرع لوجود العله فيه. و التعليل بالحكمه لا يحقق تلك الفائده لأن الحكمه غير منضـبطه غالباً، و مقدارها فى الأصل غير معلوم حتى يمكن تحقيقه فى الفرع، فلا يتأتى القياس عليها. و إن سـلمت بصحه القياس مستنبط الحكمه. و لكن المسأله للعمله الورقيه إذا تحقق وقوع ربا البيع و أحكام الصرف فى العمله الورقيه.

و منهـم من ذهب إلى وقـوع ربـا الـبيع فى العمله الـورقيه، و ذلـك بشـمولها لتعريـف النقـد عنـد الاقتصـاديين فاسـتدلوا بتعريف الاقتصاديين (كل شى ء يكون

---

(۱) د. السـامرائى. عبـد الله سـلوم، حـوار فى الاقتصـاديين الإسـلام و الماركسـيه و الرأسـماليه، الطبعه الأولى، المؤسـسه العراقيه للدعايه و الطباعه، بغداد، ۱۴۰۴

ه- ۱۹۸۴ م، ص ۸۴.

(۲) مغنيه. الشيخ محمد جواد، فقه الإمام الصادق، مصدر سابق، ۳/ ۲۶۵.

(۳) الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج، ۴/ ۲۵.

المعاملات المصرفيه، ص: ۹۷

وسيط للتبادل من غير تردد أو استفهام فهو نقد.

إن هـذا التعريف لا ينطبق على العمله الورقيه من حيث إلزاميه قانون الدوله المصدره لها. و نسبيه الوسط التى تتبادل فيه، و مجال العمله الورقيه فى حدود الدوله المصدره لها.

و مـا قيل أن العمله الورقيه نقـد ضـمن الـدوله المصـدره لها لقبولها كوسـيط عام للتبادل، يقال لما ذا لا تصـبح الأوراق الماليه و الشـيكات و غيرها نقوداً ضـمن حـدود التجاره و الأغنياء الـذين يعتبرونها و يسـتعملونها كوسـيط عام للتبادل فيقع فيها ما يقع فى العمله الورقيه؟

إن تعريف الاقتصاديين بدقته لا ينطبق على العمله الورقيه. و إن العالم اليوم لا يملك نقداً، بل يملك عملات ورقيه مثل الجنيه و الدينار و الدولار. و إطلاق لفظ النقد عليها من باب المجاز من الناحيه الشرعيه و الاقتصاديه.

۵- النظريه الاعتباريه:

إن هذه النظريه تعتبر العمله الورقيه متقومه بالجهه الاعتباريه الصرفه، و ذلك بأن تقرر الدوله بأن كل ورقه تحمل ذلك النقش و الألوان و التقاطيع المخصوصه بها فإنها بمقـدار كـذا من المال. و هـذه العمله الورقيه لا تتعـدى حدود البلد الذى يخضع للقانون الـذى قضـى بجعلها عمله رئيسـيه. و ليس لهذه العمله الورقيه قيمه سـلعيه، و لكن لها قيمه قانونيه. إذ هى تسـتمد قيمتها من إراده المشـروع الـذى فرض تداولها، فلو ألغى التعامل بها لأصـبحت عديمه الفائده. و إن العملات الورقيه فى هذا اليوم من هذا القبيل فلا يتحقق فيها ربا المعامله البيعيه «۱»، لأن الربا فى المعامله البيعيه إنما يكون إذا اتحد جنس العوضين و كانا

---

(۱) الحكيم. السيد

محسن، منهاج الصالحين، الطبعه التاسعه، مطبعه النجف، ۱۳۸۷، ۲/ ۵۲.

أيضاً: الخوئى. السيد أبو القاسم، المسائل المنتخبه، الطبعه التاسعه، مطبعه الآداب، النجف، ۱۳۹۴ ه، ص ۲۱۰.

كاشف الغطاء. الشيخ على، مجله الأزهر، الجزء الأول، السنه (۳۷) القاهره، المحرم سته ۱۳۸۵ ه- مايو ۱۹۶۵ م، ص ۱۰۹.

أيضاً: الروحانى. السيد محمد صادق، المسائل المستحدثه، الطبعه الأولى، مؤسسه دار الفكر، ۱۳۸۴ ه، ص ۳۳.

أيضاً: بحر العلوم. السيد عز الدين، بحوث فقهيه للشيخ حسين الحلى، مطبعه الآداب، النجف، ۱۹۶۴، ص ۵۲.

المعاملات المصرفيه، ص: ۹۸

من المكيل و الموزون. أما العمله الورقيه فهى من المعدودات. و لا يجرى عليها أحكام الصرف. نعم إنما يتحقق الربا فى العمله الورقيه فى القرض فقط حيث لم يشترط فيه ذلك. فلو باع شخص خمسه دنانير بسته دنانير لمده ثلاثه أشهر مثلًا صحت المعامله. بخلاف ما لو أقرضه خمسه دنانير بسته دنانير لمده ثلاثه أشهر، فإن المعامله ربويه و تكون باطله لأنها وقعت بنحو القرض لا البيع.

و قد التبس على بعض النفر بين المعامله القرضيه و المعامله البيعيه «۱». فاتهم القائلين بصحه المعامله البيعيه فى العمله الورقيه بجواز أخذ الزياده فى العمله الورقيه عند المعامله القرضيه. مع أن الإجماع قائم أن المعامله القرضيه باطله و يقع الربا فيها.

و من خلال استعراض هذه النظريات يتضح أنه لو لا النصوص التى تقيد وقوع ربا البيع فى المكيل و الموزون عند الإماميه. و العلل الربويه عند الحنفيه و الحنابله الكيل و الوزن. و المالكيه و الشافعيه غلبه الثمنيه المختصه فى النقدين و عدم شمولها للعمله الورقيه. لكان الأرجح وقوع ربا البيع فيها. و إن فقهاء المسلمين يتحرجون من فتوى حليه هذه المعامله لئلا تستعملها العوام و تكون طريقه للكسب.

ثالثاً: الأوراق الماليه:

و هى

علامات أو شعارات لنقل العمله الورقيه أو النقود من شخص إلى آخر أو لتسويه الحسابات أو تمثل ديناً فى الذمه مثل الشيكات و الصكوك و الكمبيالات و الحوالات.

و قد انتشر استعمال الأوراق الماليه فى معظم بلاد العالم منذ القرن

---

(۱) الهمشرى. مصطفى عبد الله، الأعمال المصرفيه فى الإسلام، القاهره، ۱۹۷۳ م، ص ۱۲۰.

المعاملات المصرفيه، ص: ۹۹

التاسع عشر حتى أصبح فى الوقت الحاضر أهم وسائل الدفع و التسويه و الحسابات لأنها أقل تعرضاً للسرقه و الضياع و أسهل فى النقل كما أنها توفر مشقه عد العمله الورقيه «۱». فهى ليست جنساً ذات قيمه. فلا تعتبر من النقود، و لا يجوز بيع بعضها ببعض و ذلك لأنه من قبيل بيع الكالئ بالكالئ أى الغائب بالغائب المنهى عنه لما «۲» روى:

۱- عن طلحه بن زيد عن الصادق (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم): لا يباع الدين بالدين) «۳».

۲- و عن ابن عمر (رض) أن النبى (صلى الله عليه و آله و سلّم) نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) «۴».

النتيجه:

۱- إن النقود إذا كانت من الذهب أو الفضه أو معتمده على الذهب أو الفضه فيقع فيها ربا البيع و أحكام الصرف.

۲- إن العملات الورقيه التى يكون أساسها الاعتبار القانونى فهى من المعدودات فلا يقع فيها ربا البيع و أحكام الصرف.

---

(۱) د. البيه. عبد المنعم، اقتصاد النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ۱۴.

أيضاً: الدلى. عبد الغنى، محاضرات فى النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ۲۲.

(۲) كاشف الغطاء. الشيخ هادى بن عباس، رساله فى الربا و النقود، مخطوطه فى مكتبه الشيخ على كاشف الغطاء، النجف، ص ۴۸.

أيضاً: د. الخالدى. محمود، الأصول الفكريه للثقافه الإسلاميه، مصدر سابق،

۳/ ۲۲۴.

(۳) الحر العاملی، وسائل الشیعه، ۶/ ۹۹.

(۴) الحاکم النیسابوری، المستدرک علی الصحیحین، ۲/ ۵۷.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۰۰

الباب الثانی المعاملات المصرفیه

الفصل الأول الودائع و الخدمات المصرفیه

المبحث الأول: الودائع المصرفیه:

تمهید: تعریف الإیداع:

أولًا– الإیداع لغه:

مصدر بمعنی الودیعه. و الودائع جمع ودیعه، و هی ما استودع، و المستودع المکان الذی تجعل فیه الودیعه، و یقال استودعته ودیعه إذا استحفظته إیاه «۱».

ثانیاً– الإیداع عند الفقهاء:

(هو العقد المقتضی لحفظ الشی ء المودع) «۲».

ثالثاً– الإیداع فی اصطلاح المصرف:

یتخذ مظاهر مختلفه و معان متباینه غیر معانی الودیعه أو الإیداع فی اللغه و الفقه غالبا.

فقد عرفت الودیعه المصرفیه بأنها: (الأموال التی یعهد بها الأفراد أو الهیئات إلی المصرف علی أن یتعهد المصرف برد مساو لها إلیهم أو نفسها لدی الطلب أو بالشروط المتفق علیها) «۳».

الفرع الأول: الودیعه الناقصه (النقدیه):

اشاره

و هی ما كانت الوديعه فيها مبلغا من النقود أو أی شی ء آخر مما يهلك

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ٨/ ٣٧٨.

(٢) الرملی، شمس الدين محمد بن ابی العباس أحمد بن شهاب الدين، نهايه المحتاج إلی شرح المنهاج، مصدر سابق، ٦/ ١٠٩.

(٣) د. عوض علی جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهه القانونيه، مصدر سابق، ص ١٧.

أيضا: د. الشماع، خليل محمد حسن، إداره المصارف، مصدر سابق، ص ٣٠٢.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٠١

بالاستعمال، و كان المستودع عنده مأذونا فی استعمالها، وعدت قرضاً «١».

و قد أطلق اسم الودائع علی تلك المبالغ التی تتقاضاها المصارف لأنها من الناحيه التاريخيه بدأت بشكل ودائع، و تطورت من تجارب البنوك و اتساع أعمالها إلی قروض، فظلت تحتفظ من الناحيه اللفظيه باسم الودائع و إن فقدت مضمونها الفقهی و اللغوی، لأن المصرف غير ملزم برد الوديعه عينا، فعند ما يتناول الأموال من جمهور المودعين فهو لا يفكر مطلقا فی حفظ هذه الأموال مجموعه لديه ضمن غُلْف خاصه، يحمل كل منها اسم المودع بانتظار استردادها، و إنما يتصرف بها كتصرفه بأمواله الخاصه، علی أن يعيد مثلها لا عينها عند المطالبه بها.

و تؤلف الودائع النقديه المصرفيه المصدر الرئيس لأموال المصرف التجاری. و أن دراسه الودائع المصرفيه تعد مقدمه لدراسه بقيه العمليات المصرفيه، لأن الودائع المصرفيه هی المقدمه الأولی أو

العمليه اللازمه ليستطيع المصرف مباشره نشاطه فى خلق الائتمان و منحه «۲».

أولًا– أقسام الودائع النقديه:

اشاره

تقسم الودائع النقديه حسب موعد استردادها إلى ثلاثه أقسام «۳»:

۱– الودائع التى ترد بمجرد الطلب:

و تكون الشطر الأغلب من موارد المصارف، و فيها يمتلك المصرف المبالغ المودعه، و للمودع أن يطلب استردادها فى أى وقت. و تسمى الودائع الجاريه.

---

(۱) د. انطاكى. رزق الله، الحسابات و الاعتمادات المصرفيه، دار الفكر، دمشق، ۱۹۶۹ م، ص ۲۱۰.

(۲) المصدر السابق، ص ۴۹.

(۳) د. شافعى. محمد زكى، مقدمه فى النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ۱۸۸.

أيضا: د. انطاكى. رزق الله، الحسابات و الاعتمادات المصرفيه، مصدر سابق، ص ۲۱۱.

أيضا: د. عوض. على جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهه القانونيه، مصدر سابق، ص ۱۸– ۱۹.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۰۲

و لا تدفع المصارف فى العاده فائده عليها، بل تتقاضى رسوماً نظير خدماتها إذا قلَّ الرصيد عن المبلغ المعين.

۲– الودائع لأجل (ودائع التوفير):

و هى الودائع التى لا يلتزم المصرف بردها إلا عند أجل معين.

و هى أقل استخداماً من الودائع الجاريه، و لكنها أكثر فائده للمصرف و لذا يدفع عنها فائده نظراً لتمتعه بحريه أوفر فى استعمالها، و اطمئنانه بعدم استردادها منه قبل تاريخ معين.

۳– الودائع ذات الإخبار المسبق:

و هى الودائع التى تكون لمده غير محدده. و يتفق فيها على التزام المصرف بالرد بعد انقضاء مده من إخطاره بطلب الرد، و

تعطى فائده يرتفع سعرها كلما طالت المده اللاحقه على الإخطار، و هى على أيه حال أعلى من فائده الوديعه الواجبه الرد بمجرد الطلب و اقل فائده من الوديعه المقترنه بأجل.

ثانياً– موقف الفقه الإسلامى من عمليه الإيداع:

اشاره

لبيان رأى الفقه الإسلامى من عمليه الإيـداع، يجمل أن نمهـد لذلك بتمهيد نبين فيه ما يبرزه الإيداع من تخريجات. و ما يترتب على تصرف المصرف بالودائع من الآثار موضحين رأى الإسلام فى أخذ الفائده عن الإيداع.

التخريج الأول– عقد الوديعه:

الأصل فى الوديعه الشرعيه أن لا يتصرف الأمين بما أودع لديه من المال. و ليس للوديع أن ينتفع بالوديعه، فإذا انتفع بها من دون إذن صريحه أو ضـمنيه كان متعديا بانتفاعه، فإذا تلفت ضـمنها. و إذا أذن المودع بالانتفاع صارت عاريه مع بقاء عينها و صارت قرضاً إذا كانت نقوداً لأن النقود لا تعار لاستهلاكها عند الانتفاع «۱»

---

(۱) البهوتى، كشاف القناع، مصدر سابق، ۴/ ۱۶۷.

أيضا: السبكى، تكمله المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، مصر، ۱۴/ ۱۰.

أيضا: الشهيد الثانى، اللمعه الدمشقيه، مصدر سابق، ۴/ ۲۶۴.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۰۳

و تصـرف المصـرف فى الوديعه النقـديه المودعه عنـده لاـ بأس به «۱» لإـذن المودع بـذلك على نحو تملك المصـرف للوديعه النقديه، لأن مجرد الإباحه فى التصرف لا يصح تملك المصرف للأرباح و المنافع فى المال المودع عنده «۲».

و حيث أن تملـك الوديعه النقـديه بنحو المجانيه و بلا عوض للمصـرف لم يتحقق من المودع ج صاحب الوديعه النقـديه– و إلا لكان المودع لا يسـتحق شـيئا على المصرف بعد ذلك. مع العلم أن المودع صاحب الوديعه النقديه لا تسمح له نفسه بذلك، فلا بـد أن يكون تمليكه إيـاه تمليكـا ضـمانيا لا مجانيا، بمعنى أن المودع صاحب الوديعه النقـديه يملك المصـرف الوديعه النقـديه مضمونا عليه بفائده مقدارها كذا مثلًا.

إن هـذه الوديعه النقـديه لاـ تخرج عن كونها قرضا بفائـده، لأن القرض بفائـده عباره عن تمليك المال غير المضـمون عليه، فإذا كان مع الفائده صار من ربا القرض «۳».

التخريج الثانى– على عقد المضاربه:

و هوَ محاوله للوصول إلى رأى فقهى مناسب لتسويغ و إباحه اخذ الفائده على حسابات الإيداع. و يعتمد على أن تصرف المصرف فى الوديعه مأذون فيه، و أن المصرف استثمر هذه الوديعه فى اوجه مناسبه، فتصرف

المصرف فى حسابات الإيداع كتصرف عامل المضاربه- هذا ينتفع بماله و هذا ينتفع ببدنه- فلم لا يعدّ اخذ الفائده على الوديعه جزءا من عائد الاستثمار، و أن المصرف يأخذ الباقى

---

(۱) د. الجبورى. عبد الله محمد، أحكام الوديعه فى الشريعه الإسلاميه، بحث مستل من مجله كليه الإمام الأعظم، مطبعه سلمان الاعظمى، بغداد، ۱۳۹۲ ه- ۱۹۷۲، ص ۲۳۱.

(۲) الموسوعه الفقهيه، النموذج (۳)، الحواله، مشروع الموسوعه الفقهيه لوزاره الأوقاف و الشئون الإسلاميه لدوله الكويت، مطبعه حكومه الكويت، ص ۲۳۷.

(۳) الروحانى. السيد محمد صادق، المسائل المستحدثه، ص ۵۸.

أيضا: كفائى. السيد كاظم، بين النجف و الأزهر، الطبعه الأولى، مطبعه الآداب، النجف، ۱۳۸۵ ه- ۱۹۶۵ م، ص ۱۲۳.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۰۴

فى مقابل إدارته لأنواع الاستثمارات المختلفه لمجموع أموال حسابات الإيداع.

و الاعتراض على هذا التخريج، أنه لا يمكن أن نعدّ الأموال المودعه فى المصارف من قبيل المضاربه، لأن الكيفيه التى يتم بها الإيداع المعروف تختلف عن الكيفيه التى يتم فيها شكل المضاربه، ففى المصرف الربح محدد بالكميه و بنسبه مئويه معينه سلفا. بينما يجب أن يكون الربح فى المضاربه مشاعا معلوما مثل الثلث أو الربع أو شابه ذلك «۱». فلا يصح أن يشترط لأحدهما دراهم معلومه من الربح على أى وضع قد يؤدى إلى عدم الاشتراك فى الربح «۲».

و ذهب بعضهم مثل الشيخ محمود شلتوت «۳» و الشيخ عبد الرحمن عيسى، و الشيخ عبد الوهاب خلاف «۴» و الشيخ محمد عبده الذى نشر رأيه و تبناه الشيخ محمود رشيد رضا إلى انه يجوز تحديد الربح بمقدار سلفا حيث قال «۵»: (و لا يدخل فيه- الربا- من يعطى آخر مالا يستغله و يجعل له من كسبه حظا معينا، لأن مخالفه قواعد الفقهاء فى

جعل الحظ معينا، قلَّ الربحُ أو كثر- و الفقهاء لا- يجيزون تعيين الربح بمبلغ معين- لا- يدخل ذلك فى الربا الجلى المركب المخرب).

و علل اجتهاده هذا بقوله: (لأن هذه المعامله نافعه للعامل و لصاحب المال معا. و ذلك الربا (الحرام) ضار بواحد بلا ذنب غير الاضطرار و نافع لآخر

---

(۱) العينى. أبو محمد محمود بن أحمد، البنايه فى شرح الهدايه، مصدر سابق ۷۰/ ۶۵۴.

أيضا: الشهيد الثانى، الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه، مصدر سابق، ۴/ ۲۱۹. أيضا: ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ۸/ ۲۴۸.

أيضا: ابن قدامه، المغنى، مصدر سابق، ۵/ ۱۱۶.

(۲) الخفيف. على، الشركات فى الفقه الإسلامى بحوث مقارنه، مطبعه دار النشر للجامعات المصريه، القاهره، ۱۹۶۲ م، ص ۷۰.

(۳) الفتاوى، مصدر سابق، ص ۳۵۱.

(۴) د. شلبى. أحمد، النظم الاقتصاديه فى العالم عبر العصور و اثر الفكر الإسلامى فيها، الطبعه الأولى، الناشر مكتبه النهضه المصريه، القاهره، ۱۹۷۶ م، ص ۳۳۴.

(۵) تفسير المنار، الطبعه الثانيه، دار المعرفه، بيروت، ۳/ ۱۱۶.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۰۵

بلا- عمل، سوى القسوه و الطمع، فلا- يمكن أن يكون حكمهما فى عدل الله واحدا، بل لا يقول عاقل و لا عادل من البشر أن النافع يقاس على الضار و يكون حكمهما واحداً).

و ذهب الدكتور عبد المنعم النمر إلى الرأى نفسه فقال «۱»: (إن الفقهاء هم الذين اشترطوا فى المضاربه التى عرفوها، ألّا يعين صاحب المال قدرا معينا من الربح كخمسين جنيها أو مائه خوفا على المقترض المضارب ألا يكسب هذا المبلغ، و هذا شرط اجتهادى موجود منذ الجاهليه و مرتبط بسببه و حالته و ليس شرطا اشترطه كتاب أو سنه نصا فلا يجوز مخالفته بحال، فإذا جاءت حاله نسبه الخوف فيها على عدم ربح المضارب

قليله أو معدومه جاز لنا أن نجتهد و نلغى هذا الشرط الذى اشترطه الفقهاء اجتهادا منهم، و الاجتهاد يلغى اجتهاد مثله كما هو معروف).

فهؤلاء يقررون أن المضاربه من المسائل الاجتهاديه التى لم يثبت فيها نص من كتاب أو سنه. فيمكن تخريج الإيداع على عقد المضاربه، و تكون فائده الإيداع للمصارف حلالا.

و لكن الأثر الذى يترتب على تحديد كميه الربح بعدد من الدراهم أو الدنانير يؤدى إلى بطلان المضاربه و يكون الربح فيها بأجمعه لرب المال، و للعامل اجر المثل «٢». فقد اتفق الفقهاء على شرط كون حصه الربح مشاعه بين رب المال و العامل.

و فى الفقه الإمامى توجد نصوص شرعيه ظاهرها يثبت أن الربح حصه

---

(١) الاجتهاد، الطبعه الأولى، دار الشروق، القاهره، ١٤٠٦ ه- ١٩٨٦ م، ص ٢٧٨.

(٢) الشافعى. محمد بن إدريس، الأم، الطبعه الأولى، صححه و طبعه محمد زهرى النجار، الناشر مكتبه الكليات الأزهريه، شركه الطباعه الفنيه المتحده، ١٣٨١ ه- ١٩٦١ م، ٣/ ٦.

أيضا المرداوى، علاء الدين ابى الحسن على بن سليمان الحنبلى، الإنصاف فى معرفه الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه و حققه محمد حامد الفقى، الطبعه الأولى، ١٣٧٦ ه- ١٩٥٦ م، ٥/ ٤١٢.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٠٦

مشاعه بين رب المال و العامل فى المضاربه، و بطلان المضاربه عند اشتراط ربح معين المقدار معلوم للعامل أو رب المال.

١- عن أبى جعفر عليه السلام (قضى على عليه السلام فى تاجر اتجر بمال و اشترط نصف الربح فليس على المضاربه ضمان) «١».

٢- و عن اسحاق بن عمار، عن أبى الحسن عليه السلام قال: (سألته عن مال المضاربه، قال: الربح بينهما و الوضيعه على المال) «٢». هذه الأحاديث و غيرها، فضلًا عن الإجماع الذى

يكشف عن رأى الإمام، تثبت أن الربح حصه مشاعه بين رب المال و المضارب (العامل). و قد استفتيت أيه الله العظمى السيد أبا القاسم الخوئى فى صدد هذه المسأله فقال «۳»: (نعم هذا ظاهر نصوص جعل الربح بينهما مضافا إلى أن جواز التمليك و التملك المتعلقين بالمعدوم حال العقد يحتاج إلى دليل خاص لكونه على خلاف القاعده، و العمومات لا تشمل ذلك).

و يقيس بعض الباحثين تحديد الربح فى المضاربه ببيوع الغرر كبيع المغيبات فى الأرض، كالجزر و الفجل. فكما جاز للضروره بيع هذه المغيبات فى الأرض مع ما فيها من غرر، فانه يجوز تحديد الربح للضروره فى المضاربه كذلك، ما دام الغالب هنا و هنالك نفع الناس و عدم استغلال المحتاج «۴»

إن قياس تحديد الربح على بيع المغيبات للضروره قياس مع الفارق على القول بصحه القياس، لأن بيع المغيبات فيه مصلحه للطرفين (البائع و المشترى).

أما تحديد الربح فى المضاربه فهو لمصلحه رب المال دون العامل، فقد يخسر العامل و لا يحصل على الربح مما يؤدى إلى تحمله للربح. كما أن: فان بيع

---

(۱) الحر العاملى، وسائل الشيعه، مصدر سابق، ۶/ ۱۸۵.

(۲) المصدر نفسه، ۶/ ۱۸۶.

(۳) السيد أبو القاسم الخوئى، استفتاء مخطوط فى ۲/ شهر ذى القعده، ۱۴۰۷ ه.

(۴) د. العربى. محمد عبد الله، محاضرات فى الاقتصاد الإسلامى و سياسه الحكم فى الإسلام، مصدر سابق، ص ۲۲۶.

المغيبات ليس محل اتفاق بين الفقهاء لوجود بعض النصوص المانعه من بيع المغيبات «۱».

فضلًا عن ذلك فانه من المعروف أن المصرف يلتزم بدفع الفائده للمودع سواء ربحت الأموال المودعه أم لم تربح. و هو ضامن لرب المال ماله فى حاله التلف أو الخساره. بينما العامل فى المضاربه لا

يتحمل ما يحدث فى المال من تلف أو خساره، إلا إذا تعمد فى ذلك و إذا هلك شى ء من المال هلك على صاحبه لاتفاق الفقهاء على أن المضاربه أمانه. و لو شرط رب المال ضمان ماله على المضارب كانت المضاربه فاسده عند أحمد و الشافعى و الإماميه، و الشرط فاسد و المضاربه صحيحه عند الحنفيه و مالك «٢»، مما يخرج اخذ الفائده عن الوديعه النقديه من عقد المضاربه. و لا يقال هنا انه لا موضوع لضمان المصرف، لعدم وقوع الخسائر فيه، و إن وقعت فهى نادره، و النادر لا حكم له. فما يفرضه الفقهاء من أن المقترض أو المضارب- و هو المصرف هنا- ربما يتعرض لخسائر يتحملها لا مجال لهذا الفرض «٣».

يقال إن الإسلام لا- ينظر إلى حالات جزئيه، و لا تحدد قواعده على أساس فرضيات، بل على قواعد عامه شامله صالحه لكل زمان و مكان. فلا يمكن الاستثناء من القاعده على أساس افتراض عدم وقوع الخساره فى المصارف، إذ أن الواقع قد اثبت أن بعض المصارف قد خسرت و أغلقت أبوابها

---

(١) ابن قيم الجوزيه، اعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، ۴/ ۴.

(٢) الزرقانى. أبو عبد الله محمد بن عبد الباقى بن يوسف (ت: ١١٢٢ ه) شرح موطأ الإمام مالك، الطبعه الأولى، تحقيق إبراهيم عطوه عوض، مكتبه و مطبعه مصطفى البابى الحلبى و أولاده، مصر، ١٣٨٢ ه- ١٩۶٢ م، ۴/ ٣٢٥.

أيضا: العينى، البنايه فى شرح الهدايه، مصدر سابق، ٧/ ۶۵۴.

أيضا: الشهيد الثانى، الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه، مصدر سابق، ۴/ ٢١٩.

أيضا: مالك بن انس، المدونه الكبرى، دار الصادر، بيروت، أوفست، ۵/ ١٠٩.

أيضا: ابن قدامه، المغنى، مصدر سابق، ٨/ ١۶٢.

(٣) د. النمر. عبد المنعم،

الاجتهاد، مصدر سابق، ص ٣۶٠.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٠٨

جراء تلك الخساره.

التخريج الثالث- عقد العاريه:

تعدّ الوديعه عند المصرف من قبيل العاريه الشرعيه التي يجوز تصرف المستعير بها، و إعطاء الفرق على ذلك المال من قبيل الهبه للمودع، و الاعتراض على هذا التخريج أن العاريه يجب أن تبقى عينها، و المصرف يتلف عين العمله و يرجع للمودع بدلها أو مثلها، (و عاريه الدراهم و الدنانير قرض، لأن الإعاره إذن فى الانتفاع و لا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها) «١»، فينفى تخريج الإيداع على نحو العاريه.

التخريج الرابع على الإباحه بعوض:

هو أن المودع يبيح للمصرف جميع التصرفات فى الوديعه حتى الناقله و منها التملك بازاء العوض الأكثر المؤجل- و الإباحه بالعوض نفسها من العقود العقلانيه و يشهد لإمضائها العمومات- مثل قوله تعالى [إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ] «٢». بناء على ما تقدم من عدم الاختصاص بالعقود المعهوده «٣».

و الاعتراض على هذا التخريج بان هذه التصرفات المأذون بها تقلب الوديعه إلى قرض، و أن صحه العقود الجديده يتوقف على عدم وجود دليل على محذوريتها.

التخريج الخامس على عقد القرض:

و يقصد بذلك إيداع المبالغ النقديه فى المصرف بعنوان القرض، و لا بأس

---

(١) ابن قدامه، المغنى، مصدر سابق، ۵/ ٣۵٩.

أيضا: السرخسى، المبسوط، مصدر سابق، ١١/ ١۴۵.

أيضا: المحقق الحلى، شرائع الإسلام، مصدر سابق، ٢/ ١٧۴.

أيضا: العينى، البنايه فى شرح الهدايه، مصدر سابق، ٧/ ٧٨٧.

أيضا: الشربينى، مغنى المحتاج إلى معرفه الفاظ المنهاج، مصدر سابق، ٢/ ٢۶۵.

(٢) سوره النساء، آيه ٢٩.

(۳) الروحانی. السید محمد صادق، المسائل المستحدثه، مصدر سابق، ص ۵۹.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۰۹

فی نفسه من الجهه الشرعیه لو تخلی المودع عن اخذ الفائده علیها، أما تخریج اخذ الفائده من المصرف، فحیث لا یکون أخذها شرطا فی عقد القرض کما هو واقع المصارف، بل المودع یقرض المصرف المبلغ الذی عنده من دون مساومه و بحث فی شروط یتداولها کل من الدائن و المدین فی الفائده. و المصرف یعطیه مبلغا تفضلا. و هذا لیس من الربا فی شی ء فیکون حلالا. و فی الفقه الاسلامی أن قضاء المستقرض افضل مما استقرض من المندوب علیه ما لم یکن ذلک شرطا بین المقرض و المقترض و أنه من حسن القضاء «۱».

فعن جابر بن عبد الله الأنصاری رضی الله عنه قال: (أتیت النبی صلی الله علیه و آله و

سلم و كان لى عليه دين، فقضانى و زادنى) «۲».

فيجوز إقراض من كان معروفا بحسن القضاء، و جواز اخذ الزياده إذا لم تكن مشروطه «۳». أما حديث (كل قرض جر منفعه فهو ربا) «۴»، فقد ذكره الحافظ بن حجر و شرحه الصنعانى و الشوكانى و ذهبا إلى أن إسناده ساقط لأن فى إسناده سوار بن مصعب الهمدانى المؤذن الأعمى و هو متروك.

و قال الشيخ محمد رشيد رضا «۵»: (إن حديث كل قرض جر نفعا فهو ربا) ضعيف، بل قال الفيروزآبادى «۶»: انه موضوع. و لا عبره باخذ كثير من الفقهاء به (و الحديث إذا ثبتت صحته، فلا بد من التوفيق بينه و بين ما تقدم، و ذلك بانه محمول على أن المنفعه مشروطه من المقرض.

---

(۱) السرخسى، المبسوط، مصدر سابق، ۱۴/ ۳۵.

أيضا: ابن قدامه، المغنى، مصدر سابق، ۴/ ۳۶۲.

(۲) الحديث متفق عليه. الشوكانى، نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار، مصدر سابق، ۵/ ۲۶۱.

(۳) المقدسى، الشرح الكبير، مصدر سابق، ۴/ ۳۶۲.

(۴) الصنعانى، سبل السلام فى شرح بلوغ المرام، مطبعه الاستقامه، ۱۳۵۷ ه، ۳/ ۳۰.

أيضا: الشوكانى، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مصدر سابق، ۵/ ۲۳۲.

(۵) فتاوى محمد رشيد رضا، الطبعه الأولى، جمعها و حققها. صلاح الدين المنجد و يوسف ق. خورى. دار الكتاب الجديد، بيروت، ۱۳۹۰ ه- ۱۹۷۰ م، ۳/ ۹۷۳.

(۶) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ۸۱۷ ه).

و قال المحقق الحلى «۱»: (القرض إذا شرط فيه المقرض الفائده كان حراما. أما لو لم يشترط الفائده، بل التزم المستقرض إعطاء الفائده فهو ليس من الربا). فجواز أن يؤدى المدين افضل مما اخذ من دون شرط «۲». فلا بأس اخذ النفع على الودائع النقديه من المصرف

من دون شرط فى العقد.

و هنالك روايات وارده فى هذا الشأن منها:

١- ما رواه على بن إبراهيم بإسناده عن جعفر بن غياث عن أبى عبد الله (ع) أنه قال: (الربا رباءان أحدهما ربا حلال و الآخر ربا حرام. فأما الربا الحلال فهو أن يقرض الرجل قرضا طمعا أن يزيده و يعوضه بأكثر مما اخذ بلا شرط بينهما فهو مباح له و ليس له عند الله ثواب فيما اقرضه و هو قوله عز و جل: [فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللّهِ]. و أما الربا الحرام فهو الرجل يقرض قرضا و يشترط أن يرد أكثر مما اخذ فهذا هو الحرام) «٣».

٢- منها عن أبى الربيع قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه أجود منها بطيبه نفس و قد علم المستقرض و المقرض أنه إنما اقرضه ليعطيه أجود منها قال: (لا بأس إذا طابت نفس المستقرض) «۴».

٣- و ما رواه الكلينى مسندا عن خالد بن الحجاج قال: سألته عن رجل كانت لى عليه مائه درهم عدد اقضانيها مائه وزنا قال: (لا بأس ما لم يشترط. ثمّ قال: جاء الربا من قبل الشروط) «۵».

۴- عن الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا أقرضت الدراهم ثمّ أتاك

---

(١) شرائع الإسلام، مصدر سابق، ٢/ ١١٧.

(٢) الشربينى، مغنى المحتاج فى معرفه الفاظ المنهاج، مصدر سابق، ٢/ ١١٩.

(٣) الحر العاملى، وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشريعه، مصدر سابق، ١٢/ ۴۵۴.

(۴) الحر العاملى، وسائل الشيعه، مصدر سابق، ١٢/ ۴٧٧.

(۵) المصدر نفسه، ١٢/ ۴٧۶.

بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط) «١». و بناء على هذا تصح هذه المعامله، و لا تكون من الربا. و

الاـعتراض على هـذا التخريـج أن دفع الفائـده إزاء إيـداع المـال و إن لم يصـرح فيه بين المودع و المصـرف إلاـ ممـا تبانى عليه الطرفان، فهو منظور أساسى لكلا الطرفين المودع و المصرف و شرط ضمنى فى صلب العقد لذلك لا تعدّ هذه المعامله صحيحه لاشتمالها على الربا «٢»

و لكن يمكن الإجابه أن مسـأله الربـا مسأله تعبـديه «٣» و الـدليل على ذلـك قـوله تعـالى: [فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ]، [فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ] «۴» فلو لم يكن الربـا تعبـديا و كـان حكمـا وضـعيا لوجب رد المال الربوى ممن سـلف له. و يمكن التخلص من ذلـك بأن يبنى فى نفسه على أن المصـرف لو لم يـدفع له الفائـده لم يطالبه بها. فلو دفع المصـرف له فائده جاز له أخذها «۵». و ذلك لأن الأعمال بالنيات و العقود تتبع القصـد. و قـد عدّ الدكتور عبد المنعم النمر الربح المحدد على الوديعه، منحه و حافزاً من المصرف و حافز، و بين أن القانون وصف هذه الزياده المأخوذه من المصرف على الإيداع بالفوائد الممنوحه «۶».

التخريج السادس على عقد البيع:

---

(١) المصدر نفسه، ١٢/ ۴٧٧.

(٢) أبو سـنه. أحمـد فهمى، العرف و العـاده فى رأى الفقه الإسـلامى، رسـاله جـامعيه لنيـل شـهاده العـالميه جـامع الأزهر، مطبعه الأزهر، ١٩۴٧ م، ص ١٧١.

(٣) الرملى، نهايه المنهاج فى معرفه الفاظ المنهاج، مصدر سابق، ٣/ ۴٠٩.

(۴) سوره البقره، آيه (٢٧٩)، (٢٧۵).

(۵) الخوئى، السيد أبو القاسم، المسائل المستحدثه، الطبعه التاسعه، مطبعه الآداب، النجف، ١٣٩۴ ه، ص ۴.

أيضا: فتاوى محمد رشيد رضا، مصدر سابق، ٣/ ۶۵٨

(۶) الاجتهاد، مصدر سابق، ص ٣٣٨.

المعاملات المصرفيه، ص: ١١٢

هو إجراء معامله الإيداع على نحو البيع بين المودع و المصرف بدلًا

من إجراء المعامله قرضا. فيقصد صاحب المال البيع بينه و بين المصـرف فيبيع ما عنده من المال القليل على المصرف بمال أكثر، كأن يبيع ألف دينار على المصرف بألف و مائه دينار إلى مده معينه كسنه مثلا. فتكون المعامله صحيحه بناء على رأى المجيزين الـذين ذكر فى بحث العمله الورقيه، بأنها ليست من الجنس الربوى حيث لم تكن مكيله و لا موزونه، كما أنها ليست من النقدين (الذهب و الفضه)، فلا يعدّ فيها أحكام الصرف و لا يشترط التقابض فى المجلس «١».

و الاعتراض على هـذا التخريج، أنه لا يجوز لكل من المودع و المصـرف فسخ العقد قبل المده المتفق عليها. فضـلًا عن ذلك أن هذا التخريج ليس سوى رأى نظرى فمن حيث الواقع لا يوجد أى عقد بين المودع و موظف الحسابات فى المصـرف. و لو سلمنا بتمام شروط العقد فلا يصح التخريج إلا على الودائع لأجل.

التخريج السابع على الهبه بشرط العوض:

و يقوم ذلك على أن المودع يهب للمصرف الأموال المودعه عنده بشرط العوض بالأكثر المؤجل.

و فى الفقه الإسلامى اختلف الفقهاء فى تكييف الهبه بشرط العوض هل هى بيع أم هبه محضه؟ فإذا كانت بيعا فلا يمكن تخريج اخذ العوض على الوديعه على عقد البيع لما سـبق فى التخريج على عقد البيع. و أما إذا كانت الهبه بشـرط العوض نوعا من الهبه. و هذا ما ذهب إليه فقهاء الإماميه و هو وجه عند الشافعيه و الزيديه إلى أنها هبه محضه فتأخذ أحكام الهبه.

---

(١) بحر العلوم. السيد عز الدين، بحوث فقيهه للشيخ حسين الحلى، مطبعه الآداب، النجف، ٩٦۴، ص ٧۵.

أيضا: الروحانى. السيد محمد صادق، المسائل المستحدثه، مصدر سابق، ص ۵٨.

أيضا: كفائى. السيد كاظم، بين النجف و الأزهر، مصدر سابق، ص

.۱۲۴

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۱۳

قال العلامه الحلى ما نصه «۱»: (فإذا اشترط العوض المعين و قلنا بالصحه كما هو مذهبنا، فإنما تكون هبه محضه عندنا).

و قال الرملى «۲» بعد أن ذكر الوجه الأول و الثانى: (يكون هبه نظرا للفظ، فلا تلزم إلا بالقبض).

و قال ابن مرتضى «۳»: (و فى كون حكمها مع العوض حكم الهبه أو البيع وجهان: حكم الهبه لأجل اللفظ، فلا شفعه و لا فسخ بعيب أو رؤيه، و حكم البيع لأجل العوض فتتبعها أحكامه).

فتكون الهبه بشرط العوض نوعا من الهبه، فيقتضى أن

تترتب عليها أحكامها إلا ما اختصت به بدليل. و كونها متضمنه

لمعنى البيع لا يخرجها عن حقيقتها، لأن المشابهه بين عقد البيع و الهبه

بعوض لا تستلزم اتحادها، نعم لو قام الدليل الشرعى بوصفها بيعا أو

غيره عمل.

و الاعتراض على هذا التخريج أنه رأى نظرى، فمن حيث الواقع لا يوجد أى لفظ بين المودع و موظف المصرف يدل على الهبه بشرط العوض. فضلًا عن أن الفائده على الأموال المودعه متكرره فى كل عام. بينما العوض مقابل الهبه مره واحده، و مقدار الفائده نسبيا على مقدار المده الزمنيه للمبلغ الذى يبقى تحت تصرف المصرف.

أما العوض على الهبه فيحدد فى بدايه العقد فلا يمكن تخريج الإيداع بالفائده على عقد الهبه بشرط العوض.

التخريج الثامن على مزاعم عقليه:

استدل هؤلاء على جواز اخذ الفائده على الودائع النقديه من المصرف

---

(۱) العاملى، مفتاح الكرامه، مصدر سابق، ۹/ ۲۰۳.

(۲) نهايه المحتاج، مصدر سابق، ۵/ ۴۲۰.

(۳) ابن مرتضى. احمد بن يحيى (ت: ۸۴۰ ه)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مؤسسه الرساله، بيروت، ۱۳۹۴ ه ۱۹۷۵ م، ۵/ ۱۳۶.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۱۴

بمزاعم عقليه دون الاعتماد على نصوص شرعيه. و يمكن حصر هذه المزاعم بالنقاط الآتيه:

۱- إن الإيداع

بفائده بعيد عن صور الربا، فصاحب المال هنا هو الذى يسعى إلى المصرف بينما فى الربا كان يسعى إلى المال.

٢- إن الفائده التى يدفعها المصرف ضئيله جدا بالقياس إلى ما يدفع فى صور الربا التى تصل إلى أضعافاً مضاعفه.

٣- إن عمليه الإيداع قائمه على التراضى الكامل بين الطرفين، و على مصلحه متبادله محققه لكليهما. فالمودع قد حفظ ماله ثمّ عاد إليه و معه فائده، و المصرف قد انتفع بهذا المال، و جلب به فائده أكثر من الفائده التى أعطاها. و ان نيه الطرفين لا تتجه إلى استغلال أحدهما للآخر و إملاء شروط عليه كما هو الحال بين المتعاملين بالربا.

٤- ليس فى الإيداع الآثار السيئه التى ينتجها الربا، و التى من أجلها حرم الربا و هى الظلم (لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ). فقد استطاع الاقتصاد أن يفرض من الضوابط و الموازين ما تضمن رأس المال، و تضمن فائده مناسبه للمودع. فان حكمه تحريم الربا قد نزعت من الإيداع.

٥- إن الإيداع تعويد النفس على الاقتصاد، و مساعده المصلحه الحكوميه، و هذان غرضان شريفان كلاهما خير و بركه، و يستحق صاحبها التشجيع.

٦- عدّ بعض الكتاب أن الإيداع من العقود الحديثه المباحه. و اتخذ بعضهم فتوى بعض علماء المسلمين لمنزلتهم فى نفوس الناس دليلا لرأيه.

٧- فرق بعضهم بين فوائد المصرف و فوائد صناديق التوفير، فحرم الأول و جوز الثانى، لان مصلحه البريد لا تستثمر الأموال فى جهات محرمه، أما المصرف فيستثمر أموال المدخرين فى جميع أنواع الاستثمار لا فرق

المعاملات المصرفيه، ص: ١١٥

بين المباحه و المحرمه شرعا.

٨- استعمل بعضهم كلمه الاستثمار فى الإيداع، و جعلها غطاء للقرض، و عدّ استثمار الأموال المودعه فى المصرف بمشاريع الدوله سائغاً لأخذ الفائده، و

نعلم أن المصارف تقرض هذه الأموال إلى جهات معينه بفائده أكبر لا تستثمرها فی المشاريع.

إن هـذه التبريرات و المزاعم بجواز الفائده على الإيداع فی المصارف لم تستند على أی سند شرعی يجيز الأخذ بها دليلا على ذلک. و أن ردها قد مر سابقا فی حکم الإسلام فی الفائده، و فی ثنايا تخريجات الإيداع فلا داعی للتکرار.

و من هـذا العرض يتبين جواز الإيـداع فی المصارف و لا مانع منه شـرعا، بشـرط عـدم الحصول على الفائده بلا فرق بين الإيداع الثابت أو المتحرک أو التوفير.

الفرع الثانی: الحساب الجاری(Ghecking accant):

اشاره

الحساب الجاری (هو عقـد اتفاق بين العميل و المصـرف على أن ما يسـلمه کل منهما للآخر بدفعات مختلفه من عملات، يعطی لأی منهما حق مطالبه الآخر بما سلمه له بکل دفعه على حده بحيث يصبح الرصيد النهائی وحده عند إقفال الحساب دينا مستحقا و مهيأ للأداء) «۱». فهو عقد له قواعده الخاصه و أحکامه التی فرضها العرف الذی نشأ العقد فی ظله «۲».

و يتألف الحساب الجاری من فرعين: فرع المطاليب، و فرع الموجودات، و ينصـهر هـذان الفرعان عنـد ختام الحساب الجاری فی حساب واحد، و يصبح الرصـيد وحده المسـتحق. و يتشـکل الحساب الجاری من عده عمليات تتتابع بسـرعه و لذلک أطلق عليه تسـميه الحسـاب الجـاری. و لکی يکون الحسـاب متصـفا بصـفه الحساب الجاری، يجب أن لا تقتصـر الـدفعات على طرف دون الآخر، کما

---

(۱) د. انطاکی رزق الله، الحسابات و الاعتمادات المصرفيه، مصدر سابق، ص ۱۳.

(۲) ليلی عبـد الله الحـاج سـعيد، المقـاصه بين الشـريعه الإسـلاميه و القـانون الوضـعی فی مصـر و العراق، رساله دکتوراه، جامعه القاهره، کليه الحقوق، ص ۳۵۴.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۱۶

لو اقتصر الحساب على قيام العميل بدفع مبالغ فی أوقات مختلفه

تقيـد فی حسابه، و علی استردادها فيما بعـد دفعه واحده أو بالعكس. بل يجب أن تكون الدفعات متبادله أی أن يقوم كل طرف فی الحساب بتسـليم دفعات إلی الطرف الآخر، فيكون لهما صـفه المسـلم أحيانا و صـفه المسـتلم أحيانا أخری. و أن الدفعه تفقد صفاتهـا و كيانهـا الـذاتی حيث أن الرصـيد النهـائی للحساب الجاری يصـبح وحـده دينا مسـتحق الأداء، و الـديون المترتبه لأحد الفريقين إذا دخلت بالحساب الجاری فقدت صفاتها الخاصه و كيانها الذاتی «۱».

و فتـح الحساب الجاری يحقق للعميل عده فوائد، فهو يقوم بتسويه و تنظيم معاملاته الماليه، و يحصل علی حيازه دفتر للشـيكات. و يحقق للمصـرف عموله يتقاضاهـا فی مقابـل إدارته لعمليـات الحسـاب الجاری، فلا يـدفع المصـرف فائـده عاده علی الحساب الجاری، حيث يتقاضـی عموله للعمليات المتعلقه بالشـيكات و الإيـداع و إعـداد كشوف حسابات العملاء و التسـجيل فی الدفاتر التی تشغل وقت معظم موظفی المصرف «۲».

و تنقسم الحسابات الجاريه فی المصارف علی قسمين:

القسم الأول: الحسابات الجاريه (العاديه):

يبدأ فتح الحساب الجاری بإيداع العميل أمواله لدی المصرف و هذا الإيداع لا يعد إيداعا بالمعنی الشرعی له، و لا تأخذ الوديعه النقديه صفه الوديعه الشرعيه، لأن المصرف يخلطها بغيرها و يتصرف فيها، و إنما تأخذ حكم القرض كما مر سابقا.

أما السحب فهو الواجهه الأخری. و المتأمل فی سحب العميل من

---

(۱) د. عجيمه. محمـد عبـد العزيز، د. مصـطفی رشدی شـيحه، النقود و البنوک و العلاقات الاقتصاديه الدوليه، مصدر سابق، ص ۱۴۸.

أيضا: شيحه. مصطفی رشدی، الاقتصاد النقدی و المصرفی، مصدر سابق، ص ۲۲۰.

أيضا: د. سامی خليل، النقود و البنوک، مصدر سابق، ص ۳۸۵.

(۲) المصدر نفسه.

المصرف يلاحظ أنه لم يسحب من عين ماله المودع عند المصرف حتی استردادا لبعض

عين ماله، و بهذا فالسحب من المصرف عباره عن قرض و كل من المودع و المصرف دائن للآخر، و مدين له فتقع المقاصه «۱».

الحساب الجارى فى الفقه الإسلامى:

لا يحتاج تفسير الحساب الجارى و ذوبان الفرديه الذاتيه للحقوق المتقابله إلى افتراض عقد خاص، سبب إقراض العميل سحب العميل من المصرف و هى عباره عن اقتراض من المصرف، فى مقابل إقراضه للمصرف الذى تم بإيداع العميل أمواله لدى المصرف. فهنالك دينان متقابلان تجرى بينهما المقاصه «۲»، التى لا يمكن التنازل عنها فى الشريعه الإسلاميه لا يمكن التنازل عنها، لأنها جبريه و ليس حقا قابلا للإسقاط. و هذا الرأى ذهب إليه جمهور الفقهاء من الإماميه و الحنفيه و الحنابله. و المشهور من مذهب الشافعى فى النقدين مطلقا، أما المالكيه فلا يقولون بالمقاصه الجبريه التى تقع بنفسها، و إنما يقولون بالمقاصه الجبريه الطلبيه أو بالمقاصه الاتفاقيه «۳»

---

(۱) المقاصه تسمى بعض الأحيان بالتهاتر و عرفت (إسقاط مالك من دين على غريمك فى نظير ماله عليك). ينظر: د. مذكور. محمد سلام، المقاصه فى الفقه الإسلامى، مطبعه الفجاله الجديده، ص ۸.

أيضا: د. محسن خليل، فى الفكر الاقتصادى العربى الإسلامى، سلسله منشورات وزاره الثقافه و الإعلام، الجمهوريه العراقيه، دار الرشيد للنشر، ۱۹۸۲ م، ص ۶۷.

(۲) ليلى عبد الله الحاج سعيد، المقاصه بين الشريعه و القانون الوضعى فى مصر و العراق، مصدر سابق، ص ۳۵۴.

(۳) النجفى. الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، مصدر سابق، ۴۰/ ۳۸۹.

أيضا: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ۴/ ۲۳۹.

أيضا: العينى، عمده القارئ، مصدر سابق، ۱۱/ ۲۲۳.

أيضا: ابن قدامه، المغنى، مصدر سابق، ۱۲/ ۲۲۹، ۳۸۷.

أيضا: ابن قيم الجوزيه، أعلام الموقعين، مصدر سابق، ۲/ ۹.

أيضا: ابن جزى، القوانين الفقهيه،

الطبعه الأولى، دار القلم، بيروت، ۱۹۷۷ م، ص ۱۹۲.

أيضا: الحطاب. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى، مواهب الجليل، الطبعه الأولى، مطبعه السعاده، مصر، ۱۲۳۹ ه، ۴/ ۵۴۹.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۱۸

و يسحب من الحساب بعده وسائل، أهمها الشيكات. و يتم السحب تاره لنفسه و أخرى للمستفيد.

۱- أما سحب العميل على المصرف شيكا لنفسه، فالمصرف هنا يمثل مركزى المسحوب عليه و المستفيد و التكيف الفقهى لهذه العمليه هو: أن الساحب كان قد أصبح مدينا للمصرف بأى سبب من الأسباب، فوقعت المقاصه فى حدود ذلک الدين بين دائنيه المصرف هذه و دائنيه العميل المتمثله فى رصيده الدائن فى الحساب الجارى. و ليس الشيک إلا وثيقه على وقوع هذه المقاصه بين ذمتى المصرف و العميل «۱».

۲- أما سحب العميل على المصرف شيكا للمستفيد (طرف ثالث) فيمكن تكييفه الفقهى بوجهين:

أ- يمكن تخريج السحب من الحساب الجارى على أساس أنه استيفاء. فان الشيک الذى يدفعه المدين إلى الدائن بوصفه حواله من المدين إلى دائنه على المصرف الذى يملک المدين فى ذمته قيمه ودائعه المتحركه، فتكون من حواله على مدينِهِ و تصح شرعا. و تحصل بها براءه ذمه المحيل اتجاه المستفيد من الشيک و براءه ذمه المصرف تجاه المحيل بمقدار قيمه الشيک «۲».

ب- تخريج السحب من الحساب الجارى على أساس أنه اقتراض جديد من المصرف حيث يقترض المستفيد من الشيک بوصفه نائبا عن محرر الشيک فينشأ بسببه دينان متقابلان فتقع المقاصه.

و يجب أن يخضع القرض لشروط القروض فى الإسلام. و يعدّ قبض

---

(۱) د. الخفاجى. محمد عبد المنعم، الإسلام و نظريته الاقتصاديه، مصدر سابق، ص ۱۵۹.

أيضا: د. العربى. محمد عبد الله، الاقتصاد الإسلامى تطبيقه على المجتمع المعاصر، سلسله اقتصاد إسلامى سليم،

مكتبه المنار، الكويت، ص ۲۳۶.

(۲) الموسوعه الفقهيه، الحواله نموذج (۳)، مصدر سابق، ص ۲۳۸.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۱۹

المقترض أو نائبه للمال المقترض شرطا أساسيا لصحه القرض فى الشريعه الإسلاميه «۱».

و لكن المستفيد لا يقبض القرض بنفسه- فى الغالب- بل يرحله حالًا إلى حسابه، فلا تبرأ ذمه محرر الشيك حينئذ اتجاه المستفيد من الشيك.

أما العموله التى يتقاضاها المصرف فهى فى الواقع عباره عن أجر لما يقوم به كاتب الحساب من عمل دقيق لا تتوفر فى كاتب يدفع له مرتب شهرى كبير غالبا، فهو يسجل المدفوعات و يحفظ السجلات و يقوم بعمل المقاصه و يرسل الإشعارات، و المصرف هنا أجير مشترك. و تقاضى العموله «۲» لا بأس به و ما يقال من أن الأجره التى يحصل عليها المصرف ثابته المقدار لكل حساب مهما كان مقداره، فلا ضير من أخذ المقابل بشرط أن يكون ذلك المقابل مبلغا معينا لا يتأثر بكثره أو قله الحسابات الزائده (المدينه) «۳». و الإجابه عنه ليس هنالك محذور شرعى من حيث عدم تحديد الأجره بمقدار معين فى كل الحسابات الجاريه، حيث أنها تحدد على مقدار الخدمات و حجم الحساب و كثره استعمال العميل للشيكات على المصرف. فالأجره و العموله تحدد على مقدار المنفعه.

القسم الثانى: الحساب الجارى المكشوف:

يقصد بالحساب الجارى المكشوف، (المبلغ الذى يسمح المصرف لعميله

---

(۱) النجفى. الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، مصدر سابق، ۲۵/ ۲۳.

أيضا: ابن قدامه، المغنى، مصدر سابق، ۴/ ۳۵۴.

أيضا: سليمان الجمل، حاشيه الجمل على شرح المنهج، مصدر سابق، ۳/ ۲۵۹.

(۲) د. حمود. سامى حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفيه بما يتفق و الشريعه الإسلاميه، مصدر سابق، ص ۳۳۵.

أيضا: الهمشرى. مصطفى عبد الله، الأعمال المصرفيه و الإسلام، مطبعه الشركه المصريه للطباعه و النشر، القاهره، ۱۹۷۳ م،

ص ۱۷۷.

(۳) دريب. سعود بن سعد، المعاملات المصرفيه و موقف الشريعه منها، الطبعه الأولى، كليه الشريعه، الرياض، ۱۹۶۸ م، ص ۴۹.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۲۰

بسحب ما يزيد عما أودعه فى حسابه الجارى. أى بما يزيد عن رصيده الدائن فى الحساب الجارى).

و يفرض المصرف فائده على العميل فقط فى المده التى تسحب فيها مبالغ تفوق رصيده الدائن فى حسابه الجارى.

و بعباره أخرى فان الفائده تعتمد على المبلغ الذى (ينكشف) فيه الحساب الجارى (أى يصبح مدينا) و على مده الانكشاف. و تحتسب الفائده على أساس أيام السحب. و السحب على المكشوف أما لنفسه أو للمستفيد:

أولًا: سحب العميل لنفسه:

إن سحب العميل لنفسه لا يعدّ استيفاء. بل يؤدى إلى نشوء دين بين المصرف و العميل الساحب، يكون المصرف فيه الدائن و الساحب هو المدين. و أن هذه المعامله لا تخرج عن كونها قرض من المصرف إلى المودع، و ما يتقاضاه المصرف من الفائده على هذا القرض من الفوائد الربويه «۱».

ثانياً: السحب لصالح المستفيد:

أما السحب على المكشوف لصالح المستفيد (الطرف الثالث) فيحرر العميل الشيك لدائنه، و الدائن يسلم الشيك إلى المصرف ليتسلم قيمته فى رصيد الدائن (المستفيد) بعد خصم قيمته من رصيد المدين (العميل).

فتكييف السحب على المكشوف لصالح المستفيد فى الفقه الإسلامى هو على أساس أنه حواله على البرى ء، و هذه الحواله تتم باتفاق بين المدين

---

(۱) د. الجمال. غريب، المصارف و الأعمال المصرفيه فى الشريعه الإسلاميه و القانون، مصدر سابق، ص ۵۲.

أيضا: بحر العلوم. السيد عز الدين، بحوث فقهيه للشيخ حسين الحلى، مصدر سابق، ص ۸۷.

أيضا: الهمشرى. مصطفى عبد الله، الأعمال المصرفيه و الإسلام، مصدر سابق، ص ۱۷۶.

أيضا: الخوئى. السيد أبو القاسم، المسائل المستحدثه، مصدر سابق، ص ۲۱.

أيضا: كفائى. السيد كاظم،

بين النجف و الأزهر، مصدر سابق، ص ۱۲۶.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۲۱

و شخص آخر يتحمل عنه الدين و هو المصرف «۱». و المصرف (المحمول عليه) ليس مدينا للمحيل. و الحواله على البرى ء عند بعض فقهاء الإماميه حواله صحيحه تنفذ بالقبول من المحال عليه «۲».

أما الحنفيه فلا تشترط أن يكون للمحيل دين على المحال عليه، فيجوز أن يحيل على شخص متبرع بماله. فالحواله صحيحه سواء أ كان مدينا للمحيل أم غير مدين، و المحال عليه له حق الرجوع على المحيل لأمره «۳». أما فقهاء المالكيه فيرون أنه إذا لم يكن للمحيل دين على المحال عليه كان عقد حماله، لأن المحال عليه احتمل سداد الدين عن المحيل للمحال و جواز الرجوع على المحيل، لأنه يكون قد دفعه بطريقه القرض «۴».

و للشافعيه فى هذه المسأله رأيان: الرأى الأول: أن الحواله على البرى ء صحيحه لأنها استيفاء و ليس اعتياضاً إذا رضى المحال عليه، لأنه ضمان دين يصح، و جاز الرجوع على المحيل. الرأى الثانى: لا تصح لأن الحواله معاوضه «۵».

فإذا قبل المصرف الشيك، عدّ ذلك قبولا منه للحواله، فتنشغل ذمته للمحال بقدر ما كان للمحال فى ذمه المحول، و يصبح المحول مدينا للمصرف (المحول عليه) بقيمه الحواله. و لما كان المصرف بريئا فقبوله للحواله و انتقال دين

---

(۱) د. الكبيسى. حمد عبيد، الفقه الإسلامى و التقنين، مجله الرساله الإسلاميه، العددان ۲۰۰- ۲۰۱، السنه العشرون، ربيع الثانى، جمادى الأولى ۱۴۰۷ ه- كانون الأول- ۱۹۸۶ م- كانون الثانى ۱۹۸۷ م. ص ۱۲۵.

(۲) الشهيد الثانى، اللمعه الدمشقيه، مصدر سابق، ۴/ ۱۴۶.

أيضا: المحقق الحلى، شرائع الإسلام، مصدر سابق، ۲/ ۱۱۳.

أيضا: النجفى. الشيخ حسن، جواهر الكلام، مصدر سابق، ۲۶/ ۱۶۵.

أيضا: كاشف الغطاء. الشيخ محمد حسين، تحرير

المجله، مصدر سابق، ۱۳۶۰ ه، ۲/ ۱۷۴.

(۳) السمرقندی. علاء الدین، تحفه الفقهاء، مصدر سابق، ۳/ ۴۱۶.

(۴) الباجی، المنتقی، مصدر سابق، ۵/ ۶۸.

(۵) السبکی، تکمله المجموع، مصدر سابق، ۱۳/ ۴۳۱.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۲۲

المحول إلی ذمته یصبح دائنا للمحول بالمقدار نفسه. و للمصرف حق المطالبه بالأجره علی قبول الحواله لا علی الحواله نفسها «۱».

و من هذا الاستعراض یصح استعمال الشیک لسحب العمیل لنفسه من حسابه الجاری أما إذ أ کان السحب علی المکشوف فیکون قرضا، و أخذ المصرف فائده تعدّ ربا.

الفرع الثالث: الودائع التامه (الخزائن الحدیدیه):

الودائع التامه: (عقد یلتزم به المصرف علی أن یتسلم شیئا من آخر،

علی أن یتولی حفظه و إعادته عینا عند طلبه. و هی الودائع المتعلقه بالأسهم و السندات و غیرها من القیم المنقوله مثل المجوهرات) «۲».

و إیداع المستندات لدی المصرف عملیه منتشره فی الوقت الحاضر بسبب النهضه الصناعیه و کثره إصدار و تداول الأوراق المالیه، و لذلک یلجأ مالک هذه الأوراق بغیه المحافظه علیها إلی إیداعها لدی المصرف لتوفر أسباب الأمان أکثر مما لدی مالک الأوراق.

و التزامات المصرف هی التزامات الودیع أی حفظ الأوراق المودعه لدیه لیتمکن من ردها إلی المودع، و لیس له أن یستعمل الودیعه فی غرض خاص به، و یقضی علیه التزام الحفظ تنفیذ التزامات أخری تفرضها طبیعه الأوراق المودعه. و ما یسمی بالالتزامات التبعیه مثل: تحصیل الکوبونات و المستندات المستهلکه و التحقق من نتیجه السحب، و زیاده رأس مال الشرکه المصدره للأسهم مع أولویه المساهمین القدامی إلی غیر ذلک.

و تقوم معظم المصارف التجاریه بإعداد خزائن تؤجرها لعملائها یضعون فیها ما یشاءون، و هی عملیه مفیده للمصرف و للعمیل، فهی لا تکلف المصرف

(١) الخوئی. السّید أبو القاسم، استفتاء یوم الأول من جمادی الثانی، ١۴٠٧ ه.

(٢) د. انطاکی. رزق الله، الحسابات و الاعتمادات المصرفیه، مصدر سابق،

ص ۲۰۴.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۲۳

كثيرا لأن الخزائن توجد فى غرفه محصنه و غالبا فى الأرض تحت مبنى المصرف. و تأجير خزانه للعميل يدفعه إلى الدخول مع المصرف فى عمليات أخرى، يأخذ المصرف أجره ضئيله بحسب نوع و حجم الخزانه، كما انه يستعملها فى سريه تامه فيضع فيها و يستخرج منها ما يريد.

و قد أعد المصرف لكل خزينه مفتاحين يسلم أحدهما للعميل و يبقى الآخر محفوظا لدى إداره المصرف و ذلك بعد وضعه فى مظروف من القماش يختم بالشمع الأحمر بخاتم المصرف الخاص ثمّ يوقع العميل على أطرافه الأربعه لضمان عدم فتحه، و لا يستعمل هذا المفتاح الّا إذا ضاع من العميل المفتاح الأول. و يسمح للعميل بالدخول إلى الخزانه التى استأجرها فى مواعيد عمل المصرف الرسميه و وضع ما يريد بشرط أن لا يكون هذا الشى ء محذورا «۱».

و يرتب العقد على العميل التزامات تتلخص بدفع الأجر المتفق عليه أو الذى جرى به العرف و يسمى (اجر الحفظ)، كما عليه أن يدفع العموله المستحقه عن العمليات المتعلقه بالأوراق المودعه التى يجريها المصرف بناءً على طلب العميل.

و يرحب المصرف- من ناحيته- بإيداع الودائع المستنديه لديه على الرغم من أنها فى الغالب عمليه لا تجزى المصرف إلا أجرا بسيطا و ذلك لأن المعتاد أن تؤدى هذه الوديعه إلى معاملات أخرى مع المودع تكون هى الهدف الحقيقى الذى يستفيد منه المصرف «۲».

موقف الفقه الإسلامى من الودائع التامه:

اشاره

يمكن أن نجد فى الفقه الإسلامى للودائع التامه تخريجين:

---

(۱) ربيع. حسن محمد، المصارف، مصدر سابق، ص ۱۱۰.

(۲) د. عوض. على جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهه القانونيه، مصدر سابق، ص ۳۹.

أيضا: د. مرعى. عبد العزيز و الدكتور عيسى عبده إبراهيم، النقود و المصارف، مصدر سابق، ص ۲۴۶.

المعاملات

المصرفيه، ص: ١٢٤

التخريج الأول: عقد وديعه:

و ذلك أن العميل يهدف إلى حفظ و صيانه الأشياء التى يودعها فى الخزانه، و يقوم المصرف فى حراستها و حفظها من الهلاك و التلف، و ان الخزانه بما فيها لا تختلط بغيرها اختلاطا يذهب بصفاتها و ميزاتها، و أن المصرف لا يتصرف فيها، و أن العميل لا يستطيع أن يصل إلى هذه الخزانه و فتحها إلا بوساطه المصرف و فى المواعيد الرسميه له، حيث ينظم إجراءات الدخول إلى قاعه الخزانه.

و يتقاضى المصرف مقابل قبوله لعمليه إيداع الودائع المستنديه رسوما تسمى (برسوم الإيداع) و يمكن تكييف أخذ المصرف هذه الرسوم بأنها عباره عن أجر مقابل الإيداع. و يجوز أخذ الأجره على الوديعه لحفظها «١»، و يصبح المصرف ضامنا للوديعه المستنديه، لأنه فى عقد الوديعه، بأجر يضمن المودع عنده الوديعه إذا هلكت «٢».

التخريج الثانى: عقد إجاره:

و ذلك أن العميل هو الذى يفتح الخزانه، و له الحق فى وضع ما يريد حفظه فيها، و يستطيع أن يترك الخزانه فارغه دون أن يضع شيئا ما دام يقوم بدفع الأجر، و أن الخزانه التى يقدمها المصرف للعميل إنما هى ملك خاص للمصرف و ليس للعميل سوى الانتفاع بها فى الحفظ و الصيانه، فخرجت الخزائن الحديديه على أنها عقد إيجار لأن النفع فيه منصب أساسا على الانتفاع بالشى ء

---

(١) الجزيرى. عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعه، مصدر سابق، ٣/ ٢٦٣.

(٢) ابن عابدين، مجموعه رسائل ابن عابدين، ٢/ ١٧٨.

أيضا: د. بلتاجى. محمد، عقود التأمين من وجهه الفقه الإسلامى، دار العروبه بالكويت، ١٤٠٢ ه ١٩٨٢ م، ص ١٤٨.

أيضا: د. شرف الدين. أحمد السعيد، عقود التأمين و عقود ضمان الاستثمار و واقعها الحالى و حكمها الشرعى، مطبعه حسان، القاهره، ١٩٨٢ م، ص ١٢٨.

المعاملات المصرفيه، ص:

المستأجر. و تتقاضی المصارف نظیر هذه الخدمه أجرا زهیدا نسبیا «۱».

أما قیام المصرف بخدمه الأوراق المالیه و یعنی صرف المستهلک منها، و استبدال الأوراق المالیه المجدد إصدارها فلا بأس به.

و یمکن للمصرف أخذ الجعاله أو الأجره علیها و یرتبط الأخذ بمشروعیه الربح، فان کان الربح ربحا تجاره جاز ذلک. و إن کان ربحا ربویا کفوائد القرض فلا یجوز «۲».

فنجد أن هذه الخدمه من وجهه نظر الفقه الإسلامی لیس فیها ما یتعارض مع الضوابط العامه، و ذلک لأن المنفعه مقصوده (و هی الحفظ و اتخاذ إجراءات التحصیل) و هی منافع معتبره. کما أن التوکیل بإجراء مثل هذه الأعمال لا بأس به، فالوکاله من الأمور التی یجوز فیها الأجر. «۳»

و من هذا العرض یتبین أن الودائع المستندیه هی ودائع بالمعنی الفقهی الکامل و علی هذا الأساس یجوز للمصرف أخذ الأجره لإنجاز العملیه سواء أ کانت لقاء منفعه الخزینه الحدیدیه التی تحفظ فیها ودیعه العمیل أو لقاء عمل المصرف فی تحصیلها و الحفاظ علیها.

کما یصح استعمال الشیک علی المصرف کأداه وفاء (لطرف ثالث مستفید) علی أساس الحواله، سواء أ کان لمحرر الشیک رصید دائن فی حسابه أم

---

(۱) الهمشری. مصطفی عبد الله، الأعمال المصرفیه و الإسلام، مصدر سابق، ص ۱۸۲.

أیضا: د. حمود. سامی حسن أحمد، تطویر الأعمال المصرفیه بما یتفق و الشریعه الإسلامیه، مصدر سابق، ص ۳۳۹.

(۲) د. حمود. سامی حسن أحمد، تطویر الأعمال المصرفیه بما یتفق و الشریعه الإسلامیه، مصدر سابق، ص ۳۳۷.

أیضاً: د. الجمال. غریب، المصارف و الأعمال المصرفیه فی الشریعه الإسلامیه و القانون، مصدر سابق، ص ۵۴.

(۳) ابن جزی، القوانین الفقهیه، مصدر سابق، ص ۲۱۶.

أیضاً: العانی. محمد رضا عبد الجبار، الوکاله فی الشریعه و القانون، رساله

ماجستیر قدمت إلی جامعه بغداد، مطبعه العانی، بغداد، ۱۹۷۵ م- ۱۳۹۵ ه، ص ۱۹۱ و ص ۲۷۳.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۲۶

کان حسابه الجاری علی المکشوف. ففتح الحساب الجاری و إیداع الأموال فیه لا بأس به، من دون أخذ فائده علیه «۱».

المبحث الثانی: الخدمات المصرفیه:

الفرع الأول: بیع و شراء العملات الأجنبیه (الصرف الآجل):

اشاره

تهتم المصارف بعملیات بیع و شراء العملات الأجنبیه لسد حاجات عملائها و علی الأخص التجار المستوردین للبضائع من الخارج، و لتأمین الحمایه لهم و ذلک نتیجه تقلبات سعر الصرف بالنسبه للعمله الأجنبیه (غیر الوطنیه). فان تعامل التجار بالاتفاقات و العقود علی أساس العمله غیر الوطنیه- سواء أ کان ذلک لشراء السلع أو بیعها- یحتمل مخاطر الخساره نتیجه لتقلبات سعر الصرف و یمکن تقلیلها بطریقه عقود الصرف الآجله)Froward exchange(و هی عباره عن اتفاق بین مصرف و عمیل، أو بین مصرف و مصرف آخر حیث أن أحد الطرفین یستورد بضاعه لیتسلم الطرف الثانی قدرا من العمله الأجنبیه فی تاریخ محدد.

و تحصل المصارف من بیع و شراء العملات الأجنبیه علی ربح نتیجه الفرق بین أسعار الشراء و أسعار البیع لهذه العملات «۲».

موقف الفقه الإسلامی من الصرف الآجل (بیع و شراء العمله الأجنبیه):

إن عملیه بیع و شراء العملات الأجنبیه فی المصارف تتوقف علی نظره الفقه الإسلامی إلی العمله الورقیه من حیث أحکام الصرف إلی رأیین:

---

(۱) مخلوف. حسنین محمد، فتاوی شرعیه و بحوث إسلامیه، الطبعه الثانیه، مکتبه و مطبعه مصطفی البابی الحلبی و أولاده، مصر، ۲/ ۱۶۱.

(۲) ربیع. حسن محمد، المصارف، مصدر سابق، ص ۱۰۰.

أیضاً: مراد کاظم، البورصه أفضل الطرق فی نجاح الاستثمارات المالیه، مصدر سابق، ص ۱۹۲.

أیضاً: محمد محمود فهمی، أعمال قسم الصرف الأجنبی، محاضره ألقاها فی معهد الدراسات المصرفیه، مجموعه محاضرات

العام الدراسى السادس، ١٩٦٠، ص ٢٦.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٢٧

الرأى الأول: إن العمله الورقيه المحليه و الأجنبيه ذات السعر الإلزامى- أى غير القابله للتحويل إلى الذهب و الفضه- لا يشترط فى بيعها فى أحكام المصرف من تقابض و مساواه «١». فجاز بيع و شراء العملات الأجنبيه بالوطنيه فى المصارف بالصرف الآجل «٢».

الرأى الثانى: إن من نزل العمله

الورقيه منزله النقدين- الذهب و الفضه- فان الفقه الاسلامى يمنع بيع أحد النقدين بالآخر مع تأجيل القبض لقول الرسول صلى الله عليه و آله و سلم (فإذا اختلفت الأصناف بيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) «٣». و ما يحدث فى المصرف عند بيع العملات الأجنبيه بالوطنيه من عدم تقابض يؤدى إلى كون البيع باطلًا.

تكييف عمليه الصرف الآجل على من نزل العمله الورقيه بمنزله النقدين:

إن الصرف الآجل إنما هو مجرد مواعده و اتفاق يسبق عمليه البيع الحقيقيه التى يتم فيها التقابض فورا بمجرد الانتهاء من إعطاء الوعد و الاتفاق على سعر الصرف الآجل «۴». و التقابض يتم من شخصين يمثلان إرادتين بالنسبه للبائع و المشترى فضلًا عن إرادته الخاصه لنفسه و هو المصرف، أى أن المصرف وكيل للطرفين، و ذلك إلى جانب شخصيته المستقله و إرادته الخاصه التى يتعامل بها.

و فى الفقه الإسلامى يجوز للوكيل أن يكون نائبا فى العقد بين الجانبين. فعند الحنابله و الإماميه و المالكيه يصح للشخص الواحد أن يتولى طرفى العقد فى جميع العقود بشرط أن يكون له صفه تجيز إنشاء العقد، و لا فرق فى ذلك بين

---

(١) د. الجمال. غريب، المصارف و الأعمال المصرفيه فى الشريعه و القانون، مصدر سابق، ص ١١٠.

(٢) د. النجار. أحمد عبد العزيز، المدخل إلى النظريه الاقتصاديه، مصدر سابق، ص ١٧٢.

أيضاً: د. الخفاجى. محمد عبد المنعم، الإسلام و نظريته الاقتصاديه، مصدر سابق، ص ١۶۶.

(٣) الصنعانى، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مصدر سابق، ٣/ ٨۴۵.

(۴) د. حمد. أحمد، فقه الشركات دراسه مقارنه، الطبعه الأولى، دار العلم، بيروت، ١۴٠۴ ه- ١٩٨۴ م، ص ۴٣۴.

عقد و آخر، سواء أ كان عقد زواج أم معاوضه ماليه «١»

و

بهذا يتحقق القبض فى مجلس العقد و يتحقق مبدأ يدا بيد من شخص يمثل إرادتين بالأصاله عن نفسه و بالنيابه عن غيره. و هذا ما يتم فى المصرف. و فى الفقه الإسلامى أجاز مالك مواعده الصرف على كراهيه فان عمليه بيع العملات الأجنبيه و شراءها سينشأ لها مجلس آخر يتم فيه التقابض على أساس المواعده و الاتفاق، فلا مانع قبول هذا العمل، و لا بأس فى بيع و شراء العملات الأجنبيه بالوطنيه بعضها مع بعض «۲».

الفرع الثانى: فى الحوالات المصرفيه:

اشاره

من الخدمات التى يقدمها المصرف لعملائه الحوالات المصرفيه، و هى طريقه سهله لنقل العملات سواء أ كانت هذه العملات وفاء لثمن بضاعه أم لمديونيه أم كان المقصود منها الانتفاع و الاتفاق من بلد لآخر أم من قطر لآخر بصوره آمنه، و نظير اجر ضئيل. مما يساعد على تقدم التجاره و ازدهارها بين الأفراد المقيمين فى قطر واحد و فى أقطار مختلفه.

و قد ترافق الحوالات المصرفيه عمليه الكامبيو «۳»

---

(۱) ابن قدامه، المغنى، مصدر سابق، ۵/ ۹۹.

ابن رشد الحفيد، بدايه المجتهد، مصدر سابق، ۲/ ۲۲۶.

أيضاً: العلامه الحلى، تذكره الفقهاء، مصدر سابق، ۲/ ۱۲۱.

أيضاً: د. السنهورى، مصادر الحق، مصدر سابق، ۵/ ۲۵۲.

أيضاً: العانى. محمد رضا عبد الجبار، الوكاله فى الشريعه و القانون، مصدر سابق،، ص ۳۱۸.

أيضاً: د. بدران. أبو العينين بدران، الشريعه الإسلاميه، مصدر سابق، ص ۳۹۱.

(۲) الخطيب. عبد الكريم، السياسه الماليه فى الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصره، دار الفكر العربى، دار الحمامى للطباعه، ص ۱۷۵.

أيضاً: الهمشرى. مصطفى عبد الله، الأعمال المصرفيه و الإسلام، مصدر سابق، ص ۱۹۱.

أيضاً: د. على عبد الرسول، المبادئ الاقتصاديه فى الإسلام، تقديم الدكتور صلاح الدين نامق، دار الفكر العربى، ص ۱۶۸.

(۳) كلمه لاتينيه: معناها مبادله العمله الوطنيه بالعمله

الأجنبیه و بالعکس.

ینظر: د. علی عبد الرسول، البنوک التجاریه فی مصر، مصدر سابق، ص ۲۷۷.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۲۹

و یمکن تقسیم عملیات التحویل المصرفی علی نوعین:

النوع الأول: عملیات التحویل الداخلی (الحوالات الداخلیه):

اشاره

و تتم داخل حدود الدوله بإحدی الطرائق الآتیه «۱»:

۱- التحویلات الخطابیه: و تتم بوساطه الخطاب، أی أن المصرف المحول منه یأمر المصرف المحول علیه بدفع المبلغ المحدد لصاحبه بوساطه الخطاب.

۲- التحاویل الحسابیه: و تتم بان یکلف العمیل المصرف تکلیفا کتابیاً بتحویل مبلغ معین من حسابه الجاری إلی حساب دائنه الجاری، و ذلک فی حاله ما إذا کان لکل من المدین و الدائن حساب جارٍ بالمصرف أو بأحد فروعه.

۳- الشیکات المصرفیه: و هی عباره عن أمر بالدفع یسلمه العمیل إلی المصرف لیرسله إلی الشخص المطلوب فی الجهه التی یریدها لیحصله من المصرف.

۴- التحویلات الهاتفیه أو البرقیه: و تتم بإبلاغ المصرف المحول إلیه بدفع المبلغ بالهاتف أو البرق.

و یتقاضی المصرف من عملیه التحویل الداخلی العموله علاوه علی أجور البرید فی حاله الحوالات البریدیه أو أجور البرقیه إذا رغب العمیل إرسال برقیه.

موقف الفقه الإسلامی من الحوالات الداخلیه:

اشاره

یقوم المصرف بتحویل المبلغ المراد تحویله داخل حدود الدوله خدمه لعملائه و أداء لوظیفته. فمن أراد أن یحول مبلغا من المال فلابد أن یکون له رصید دائن یتمثل فی حساب جار فی المصرف یغطی قیمه الحواله، أو یقوم بإیداع هذا المبلغ فی خزینه المصرف.

(١) ربيع. حسن محمد، المصارف، مصدر سابق، ص ١٠٠- ١٠٣.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٣٠

و التحويل الداخلى تاره للعميل نفسه، و أخرى للمستفيد (الطرف الثالث):

أولًا: التحويل للعميل نفسه:

فان كان للعميل نفسه فهى أما أن تكون بين مصرف و آخر لا يمثل كل منهما ذمه واحده، أو بين مصرف و فرعه و هما يمثلان كلاهما ذمه واحده:

١- فان كان بين مصرف و آخر و لا يمثل كل منهم ذمه واحده، حيث يكون العميل دائنا للمصرف الأول، و المصرف الثانى دائنا للمصرف الأول. و العميل يحول المبلغ لنفسه من المصرف الأول إلى المصرف الثانى.

و مثاله أن يدفع شخص مبلغا من المال أو عنده حساب جار فى مصرف الحله مثلا (١٠٠) دينار، و يريد أن يحول المبلغ المذكور على المصرف فى الموصل على فرض أن كلا المصرفين لا يمثلان ذمه واحده.

و هذه هى الحواله الفقهيه الحقيقيه لتوافر شروط صحه الحواله من وجود دين مستقر، و مال معلوم و ان يحيل برضا المحيل «١».

و يجوز للمصرف اخذ العموله، لأنه غير ملزم بقبول الدفع فى مكان آخر. و الحواله على المدين لا تعنى إلزامه بالدفع فى مكان معين لم يفرضه عقد القرض الذى نشأت على أساسه مديونيته بين العميل و المصرف، ففى الفقه الإسلامى لو أن شخصاً اقرض شخصاً ثمّ طالبه بمثله ببلد آخر لم يلزمه، لأنه لا يلزمه حمله إلى ذلك البلد «٢». فيأخذ المصرف عموله لقاء الدفع فى

مكان معين و كـذلك لا محـذور فيه لعـدم تحقق الربويه فى ذلك لان الربا هو الزياده التى يأخذها الدائن من المدين، لا الزياده التى يأخذها المدين من الدائن «٣»

---

(١) البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ٣/ ٣٨٣.

(٢) الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج فى معرفه الفاظ المنهاج، مصدر سابق، ٢/ ١١٩.

أيضا: المرداوى، الانصاف، مصدر سابق، ٥/ ١٣٥.

(٣) د. النمر. عبد المنعم، الاجتهاد، مصدر سابق، ص ٣٥٤.

أيضا: بحر العلوم. محمد تقى، رساله الأحكام، مصدر سابق، ٢/ ١١١.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٣١

٢- أو يكون تحويل المصرف للعميل لنفسه على احد فروعه، و هذه ليست حواله حقيقيه، و إنما هى إذن فى الاستيفاء لأن الفرع ممثل للمصرف و ليس له ذمه أخرى.

مثاله أن يدفع شـخص مبلغا من المال أو عنده حساب جار فى مصرف الحله مثلا (١٠٠) دينار، و يريد أن يحول المبلغ المذكور على المصرف فى الموصل على فرض أن كلا المصرفين يمثلان ذمه واحده.

و يمكن تخريـج هذه الحواله على إنها وكاله و إنابه من المصـرف إلى فرعه. أما اخذ المصـرف للعموله فيمكن تخريجه على أنه وكاله بأجر، و الوكاله بأجر جائزه شرعا «١»، فأخذ المصرف للعموله جائز شرعا.

ثانياً: التحويل إلى صالح المستفيد:

إذا كان التحويل إلى المسـتفيد (الطرف الثالث)، فالأمر بالتحويل مـدين و المسـتفيد من الحواله دائن، فيحيل المدين الدائن على المصرف المأمور بالتحويل، فيصبح المصرف بموجب هذه الحواله مديناً للمستفيد. فتكون حواله بالمعنى الفقهى الحقيقى.

و قـد يكون للمصـرف فرع يمثله فى بلـد إقامه المسـتفيد فيتصل به و يأمره بالـدفع، و لا تكون هـذه حواله ثانيه، لأن الفرع ممثل للمصرف المدين و ليس له ذمه أخرى ليحال عليها الدين من جديد.

و يجوز للمصرف أخذ العموله، لأنه غير ملزم بقبول الدفع فى

مكان آخر، و الحواله على المدين لا تعنى إلزامه بالدفع فى مكان معين لم يفرضه عقد القرض الذى نشأت على أساسه مديونيته بين العميل و المصرف.

ففى الفقه الإسلامى لو أن شخصاً أقرض شخصاً آخر ثمّ طالبه بمثله

---

(١) ابن جزى، القوانين الفقهيه، مصدر سابق، ص ٢١۶.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٣٢

ببلد آخر لم يلزمه، لأنه لا يلزمه حمله إلى ذلك البلد «١».

فيأخذ المصرف عموله لقاء الدفع فى مكان معين. و كذلك لا محذور فى أخذ المصرف لها لعدم تحقق الربويه فى ذلك لأن الربا هو الزياده التى يأخذها الدائن من المدين، لا الزياده التى يأخذها المدين من الدائن «٢».

فعمليات التحويل الداخلى جائزه شرعاً، و كذلك أخذ العموله عليها «٣».

النوع الثانى: عمليات التحويل الخارجى (الحوالات الخارجيه):

اشاره

لا- تختلف عمليات التحويل الخارجى عن عمليات التحويل الداخلى إلا بما يتطلب من بيع و شراء لعمله أجنبيه، و هنالك ثلاث طرائق تستطيع بوساطتها المصارف أن ترسل تحويلاتها إلى عملائها فى الخارج «۴».

١- التحويلات البريديه(MailTransfer):

و يقصد بتعبير التحويلات البريديه، التحويلات التى تتم بوساطه البريد الجوى أو البريد العادى. و هى عباره عن تعليمات مرسله من مصرف فى دوله إلى مصرف فى دوله أخرى، لغرض دفع مبلغ معين لطرف مسمى و يكون توثيق هذه التعليمات بالتوقيعات المعتمده.

٢- التحويلات التلغرافيه أو التحويلات التلكسيه(TelegraphicT ransfer):

و تتم هذه التحويلات بالتلكس، و ذلك بإرسال التعليمات بالتلغراف من

---

(١) الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج، مصدر سابق، ٢/ ١١٩. أيضاً: البهوتى، كشاف القناع، مصدر سابق، ٣/ ٣١٩.

(٢) د. النمر. عبد المنعم، الاجتهاد، مصدر سابق، ص ٣٥٤.

أيضاً: دريب. سعود بن سعد، المعاملات المصرفيه و موقف الشريعه منها، مصدر سابق، ص ٧٨.

(٣) د. الساهى. شوقى عبده، المال و طرق استثماره فى الإسلام، مصدر سابق، ص ٢١٨.

أيضاً: د. على عبد الرسول، المبادئ الاقتصاديه فى الإسلام، مصدر سابق، ص ١٦٨.

(٤) د. خليل سامى، النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٣٣

مصرف فى دوله إلى مصرف فى دوله أخرى، لغرض دفع مبلغ معين لطرف مسمى.

٣- الشيكات المصرفيه(Drafts):

و هذه حوالات تحت الطلب مسحوبه بوساطه مصرف على مصرف فى الخارج. و يتم توثيق هذه الحوالات بالطريقه نفسها المتبعه فى التحويلات البريديه. و عاده ما يرسل المصرف الساحب صوره من الحواله إلى المصرف المسحوب عليه مع خطاب خاص موقع من مسئولى المصرف ذوى التوقيعات المعتمده.

موقف الفقه الإسلامى من التحويل الخارجى:

إن عمليات التحويل الخارجى تاره تكون للعميل نفسه و أخرى لطرف ثالث مستفيد:

أولًا: فإن كانت عمليه التحويل الخارجى للعميل نفسه، فإذا أراد شخص الحصول على مبلغ من العملات فى دوله أخرى، فيدفع إلى المصرف فى بلده قيمه الحواله نقداً ثمّ يتسلمه فى الدوله المراد تحويل المبلغ إليها من مصرف آخر مراسل.

و المحول هنا هو المصرف الذى أصبح بتسلم المبلغ مديناً فيحول دائنه على مصرف آخر، فإن كان المصرف الآخر مديناً للمصرف الأول لديه رصيد دائن له كانت حواله على مدين. و إلا فهى حواله على برئ و هى على أيه حال صحيحه، و يمكن للمصرف أن يتقاضى عموله عن هذا التحويل لقاء قبوله بالدفع فى مكان

معين، كما يمكن أن يفرض شرطاً فی عقد القرض نفسه علی عمیله أن لا یقبل منه الحواله إلا بعموله فیلزمه ذلک.

ثانیاً: و إن كانت عملیه التحویل إلی طرف ثالث مستفید (غیر العمیل)، أی لمصلحه شخص فی دوله أخری لیس دائناً للمحول كما إذا كان التحویل بقصد إقراض ذلک الشخص أو التبرع له. ففی هذه الحال یجوز التحویل، و لا یكون المحول له مالكاً لقیمه الحواله إلا ـ إذا قبضها نقداً علی أساس أن التحویل هنا لیس حواله بالمعنی الحقیقی الفقهی، لأنه یشترط فی المحیل أن یكون مدیناً للمحال

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۳۴

له «۱»، فإذا أحال من لیس علیه دین علی من له علیه دین. فهذه المعامله فی الحقیقه لیست حواله بل وكاله بقبض الدین «۲». فیكون التحویل تفویضا للمحول إلیه فی التصرف فی مبلغ الحواله وفقا لما اتفق علیه بین المحول و المحول إلیه.

أما تكییف أخذ العموله علی الحوالات الخارجیه فهی تخریجات الحواله الداخلیه نفسها و قد ترافق عملیه الحواله الخارجیه عملیات بیع و شراء العملات الأجنبیه و هی جائزه كما مر سابقا. فعملیات التحویل الخارجی واخذ العموله علیها لا بأس بها «۳».

الفرع الثالث: الشیكات السیاحیه (خطابات الاعتماد)(Travellers Cheques):

اشاره

إن الشیكات السیاحیه إنما یتم إصدارها من المصرف لخدمه المسافرین إلی الخارج من الأفراد، و هی التی یتمكن فیها المسافرون أن یحملوا معهم العملات اللازمه لنفقاتهم فی الخارج التی تمثلها الشیكات السیاحیه (خطابات الاعتماد). و یقوم الأفراد بدفع مبلغ من العمله الوطنیه إلی المصرف بما یساوی قیمه الشیكات السیاحیه التی یحصلون علیها، و ذلک علی أساس سعر الصرف السائد وقت المعامله. و یأخذ المصرف غالبا عموله علی هذه المعامله.

و فی أغلب الأحیان لا یستطیع حامل الشیكات السیاحیه أن یلزم المصرف الأجنبی بصرف هذه الشیكات

ما لم يكن هذا المصرف هو أحد

---

(١) العينى، البنايه فى شرح الهدايه، مصدر س سابق، ٦/ ٨٠٨.

أيضاً: البهوتى، كشاف القناع عن متن الاقناع، مصدر سابق، ٣/ ٣٨٣.

أيضاً: الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج إلى معرفه ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ٢/ ١٩٣.

(٢) الملطاوى. حسن كامل، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، مطابع الأهرام التجاريه، مصر، ١٩٧٢ م، ص ١٢٦

أيضا: د. زيدان. عبد الكريم، الكفاله و الحواله فى الفقه المقارن، المكتب الاسلامى، مكتبه القدس، ١٣٩٥ ه ١٩٧٥ م، ص ٢١٨.

(٣) الخطيب. عبد الكريم، السياسه الماليه فى الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصره، مصدر سابق، ص ١٧٥.

أيضا: المصرى، عبد السميع، نظريه الإسلام الاقتصادى، مصدر سابق، ص ٢٠٧.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٣٥

المصارف المراسله المعتمده بوساطه المصرف الذى اصدر هذه الشيكات السياحيه.

و فى هذه الأيام نادرا ما يرفض مصرف صرف الشيكات السياحيه أو يرفض قبولها فى السداد، و لا سيما حين يطلب المصرف من حامل الشيكات السياحيه أن يقدم جواز سفره أو بطاقه تحقيق شخصيته كشرط لصرف هذه الشيكات. و على حامل هذه الشيكات أن يوقعها فى حضور الشخص الذى سيقوم بصرفها أو قبولها فى الدفع، كما يجب أن يكون هذا التوقيع مطابقا للتوقيع الموجود أصلا على الشيك السياحى.

واهم ميزات الشيكات السياحيه، البساطه و القبول العام و إنها غير مكلفه، و الأمان النسبى فى حملها عن حمل العملات «١».

التكييف الشرعى للشيكات السياحيه:

يمكن تكييف الشيكات السياحيه على عده تخريجات:

أولًا- تخريج الشيكات السياحيه على عقد الجعاله:

و ذلك بوصفها تفويض من المصرف للمستفيد (العميل) بان يشترى فى حدود قيمه الشيك السياحى أو خطاب الاعتماد عمله أجنبيه من رصيد المصرف المصدر للخطاب لدى المصارف الأجنبيه، و ذلك فى مقابل عمله داخليه يدفعها طالب الشيك

السياحى أو خطاب الاعتماد. و بإمكان المصرف فى هذه الحال

اخذ عموله كجعاله على هذا التفويض «٢».

فقد ذهبت الشافعيه و الإماميه إلى جواز اخذ الجعاله إذا كانت مقابل

---

(١) د. سامى خليل، النقود و البنوک، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

(٢) د. عتر. نور الدين، المعاملات المصرفيه و الربويه و علاجها فى الإسلام، الطبعه الثالثه، مؤسسه الرساله، بيروت ١٣٩٧ ه ١٩٧٧ م، ص ٣٨.

أيضا: د. الجمال. غريب، المصارف و الأعمال المصرفيه فى الشريعه الإسلاميه و القانون، مصدر سابق، ص ١١٢.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٣٦

الكلفه المعنويه «١»، لأن الأساس الذى يستحق به المصرف الجعل هو إنجاز العمل، و ثم أعمال لا تنجز إلا بالكلفه المعنويه.

ثانياً- تخريج الشيكات السياحيه على عقد الوكاله:

تعد الشيكات السياحيه (خطابات الاعتماد) توكيلا- من المصرف للمستفيد من الشيک السياحى لاستيفاء دينه من حساب المصرف الصادر منه لدى المصارف المراسله فى الخارج، و هو الاستيفاء بغير الجنس (أى بعمله أجنبيه)، و لا بأس مع رضا الدائن «٢»، ثمّ تحدث المقاصه بين أرصده المصارف «٣».

و يمكن تخريج عموله المصرف من التبادل بين العملات بغير أجناسها، فيأخذ المصرف من ذلک الفرق.

ثالثاً: تخريج الشيكات السياحيه على عقد القرض:

إن الشيكات السياحيه عباره عن قرض المسافر مبلغاً من العمله الوطنيه إلى المصرف، أى اقراض المصرف ذلک المبلغ. و المصرف يحول المبلغ له إلى البلدان الأخرى.

---

(١) سليمان. الجمل، حاشيه الجمل على شرح المنهج، مصدر سابق، ٣/ ٦٢٣.

الرملى، نهايه المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، ٥/ ٤٧٥.

العلامه الحلی، تذکره الفقهاء، مصدر سابق، ص ۲۸۳.

د. الجمیلی. خالد رشید، الجعاله و أحکامها فی الشریعه الإسلامیه و القانون، جامعه بغداد، دار الحریه للطباعه، بغداد، ۱۳۹۹ ه‍- ۱۹۷۹ م، ص ۷۹.

أیضا: المدرس. عبد الکریم، جواهر الفتاوی أو خیر الزاد فی الإرشاد، مطبعه دار البصری، بغداد، ۲/ ۱۵۰.

(۲) السبکی، تکمله المجموع، مصدر سابق، ۱۳/ ۴۳۰.

أیضا: کاشف الغطاء. الشیخ محمد حسین، تحریر المجله، مصدر سابق، ۲/ ۱۷۴.

(۳) د. عتر. نور الدین، المعاملات المصرفیه الربویه و علاجها فی الإسلام، مصدر سابق، ص ۳۸.

أیضاً: د. الجمال. غریب، المصارف و الأعمال المصرفیه فی الشریعه الإسلامیه و القانون، مصدر سابق، ص ۱۱۲.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۳۷

و یصح للمصرف أخذ العموله من المسافر (العمیل) علی أساس أن العموله التی یتقاضاها المصرف قد جرت نفعاً إلی المدین و خرجت من الدائن. فالمصرف قد شرط أن یوفیه أقل مما أقرضه، و لأن القرض جعل للرفق بالمستقرض، و شرط النقصان لا یخرجه عن موضوعه، بخلاف الزیاده التی یجری فیه الربا.

و هذا ما ذهبت إليه الشافعيه فى أحد قوليها «۱».

و ذهب فقهاء الإماميه إلى أن الشرط إذا جرّ نفعاً للمستقرض من دون المقرض جاز «۲»، و إن الفائده الربويه هى ما خرجت من المدين و قد جرت نفعاً للدائن «۳».

و قال ابن بطال من المالكيه «۴»: (إذا قضى المديون دون حق صاحب الدين و حلله فهو جائز).

و قال الشوكانى: (إذا قضى المقترض المقرض دون حقه و حلله من البقيه كان ذلك جائزا) «۵»، فجاز استيفاء العميل بغير الجنس مع رضاه و بصوره أنقص.

و من هذا يتبين أن معامله الشيكات المصرفيه (خطابات الاعتماد)، جائزه شرعاً، و لا بأس بدفع العموله إلى المصرف «۶»

---

(۱) الرملى، نهايه المحتاج، مصدر سابق، ۱/ ۴۰۹۳.

أيضاً: ابن قدامه، المغنى، مصدر سابق، ۴/ ۳۶۳.

(۲) النجفى. الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، مصدر سابق، ۲۵/ ۱۳.

(۳) الموسوى. السيد أبو الحسن، وسيله النجاه، مصدر سابق، ۲/ ۵۳.

(۴) العينى، عمده القارئ، مصدر سابق، ۱۱/ ۲۳۲.

(۵) نيل الأوطار، مصدر سابق، ۵/ ۲۶۲.

(۶) د. الطحاوى. إبراهيم، الاقتصاد الإسلامى مذهباً و نظاماً، مطبوعات البحوث الاسلاميه، القاهره، ۱۳۹۴ ه ۱۹۷۴ م، ص ۴۲۴. أيضاً: د. العربى. محمد عبد الله، الاقتصاد الإسلامى تطبيقه على المجتمع المعاصر، مصدر سابق، ص ۴۲. أيضاً: الخطيب. عبد الكريم، السياسه الماليه فى الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصره، مصدر سابق، ص ۱۷۵.

أيضاً: د. النجار. عبد الهادى على، الإسلام و الاقتصاد، ص ۱۰۴.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۳۸

الفرع الرابع: تحصيل الأوراق التجاريه(Collection of Bills):

اشاره

تؤدى المصارف لعملائها خدمه حين تنوب عنهم فى تحصيل ما لديهم من أوراق تجاريه و لا سيما إذا كان كل من المدين و الدائن فى بلدين مختلفين لما قد يترتب على اجتماعهما فى يوم الاستحقاق من مصاريف و تعطيل تفوق ما يتقاضاه المصرف من

أجر نظير القيام بهذه الخدمه. و يعود إلى المصرف من عمليه التحصيل شيئان:

أ- أحدهما معنوى و هو ثقه العميل فى المصرف، و توليته عنه فى التحصيل و تلك سمعه طيبه للمصرف.

ب- أما الآخر فهو مادى، و يشمل العموله التى يتقاضاها المصرف من العميل مقابل قيامه بتحصيل الأوراق التجاريه. و العموله تحدد على شخصيه العميل و مركزه من حيث الثقه به و أهميه الورقه المسحوبه و حركه حساب العميل و الخدمات التى يقدمها المصرف للتحصيل كإرسال اخطارات الطلب البريديه و غيرها. حيث يقوم قبل استحقاق الأوراق التجاريه ببضعه أيام بإرسال اخطار للمدين يذكر فيه قيمه الدين و موعد استحقاقه «۱».

موقف الفقه الإسلامى من تحصيل الأوراق التجاريه:

اشاره

يمكن تكييف تحصيل المصرف للأوراق التجاريه فى الفقه الإسلامى لحساب عملائه بما سنذكره. و لما كان تحصيل الأوراق التجاريه يحصل على شكل شيكات أو سندات أو كمبيالات فسنبحث كلًا منها على حده: -

أولًا: تحصيل الشيكات:

اشاره

إن تحصيل الشيكات يكون على عده حالات:

---

(۱) د. محمد عبد العزيز عبد الكريم، محاسبه البنوك، الطبعه الرابعه، مكتبه النهضه العربيه، القاهره، ص ۱۲۰.

أيضاً: ربيع. حسن محمد، المصارف، مصدر سابق، ص ۶۶.

أيضاً: د. على عبد الرسول، البنوك التجاريه فى مصر، ص ۲۷۶.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۳۹

الحاله الأولى: قيام العميل بسحب الشيک على المصرف نفسه

الذى يقوم بتحصيله لحساب المستفيد و ذلك كما يأتى: -

١- أن يسحبه على رصيده، فنواجه حواله واحده من محرر الشيك (العميل) للمستفيد (دائنه) على المصرف المدين للعميل (المحرر للشيك) «١». و الحواله على المدين ليست بحاجه إلى قبول المحال عليه. و يكون المصرف مديناً للمستفيد و يجب عليه وفاء دينه أو إضافته إلى رصيد الدائن و لا يمكن للمصرف أخذ أجره على وفاء دائنه «٢».

أما تكييف أخذ المصرف للعموله و ذلك باشتراطه على كل دائن حين تولد دينه أن لا ينقل ملكيه الدين بطريقه الحواله إلا بإذنه، و بذلك يمكن للمصرف أن يأخذ أجره عموله فى مقابل قبوله الحواله و إسقاط الشرط، فتصح الحواله بالتعليق على شرط أو وصف كما مال إليه بعض متأخرى فقهاء الإماميه «٣».

٢- أن يسحب العميل قيمه الشيك من حسابه الجارى على المكشوف، فيقوم، المصرف بتحصيله لحساب المستفيد. فنواجه حواله واحده أيضاً من محرر الشيك (العميل) للمستفيد (دائنه) على المصرف البرى ء الذمه. فهى حواله على برى ء الذمه، و البرى ء يمكنه أن لا- يقبل الحواله إلا بأجر من المحول. فضلًا عن أن العموله التى يتقاضاها المصرف، هى من باب الأجر الذى يتقاضاه المدين من الدائن فى مقابل قبوله للحواله ليصبح مدينا «٤»

---

(١) بحر العلوم. السيد عز الدين، بحوث فقهيه للشيخ حسين الحلى، مصدر سابق، ص ٨٥.

(٢) د. الجمال. غريب، المصارف و الأعمال المصرفيه فى الشريعه الإسلاميه و القانون،

مصدر سابق، ص ۴۰.

(۳) الحکیم. السید محسن، مستمسک العروه الوثقی، الطبعه الثالثه، مطبعه الآداب، النجف، ۱۳۸۹ ه ۱۹۷۰ م، ۱۱/ ۳۳۹.

(۴) د. حمد. أحمد، فقه الشرکات دراسه مقارنه، مصدر سابق، ص ۳۳۴.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۴۰

الحاله الثانیه: قیام العمیل بتحریر الشیک علی فروع المصرف

الذی یتعامل معه و یقوم فرع المصرف الآخر مصرف المستفید بتحصیل الشیک علی فرض أن کلا المصرفین لهما ذمه واحده فإنه لا توجد إلا حواله واحده أیضاً، لأن مرکز المصرف و کل فروعه لها ذمه واحده لوحده المالک و المدین.

و مثاله ما إذا کان العمیل قد حرر شیکاً للمستفید علی فرعه المتعامل معه فی البصره مثلًا، و قام المستفید بتقدیم الشیک إلی فرع مصرف الموصل لتحصیله.

أما تکییف أخذ فرع مصرف الموصل العموله علی تحصیل قیمه الشیک، فذلک أن فروع المصارف تمثل وکلاء متعددین لجهه واحده و هی أصحاب المصرف، فکل فرع هو وکیل للجهه العامه التی تملک المصرف، و کل رصید دائن فی فرع من فروع المصرف هو فی الحقیقه دین علی تلک الجهه العامه.

فصاحب الشیک علی فرع المصرف فی البصره هو دائن لتلک الجهه بحکم إیداعه مبلغاً لدی فرع البصره و فتحه حساباً جاریاً عنده. فإذا سحب العمیل شیکاً علی فرع البصره لصالح دائنه فقد حول فی الحقیقه دائنه علی الجهه العامه التی تمثلها الفروع جمیعاً، و هو من الحواله علی المدین، و لکن تلک الجهه العامه غیر ملزمه بدفع الدین إلی المستفید (المحال) إلا فی المکان نفسه الذی وقع فیه عقد القرض بین الساحب محرر الشیک (العمیل) و بین فرع مصرف البصره. فلا یلزم علی الجهه التی تمثلها کل فروع المصرف أن تسدد الدین المحول علیها إلا فی المکان نفسه الذی وقع فیه القرض. فیمکن للمصرف فی الموصل

أن يأخذ عموله على تحصيل الشيكات لتحصيل الدين فى مكان غير المكان الذى وقع فيه القرض.

الحاله الثالثه: و هى قيام العميل بتحرير شيک على مصرفه لصالح المستفيد،

و قيام مصرف آخر لتحصيل قيمه الشيک للمستفيد. فيمكن تخريج العمليه على تكييفين فقهيين:

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۴۱

التكييف الأول:

على أساس حوالتين الأولى هى حواله محرر الشيک للمستفيد على المصرف المسحوب عليه و بموجب هذه الحواله يصبح المستفيد مالكا لقيمتها فى ذمه المصرف المحول عليه. و الأخرى حواله المصرف المسحوب عليه دائنه (المستفيد) على المصرف المحصل، سواء أ كان المصرف المحصل مدينا لمصرف محرر الشيک أم بريئا.

أما تكييف أخذ العموله فيجوز للمصرف المحصل أن يأخذ من المستفيد أجره على قيامه بتحصيل الشيک له باتصاله بالمصرف المسحوب عليه، و طلب تحويل قيمه الشيک عليه «۱».

التكييف الثاني:

على أساس حواله و بيع الدين. أما الحواله فهى حواله محرر الشيک للمستفيد على مصرف العميل (المسحوب عليه) و بموجب هذه الحواله يصبح المستفيد مالكا لقيمتها فى ذمه المصرف المحول عليه. و أما البيع فيمارسه المستفيد نفسه بعد أن أصبح مالكا لقيمه الشيک فى ذمه مصرف العميل (محرر الشيک المسحوب عليه) إذ يبيع ما يملكه فى ذمه ذلک المصرف بازاء مبلغ نقدى يتسلمه من المصرف الذى دفع إليه الشيک لتحصيله و يصح هذا من بيع الدين باقل منه «۲».

و من هذا يتبين أن تحصيل المصرف للشيكات واخذ العموله عليها لا

---

(۱) د. الجمال. غريب، المصارف و الأعمال المصرفيه فى الشريعه الإسلاميه و القانون، مصدر سابق، ص ۷۱.

(۲) النجفى. الشيخ محمد حسين، جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، مصدر سابق، ۲۵/ ۳۶.

أيضا: المرداوى، الإنصاف، مصدر سابق، ۵/ ۱۱۲.

أيضا: العينى. بدر الدين، عمده القارئ شرح صحيح البخارى، مصدر سابق، ۱۳/ ۲۳۲.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۴۲

بأس به «١»

ثانياً – تحصيل المستندات:

يقوم المصرف بتحميل قيمه مستندات شحن البضائع المصدره من مصرف آخر مراسل له. و تتم هذه العمليه فى التجاره الخارجيه،

حيث يقـدم المصـدر إلى مصرفه المسـتندات المتفق عليها بينه و بين المسـتورد، و يتولى المصـرف إرسال هذه المسـتندات إلى المصـرف المراسل فى بلد المسـتورد، و يطلب منه تسـليم مسـتندات الشـحن إلى المستورد مقابل دفع ثمن البضاعه المبينه بتلك المسـتندات. و عنـد ما يسـدد المسـتورد الثمن يخطر المصـرف المراسل مصـرف المصـدر بما يفيـد تحصـيل القيمه و قيـدها فى الحساب الجارى له «٢».

و هـذه الخدمه من قبيل الوكاله بأجر «٣»، حيث يقوم بها المصـرف بقصد تسـهيل التبادل التجارى و مؤداها توسط المصرف فى إيصال مستندات

الشـحن إلى المسـتورد بوساطه مصرف المستورد فى بلد ذلك المستورد. و تسليم الثمن إلى المصدر بوساطه مصرف المصدر و للمصرف المصدر اخذ العموله من المصدر فى تحصيل قيمه المستندات على أساس الوكاله بأجر «۴».

ثالثا- تحصيل الكمبيالات:

يقوم المصرف بخدمه أخرى من خدمات التحصيل و هى استحصال قيمه الكمبياله لحساب عميله، إذ يقوم عاده قبل حلول موعد استحقاق الكمبياله ببضعه أيام بإرسال إخطار إلى المدين يوضح فيه رقم الكمبياله و تاريخ

---

(١) د. النجار. أحمد عبد العزيز، المدخل إلى النظريه الاقتصاديه، مصدر سابق، ص ١٦٧.

(٢) د. محمد عبد العزيز. عبد الكريم، محاسبه البنوك، مصدر سابق، ص ١٢١.

(٣) د. المصرى. رفيق، مصرف التنميه الإسلامى، مؤسسه الرساله، بيروت، ١٣٩٧ ه- ١٩٧٧ م، ص ٣٩۴.

أيضا: العربى. محمد عبد الله، الاقتصاد الإسلامى تطبيقه على المجتمع المعاصر، مصدر سابق، ص ۴۵.

(۴) د. الساهى. شوقى عبده، المال و طرق استثماره فى الإسلام، مصدر سابق، ص ٢١٨.

أيضا: بحر العلوم. السيد محمد تقى، رساله الأحكام، مصدر سابق، ٢/ ۵٨.

المعاملات المصرفيه، ص: ١۴٣

استحقاقها و قيمتها و بعد الحصول على قيمتها من المدين يقيدها فى رصيد الدائن للمستفيد من الكمبياله بعد خصم المصاريف «١». و هنالك حالتان

لتحصيل الكمبيالات فى المصارف:

الحاله الأولى:

أن يتقدم المستفيد إلى المصرف بكمبياله غير محوله ابتداء على المصرف و يطلب منه تحصيلها، و يجوز للمصرف اخذ عموله لقاء اتصاله بالمدين و مطالبته بالوفاء الذى يتم أما بتسليم المبلغ أو بترحيل الحساب. و يمكن تكييف تحصيل الكمبياله على أنها وكاله بأجر على استخلاص الدين «٢».

الحاله الثانيه:

أن يتقدم المستفيد إلى المصرف بكمبياله محوله على مصرف العميل محرر الكمبياله (أى عميل المصرف الدائن). و حيث أن المصرف يصبح بتحويل محرر الكمبياله عليه مديناً للمستفيد بقيمه الكمبياله من دون حاجه إلى قبول المصرف المحول إليه، لان المحرر له رصيد دائن فى المصرف و التحويل من الدائن على مدينه ينفذ دون حاجه إلى قبول المدين و إذا اصبح المصرف مدينا فلا مبرر لأخذ عموله على وفاء دينه. غايه ذلك أن الحواله معلقه على أجل استحقاق الكمبياله، و لا بأس شرعا بتلك الحواله، لأن الحواله المؤجله تعد صحيحه «٣».

و يمكن تكييف اخذ المصرف عموله على تحصيل الكمبياله للمستفيد على اشتراط المصرف على عملائه الدائنين منذ البدء أن لا يحولوا عليه من دون إذنه فيمكنه حينئذ أن يتقاضى عموله لقاء إسقاط هذا الشرط. فتحصيل الكمبيالات من جانب المصرف و أخذ العموله جائز شرعا «٤»

---

(١) د. محمد عبد العزيز عبد الكريم، محاسبه البنوك، مصدر سابق، ص ١٢١.

(٢) الملطاوى، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، مصدر سابق، ص ١٢٥.

(٣) د. زيدان. عبد الكريم، الكفاله و الحواله فى الفقه المقارن، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

(٤) د. النجار، أحمد عبد العزيز، المدخل إلى النظريه الاقتصاديه، مصدر سابق، ص ١٦٧.

أيضا: د. على عبد الرسول، المبادئ الاقتصاديه فى الإسلام، مصدر سابق، ص ١٦٨.

أيضا: المصرى. عبد السميع، نظريه الإسلام الاقتصاديه، مصدر سابق، ص

.۲۰۷

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۴۴

و من هذا العرض یتبین إن تقدیم الأوراق التجاریه إلی المصارف للتحصیل لا محذور فیها، و لا ضیر من اخذ المصارف عموله علی ذلک.

الفصل الثانی الاعتمادات المصرفیه

تمهید: تعریف الاعتماد المصرفی و صوره:

أولًا: تعریف الاعتماد المصرفی:

الاعتماد فی المفهوم المصرفی هو الثقه التی یمنحها المصرف لعمیله لیمکنه من الحصول علی ثقه الآخرین فیه. فالعمیل یطمح فی أن یکون محل ثقه المصرف الذی یتعامل معه، کما یأمل أن یمکنه هذا المصرف من الحصول علی هذه الثقه لدی الآخرین «۱».

و عرّفه فقهاء القانون: (بأنه العملیه التی تقوم بها المصارف بوضع مبلغ من المال تحت تصرف شخص آخر مقابل تعهده بإعاده المبلغ المذکور مع الفوائد فی المیعاد المتفق علیه) «۲». و لفظ الاعتماد هو مرادف للائتمان. و تتطلب هذه العملیه مبدئیاً تدخل شخصین اثنین هما المصرف و المتعهد له.

و یلعب الاعتماد المصرفی بدور هامٍّ فی الحیاه الاقتصادیه. و یقدم مساعدته القیمه فی جمیع مراحل العملیات التجاریه «۳».

إن منح المصرف الائتمان لعملائه یقوم علی الاعتبارات الآتیه «۴»:

۱- تمکین العمیل من الحصول علی الائتمان للوفاء بالتزاماته لدی الآخرین، أو

---

(۱) د. عوض. علی جمال الدین، عملیات البنوک من الوجهه القانونیه، مصدر سابق، ص ۶۵.

(۲) د. السباعی. نهاد، د. رزق الله انطاکی، موسوعه الحقوق التجاریه، مصدر سابق، ۳/ ۳۹۷.

(۳) د. انطاکی. رزق الله، الحسابات و الاعتمادات المصرفیه، مصدر سابق، ص ۲۳۲.

(۴) شلاش. صاحب حسون، الاعتماد المستندی من الناحیه القانونیه، رساله ماجستیر، القانون و السیاسه، ۱۹۷۳، ص ۶.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۴۵

الحصول على أجل لسداد ديونه، و ذلك لثقه دائنيه به نتيجه تدخل المصرف بما له من سمعه ماليه كبيره تبعث الطمأنينه و الثقه في نفوس الآخرين.

٢- لا يشترط أن يقوم المصرف بتقديم وسائل الوفاء فعلًا، بل يكفي في ذلك أن يتعهد بتقديمها

متی طلب العمیل ذلک.

۳- للعمیل مطلق الحریه فی استعمال الاعتماد المخصص له أو عدم استعماله، فإذا استعمله التزم برد ما قدمه له المصرف من نقود أو أیه وسیله ائتمانیه أخری مع ما یترتب علی ذلک من عموله أو فائده، و إذا لم یستخدمه فلا یکون ملزماً بدفع أیه عموله أو فائده.

۴- إن الاعتماد یقوم علی الاعتبار الشخصی. و لذلک ینقضی الاعتماد فی حاله وفاه المستفید أو الحجر علیه أو توقفه عن الدفع.

۵- إن منح الائتمان یقوم علی الثقه بین العمیل و المصرف، و حمایه للائتمان و لاستقرار المعاملات. فقضت أکثر التشریعات أن لیس من حق المصرف إلغاء الاعتماد غیر معین المده إلا بعد إخطار العمیل، و کل اتفاق علی خلاف ذلک یعد باطلًا.

ثانیاً: صور الاعتماد المصرفی:

إن الاعتماد المصرفی أما أن یأخذ صوره مبلغ نقدی یقدمه المصرف إلی عمیله و یعرف الاعتماد بالوفاء و تتمثل هذه الصوره بالقرض. و إما أن یتخذ صوره ضمان یقدمه له المصرف لکی یمکنه هذا الضمان من الحصول علی ثقه الآخرین فیه فیمنحه أجلًا و یبادر إلی التعاقد معه و هو مطمئن إلی ضمان حقوقه نتیجه لتدخل المصرف لما یقدمه من ضمانات للآخرین. و هذا هو الاعتماد بالضمان و فیه لا یدفع المصرف مبلغاً فوریاً و لو أنه من المحتمل أن یجد نفسه مضطراً إلی ذلک إذا ما تخلف العمیل عن أداء الدین الذی ضمنه المصرف «۱»

---

(۱) د. عوض. علی جمال الدین، عملیات البنوک من الوجهه القانونیه، مصدر سابق، ص ۶۵.

أیضاً: شلاش. صاحب حسون، الاعتماد المستندی من الناحیه القانونیه، مصدر سابق، ص ۹.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۴۶

المبحث الأول:

الفرع الأول: القرض المصرفی:

تمهید: تعریف القرض و مکانته فی الشریعه:

اشاره

الکلام علی القرض المصرفی یقتضی أن نمهد له بالکلام علی تعریف القرض لغه و اصطلاحاً ثمّ نتبعه بالکلام عن مکانه القرض فی الشریعه الإسلامیه الغراء.

أولًا: القرض لغه:

القرض لغةً: القطع. قرِضه يقرضه ج بالكسر ج قرضاً و قرضه: قطعه. هذا هو الأصل فيه ثمّ استعمل فی قطع الفأر، و السلف و السبر و الشعر و المجازاه. و من معنى المجازاه قول أبی الدرداء: (إن قارضت الناس قارضوک، و إن ترکتهم لم يترکوک، و إن هربت منهم أدرکوک).

قال أبو عبيده معنى قوله تعالى: [وَ إِذا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذاتَ الشِّمالِ] «۱» أی (تخلفهم شمالًا، و تجاوزهم و تقطعهم و تترکهم على شمالها).

و قال أبو إسحاق النحوی معنى القرض فی قوله تعالى: [مَنْ ذَا الَّذِی يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً*] «۲» البلاء الحسن. و عنده أصل أن القرض: ما يعطيه الرجل أو يفعله ليجازی عليه) «۳».

ثانياً: القرض فی اصطلاح الفقهاء:

قال الرملی «۴»: (هو تمليک الشی ء شرعاً على أن يرد مثله).

---

(۱) سوره البقره، آيه (۲۴۵).

(۲) سوره الكهف، آيه (۱۷).

(۳) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ۷/ ۲۱۶.

أيضاً: الزبيدی، تاج العروس، مصدر سابق، ۱۹/ ۱۳.

أيضاً: الجوهری، الصحاح، مصدر سابق، ۳/ ۱۱۰۰.

(۴) نهايه المحتاج، مصدر سابق، ۴/ ۲۱۵

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۴۷

و عرفه البهوتی «۱»: (دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به و يرد بدله).

وسمی بذلک لأن المقرض يقطع للمقترض قطعه من ماله. و يسميه أهل الحجاز سلفاً. و هو جائز بالسنه و الاجماع.

و لا يجوز الاقراض بشرط الزياده للمقرض سواء أ كانت فی الصفه أم فی القدر، کردّ نقود صحيحه عن مكسره ورد جيده عن رديئه، أو رد المقترض مائه دينار عن تسعين دينار.

و يجب على المقترض الاقتصـار على رد العوض فقـط، فلاـ يجوز للمقرض اشتراط النفع مقابـل القرض، فلو اشترطه، فقـد حكى إجماع المسلمين على أنه ربا «٢». و لو رد المقترض زائداً فى القدر أو الصفه بلا شرط عن طيبه نفس

منه بالتبرع، فهو حسن بل مستحب. و لا يكره للمقرض أخذه، و لا أخذ هديه المستقرض بغير شرط «٣».

و قد استدل فقهاء المسلمين على ذلك بما يأتى:

١- ما رواه البخارى (إن رجلًا تقاضى عن رسول الله (ص) فأغلظ له فهّم أصحابه به فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالًا و اشتروا له بعيراً فأعطوه إياه و قالوا لا نجد إلا أفضل من سنه. قال: اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ٣/ ٣١٢.

(٢) السرخسى، المبسوط، مصدر سابق، ١۴/ ٣۶.

أيضاً: المرداوى، الإنصاف، مصدر سابق، ۵/ ١٢٣.

أيضاً: ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ٨/ ٧٧.

أيضاً: الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج، مصدر سابق، ٢/ ١١٧.

أيضاً: الشهيد الثانى، اللمعه الدمشقيه، مصدر سابق، ۴/ ١١.

(٣) الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج، مصدر سابق، ٢/ ١١٩.

أيضاً: العلامه الحلى، تذكره الفقهاء، مصدر سابق، ٧/ ٣۵۴.

أيضاً: المرداوى، الإنصاف، مصدر سابق، ۵/ ١٢٣.

أيضاً: السرخسى، المبسوط، مصدر سابق، ١۴/ ٣۶.

أحسنكم قضاء) «١».

و روى بلفظ (إن خياركم (أو من خيركم) أحاسنكم قضاء) «٢».

٢- و روى عن خالد بن الحجاج (سألته عن رجل كانت لى عليه مائه درهم عدداً فقضاها مائه وزناً. قال: لا بأس ما لم يشترط. قال: و قال جاء الربا من قبل الشروط، إنما يفسده الشروط) «٣».

٣- و عن الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا أقرضت الدراهم ثمّ أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط)

«۴».

ثالثاً: مكانه القرض فى الشريعه الإسلاميه:

إن القرض فعل خير، و فضله عظيم، و هو افضل من الصدقه و السر فيه: إن الصدقه تقع فى يد المحتاج و غيره، و القرض لا يقع إلا فى يد المحتاج غالباً، و إن درهم

القرض يعود فيقرض ثانياً، و درهم الصدقه لا یعود «۵».

فقـد روی عن أنس بن مالـک قـال: قـال رسوله الله (صـلی الله علیه و آله و سـلّم): (رأيت ليله أُسـرى بی علی باب الجنه مکتوباً: الصدقه بعشـر أمثالها، و القرض بثمانيه عشـر. فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقه؟ قال: لأن السائل يسأل و عنده، و المستقرض لا يستقرض إلا من حاجه «۶».

و هو نوع من المعاملات علی غير قياسها لاحظها الشارع للمحتاجين «۷».

القرض المصرفی (السلفه):

هو عقد يتحقق بتقديم المصرف الأموال إلی المستفيد (المقترض)، و الذی

---

(۱) العينی، عمده القارئ، مصدر سابق، ۱۲/ ۲۳۰.

(۲) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربيه، ۱۳۷۳ ه ۱۹۵۳ م، ۲/ ۸۰۹.

(۳) الحر العاملی، وسائل الشيعه، مصدر سابق، ۶/ ۴۷۶.

(۴) المصدر السابق، ۶/ ۴۷۷.

(۵) الشهيد الثانی، اللمعه الدمشقيه، مصدر سابق، ۴/ ۱۱.

(۶) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ۲/ ۸۱۲.

(۷) البهوتی، كشاف القناع، مصدر سابق، ۳/ ۳۱۲.

يتعهـد بموجبه المقترض برد قيمه القرض و سـعر الفائـده، طبقاً للشـروط المقرره فی العقـد، سواء بأقساط دوريه أو بتسديـد قيمه القرض بأكمله مره واحـده عنـد نهايه مـدته «۱». إذ من المعلوم أن المصـرف هو الـذی يحـدد مقـدار الفائـده علی أساس مقدار القرض و مـدته و مركز المقترض. و هـذا النوع من النشـاط المصـرفی يعـدّ أهم بنـد من بنود ميزانيه المصـرف التجاری إذ يمثل نشاطه الرئيس، فهو يمثل نسبه كبيره من أصول المصـرف، و هو أبسط صور الاعتماد المصرفی. و بهذا النشاط يستطيع المصرف التجاری أن يخلق نقوداً جديده تتداول فی السوق.

و أهم ما يميز قروض المصرف التجاری، أنها قروض قصيره الأجل، و يجری العرف المصرفی علی التفرقه بين القروض

و السلفيات، و إن كان جميع ما يقدمه المصرف من ديون لعملائه إنما هى قروض «٢».

و يتمثل الفرق فى أن القرض تمنح قيمته بالكامل بعد الموافقه عليه، فى حين تقيد السلفه الممنوحه فى حساب جارٍ مدين، حيث يسمح للعميل بالسحب منها فى حدود المبالغ المصرح بها «٣». و عند قيام المصرف بعقد القرض يتم التفاوض بين المصرف و بين المقترضين على مقدار القرض و سعر الفائده، و المصادقه على القرض و ضمانات القرض و مده ميعاد استحقاق القرض.

و يراعى المصرف عند عقد القرض، الغرض من القرض، و سداد المقترض للقرض، و دراسه مركزه المالى «٤»

---

(١) د. شيحه. مصطفى رشدى، الاقتصاد النقدى و المصرفى، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

أيضاً: د. عوض. على جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهه القانونيه، مصدر سابق، ص ٦٧.

(٢) د. حشيش. عادل أحمد و الدكتور حامد دويدار، مبادئ الاقتصاد النقدى و المصرفى، مصدر سابق، ص ١٩٤.

(٣) د. قريصه. صبحى تادرس، النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ١٥٥.

(٤) د. سامى خليل، النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ١٩١– ١٩٤.

أيضاً: محمود على مراد.، مهام البنوك التجاريه، محاضره القاها فى معهد الدراسات المصرفيه، مجموعه محاضرات العام الدراسى السادس، ١٩٦٠ م، ص ٥.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٥٠

و عند ما يكون غرض القرض سليماً فإن المصرف لا يطلب ضماناً للقرض. و لكن قد تحصل مشكلات فى تحصيل المصارف للقروض من العملاء، و يرجع السبب فى الغالب إلى عدم التحليل السليم للمركز المالى للمقترض، هذا فضلًا عن عدم الاهتمام و الإصرار على الغرض من القرض. كما أن هنالك الكثير من القروض التى كانت قروضاً سليمه عند منحها معروفه تصبح ديوناً معدومه نتيجه لإهمال إداره الائتمان فى المصرف فى تتبع هذه

القروض «۱».

موقف الفقه الإسلامی من القروض المصرفیه:

اشاره

إن القرض المصرفی للعمیل (المقترض) یشترط فیه المصرف (المقرض)، ردّ قیمه القرض و سعر الفائده (الزیاده) طبقاً للشروط المقرره فی العقد. و فی الفقه الإسلامی لا یجوز الإقراض بشرط الزیاده للمقرض سواء أ كانت الزیاده فی الصفه أم القدر، و یجب علی المقرض الاقتصار علی رد العوض فقط. فلو اشترط المصرف النفع مقابل القرض كان ربا «۲».

و هنالک من الباحثین من أراد تخریج الفائده عن القرض المصرفی بعدّه تخریجات نذكرها فیما یأتی: -

أولًا: تخریج فائده القرض بالأجر:

خرج أخذ الفائده من العمیل علی القرض المصرفی بقصد تغطیه نفقات معینه فی المصرف، و ذلک بجعلها نفقه مشروعه لإخراجها من إطار الربا أو الفائده، و جعلها أجره علی كتابه وثائق الدین و الخطاب و إمساک الدفاتر و السجلات و غیرها من الخدمات «۳»

---

(۱) د. انطاكی. رزق الله، الحسابات و الاعتمادات المصرفیه، ص ۲۶۵.

(۲) الخطیب الشربینی، مغنی المحتاج إلی الفاظ المنهاج، مصدر سابق، ۲/ ۱۱۹.

أیضاً: العلامه الحلی، تذكره الفقهاء، مصدر سابق، ۷/ ۳۵۴.

أیضاً: المرداوی، الإنصاف، مصدر سابق، ۵/ ۱۲۳.

أیضاً: السرخسی، المبسوط، مصدر سابق، ۱۴/ ۳۶.

(۳) د. النجار. عبد الهادی علی، الإسلام و الاقتصاد، مصدر سابق، ص ۱۰۷.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۵۱

و الاعتراض علی هذا التخریج، أن سعر الفائده یختلف عن الأجره حیث أنه یتحدد بالنظر إلی نوع القرض و مدته و المركز المالی للمقترض و الظروف الاقتصادیه السائده، فضلًا عن أنه إذا كانت الفائده تقابل النفقه أو الأجره، فإنه یتعین أن یكون سعرها موحداً لكل قرض، و تصبح واجبه الأداء للمصرف مره واحده عند عقد القرض، بینما یأخذ المصرف الفائده المستحقه

كلما تأخر القرض عن موعد استحقاقه.

و إن القول بأن الأجر النسبى مقبول فى القرض المصرفى، كما فى السمسار أو المحامى، فالإجابه لا

یوجـد هنا دین و لا قرض، و تقـدیر الأجر متروک لما یتفق علیه الطرفان برضاهما، أما إذا وجد العنصـر الأول المکون للربا و هو القرض، فلا عبره بالرضا الـذی ینطوی علی ما یخالف شـریعه العـدل الإلهی، و ذلک لأن الجهد الذی یبذله المصـرف فی إعداد عقـد القرض الـذی قیمته ألف دینار، لا یختلف عن الجهـد المبذول فی إعداد عقد قیمته مائه ألف دینار أو أکثر. فالقول بالأجر النسبی یعنی تقاضی المصرف عموله مختلفه بین العقدین بلا سبب ظاهر.

ثانیاً: تخریج فائده القرض ببیع المعامله:

ذهب الأستاذ مصطفی الزرقا إلی تبریر أخذ القرض بفائده من المصارف و ذلک بتأمیم المصارف لحساب الدوله، فینتفی عندئذ معنی الربا من الفائده الجزئیه التی تؤخذ عن القرض و تعود إلی خزینه الدوله لمصـلحه المجموع، و ینتفی محذور تمرکز رءوس الأموال فی أیدی فریق المرابین «۱».

و اسـتند علی فتوی من متأخری فقهاء المذهب الحنفی فیها جواز تحدید السـلطان منفعه مالیه عن القروض تعقد بعقد ملحق نظراً للحاجه، و قالوا: (لا یجوز عندئذ للناس شرعاً أن یتجاوزوا فی فائده القروض النسبه المعینه من قبل

---

(۱) نقلًا عن فتحی عثمان، الفکر الإسلامی و التطور، مصدر سابق، ص ۷۰.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۵۲

السلطان). و قد سموا هذا التدبیر (بیع المعامله) «۱».

إن هـذه الفتوی من بعض فقهـاء الأحنـاف المتـأخرین بجواز بیع المعامله لا ترقی إلی مسـتوی الـدلیل الشـرعی، إذ لا اجتهاد فی معرض النص. فضـلًا عن أن بیع المعـامله محـل نظر، و لم یرد عن الشـارع مـا یـدل علی جوازه، و لکن جری العرف و التعامل به للحاجه، خصوصاً و إن المسأله خلافیه بالنسبه لفقهاء الأحناف المتأخرین، فقد جاء فی رد المحتار عباره (و علیها العمل) «۲».

ثالثاً: تخریج فائده القرض لضروره أو حاجه:

ذهب بعض الفقهـاء إلی أن الحرمه ترفع عن المقترض لضـرورته أو فی حکم المضـطر لحـاجته، ممـا یرفع عنه إثم ذلک التعامل «۳». فقد قال الشـیخ محمود شـلتوت «۴»: (یجوز للمحتاج الاسـتقراض بالربـح و إذا کان للأفراد ضـروره أو حاجه تبیـح لهم هذه المعامله، و کان تقدیرها یرجع إلیهم وحدهم ج و هم مؤمنون بصـیرون بدینهم- فإن للأمه أیضاً ضـروره أو حاجه کثیراً ما تدعو إلی الاقتراض بالربح. و یجب أن یکون تقدیر الحاجه و المصلحه مما یؤخذ عن (أولی الأمر) من المؤمنین القانونیین و

الاقتصاديين و الشرعيين و يكون ذلك من ناحيتين: ناحيه تقدير الحاجه، و ناحيه تقدير الأرباح و اختيار مصادر الحق).

و قد تقدم الشيخ عبد الجليل عيسى ببحث مقارن بين فيه موضوع القرض بفائده، و ما يعمله من فوائد كثيره، و قاعده تغليب المصلحه الراجحه على جانب المفسده حيث قال: (هل يمكن أن نقول: إن هذا حرام؟ و ما جهه حرمته؟ و أمامنا قاعده تغليب المصلحه الراجحه على المفسده؟ ثمّ قال: (و إنى

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ۴/ ۱۷۵.

(٢) د. زكى الدين شعبان، الشروط الشائعه فى المعاملات و أحكامها فى الشريعه و القانون، مجله القانون و الاقتصاد، العدد (۴۳)، السنه (۴۵)، مطبعه جامعه القاهره، ۱۹۵۷ م، ص ۳۶۱.

(٣) الخطيب. عبد الكريم، السياسه الماليه فى الإسلام، مصدر سابق، ص ۱۸۴.

أيضاً: فتحى عثمان، الفكر الإسلامى و التطور، مصدر سابق، ص ۴۶.

(۴) الفتاوى، مصدر سابق، ص ۳۵۳.

أعرض على حضراتكم حاله عامه فى مجتمعنا، تحتاج إلى حل سريع، ذلك أن المسلمين كلما سمعوا أن الفائده حرام مطلقاً، و هم فى حاجه إليها فى بعض الظروف، اضطربت مشاعرهم، و تنازعتهم عوامل مختلفه، ما بين مجتمع غلب عليه الشح و بين حاجه ملحه، و يخشى إذا ترك هؤلاء على ما هم عليه، أن يتدخل الشيطان، لنصره الهواجس التى بين جوانحهم، فيضجرون من الإسلام، و تكون العاقبه وخيمه فهل عندكم حل لهذه الحاله و لو موقتاً؟ و الرسول يقول: (لا تعينوا الشيطان على أخيكم) «۱».

و الدكتور عبد المنعم النمر أثبت حاله الضروره و الحال التى تنزل عند الفقهاء منزله الضروره لأمه للاقتراض بفائده، و أوضح أن يقدر حاله الضروره أو حاجتها متخصصون يبنون حكمهم على هذا

الأساس «٢». إن إباحه المحظور للضروره لها أحكامها، و لا يصح أن نعممها على كل الحالات التى يظن أنها ضروره و هى ليست كذلك. و إذا كانت هنالك ضروره حقه اقتضت فإن الإثم فى هذه الحال على المقرض وحده دون غيره «٣».

و هنالك شروط لا بد أن تتحقق فى المقترض حتى يصدق عليه وصف الاضطرار و هى «۴»:

١- أن تكون هنالك ضروره حتميه لا مجرد التوسع فى الأمور الكماليه التى يمكن الاستغناء عنها.

٢- أن يقتصر المقترض على قدر الضروره فقط، فالقاعده الفقهيه تقول:

---

(١) د. النمر. عبد المنعم، الاجتهاد، مصدر سابق، ص ٣٥٧- ٣٥٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) د. بابللى. محمود، هل المصارف ضروره لا بد منها فى الاقتصاد الإسلامى؟ مجله رابطه العالم الإسلامى، العدد العاشر، السنه الثامنه، مكه المكرمه، ذو الحجه (١٣٩٠ ه)- شباط (١٩٧١ م)، ص ٢٥.

(۴) د. طنطاوى. محمود محمد، القروض المصرفيه فى ضوء الشريعه الإسلاميه، ندوه الاقتصاد الاسلامى، المنظمه العربيه للتربيه و الثقافه و العلوم، معهد البحوث و الدراسات العربيه، بغداد، ص ٢٢۶.

(الضرورات تبيح المحذورات) «١». و الأخرى تكملها و تقول: (الضروره تقدر بقدرها) «٢». فلو كان مضطراً إلى مائه دينار فلا يقترض أكثر منها.

٣- أن يسلك كل الوسائل التى توصله إلى الخروج من مأزقه غير طريقه الربا. و على المسلمين أن يعينوه، و يستنفد كل الوسائل الشرعيه و لا يجد المضطر غير وسيله القرض بفائده «٣».

أما بالنسبه إلى ضروره الأمه للاقتراض بفائده فلا يتصور حفظ الأمه على ذلك كما مر سابقاً «۴».

رابعاً: تخريج فائده القرض على أساس قروض إنتاجيه:

عدّ بعض الكتاب أن تحريم الفائده ينطبق فقط على القروض الاستهلاكيه «۵» التى تستهلك فى النواحى الإنسانيه البحته، من أطعمه و نفقات و غيرها، و لا ينطبق على

القروض الانتاجيه: و هى الديون التى تؤخذ للأغراض التجاريه المحضه كما هو الحال فى قروض المصارف، على أساس أن النوع الأول من الفائده يمثل شكلًا من أشكال استغلال المحتاج و الفقير (المقترض) و هو بذلك يناقض روح الإسلام، فى حين أن القروض الإنتاجيه ليست أكثر من تعاون بين المقرض و المقترض على زياده المنفعه المستخرجه من المبلغ، و بذلك ينبغى لهما أن يتقاسما الزياده الناتجه «۶»

---

(۱) السيوطى، الأشباه و النظائر، مصدر سابق، ص ۷۶- ۷۷.

(۲) المصدر نفسه.

(۳) القرضاوى. يوسف، الحلال و الحرام فى الإسلام، الطبعه السادسه، المكتب الإسلامى، بيروت (۱۳۹۲ ه- ۱۹۷۲ م)، ص ۲۵۷.

(۴) انظر صفحه (۱۰۹).

(۵) ذهب إلى هذا الرأى الدكتور معروف الدواليبى فى محاضره ألقاها فى مؤتمر الفقه الإسلامى فى باريس سنه ۱۹۵۱ م.

ينظر: د. خروفه. علاء الدين، عقد القرض فى الشريعه الإسلاميه، ص ۳۵۲.

(۶) الغزالى. محمد، الإسلام و المناهج الاشتراكيه الطبعه الرابعه، دار الكتب الحديثه، القاهره، ۱۳۸۰ ه ۱۹۶۰ م، ص ۱۷۹.

أيضاً: د. قحف. محمد منذر، الاقتصاد الإسلامى، مصدر سابق، ص ۱۵۱.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۵۵

و قد زعم هؤلاء أن نصوص القرآن الكريم لا تتناول القروض الإنتاجيه (الاستثماريه) بالتحريم لأن المجتمع الجاهلى كان لا يعرف سوى القروض الاستهلاكيه «۱».

و يمكن نقض هذه الشبهه بأمرين:

أحدهما: عموم النص القرآنى بالتحريم، فهو عام فى كل قرض جر زياده مشروطه فوق رأس المال للمقرض. بدليل قوله تعالى: [وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوٰالِكُمْ] «۲».

ثانيهما: إن من يتأمل فى الظروف الماديه التى أحاطت بالاقتصاد الجاهلى و البيئه الجاهليه ج بيئه مكه و ما حولها من قرى الحجاز- ليوقن أن القروض الإنتاجيه كانت ضروره حيويه من ضرورات اقتصادهم، و إن المقترضين كانوا تجاراً. فقد اشتهرت مكه بالتجاره، و

كـان تجارهـا ينقلون بضـائع الروم إلى الفرس و بضـائع الفرس إلى الروم. و كـانت اليمن فيهـا الجلب و العرض، كما قال تعالى: [لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ] «۳». فشـيوع الربـا فى ذلـك الجو التجارى يـدل على أنه كان ثمه قروض إنتاجيه (استثماريه) «۴».

و لا يصح أن تسمى القروض الإنتاجيه مشاركه فى الربح،

لأن أصول المشاركه أن يكون ثمه شركه فى المغنم و المغرم معاً لا أن تكون

شركه فى المغنم دون المغرم، فالمال لا يربح إلا بالعمل، و العمل هو

---

(۱) د. المصرى. رفيق، النظام المصرفى، بحوث فى دراسات فى الاقتصاد الإسلامى، ص ۱۴۵.

(۲) سوره البقره، آيه (۲۷۹).

(۳) سوره الفيل، آيه، (۱، ۲).

(۴) د. جواد على، المفصل فى تاريخ العرب الجاهلى، مصدر سابق، ۷/ ۴۰۴.

أيضاً: أبو زهره. محمد، تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق، ص ۱۴۱.

د. طعيمه. صابر عبد الرحمن، إراده التغيير فى الإسـلام، الطبعه الأولى، مكتبه القاهره الحديثه، مطبعه الاستقلال الكبرى، ۱۹۶۸ م، ص ۱۳۳.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۵۶

المعول عليه فى الإسلام «۱».

و من هذا العرض يتبين أن تحريم الفائده على القروض الاستهلاكيه و الإنتاجيه على حد سواء «۲».

الفرع الثانى: فتح الاعتماد:

أولًا: تعريف فتح الاعتماد:

و هو: (اتفاق بين المصـرف و عميله يتعهد المصـرف بمقتضاه بوضع مبلغ من المال تحت تصـرف عميله فى مده معينه، و يستفيد العميل من هـذا المبلغ بقبضه كله أو بعضه فى هـذه المـده، أو بسـحب شـيكات عليه أو تحرير أوراق تجاريه، و فى مقابل ذلك

يتعهد العميل برد المبالغ التى سحبها فعلًا، و ما قد يترتب عليها من فوائد و مصروفات) «۳».

ثانياً: الطبيعه القانونيه لفتح الاعتماد:

اختلفت الآراء بشأن الطبيعه القانونيه لاتفاق فتح الاعتماد، فذهب أغلبيه فقهاء القانون إلى أن فتح الاعتماد يعدّ وعداً بالقرض من جانب المصرف «۴». و يلتزم العميل أن يدفع للمصرف عموله معينه تستحق غالباً بمجرد

---

(۱) سید قطب، العداله الاجتماعیه فی الإسلام، ص ۱۲۳.

(۲) المودودی. أبو الأعلی، أسس الاقتصاد بین الإسلام و النظم المعاصره و معضلات الاقتصاد و حلها فی الإسلام، ترجمه محمد عاصم الحداد، سلسله ذخائر الفکر الإسلامی، ص ۱۷۲.

أيضاً: منان. م. أ.، الاقتصاد الإسلامی بین النظریه و التطبیق دراسه مقارنه، ترجمه الدکتور منصور إبراهیم الترکی، الناشر المکتب المصری الحدیث، القاهره، ۱۹۷۵، ص ۱۸۵.

د. ماجد علی إبراهیم، البنک الإسلامی للتنمیه، مصدر سابق، ص ۲۰۶.

د. عفیفی. محمد صادق، المجتمع الإسلامی و فلسفته المالیه و الاقتصادیه، مکتبه الخانجی، القاهره، ۱۹۸۰ م، ۲/ ۳۴۴.

(۳) د. عوض. علی جمال الدین، عملیات البنوک من الوجهه القانونیه، مصدر سابق، ص ۹۲.

(۴) د. علم الدین. محیی الدین إسماعیل، الاعتمادات المستندیه فی الفقه و القضاء و العمل، الناشر دار النهضه العربیه، القاهره، ۱۹۶۹، ص ۵.

أیضاً: د. انطاکی. رزق الله، الحسابات و الاعتمادات المصرفیه، مصدر سابق، ص ۲۵۳- ۲۵۹.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۵۷

إبرام فتح الاعتماد سواء استخدمه أم لم يستخدمه، و تفسر العموله مقابل ما يتحمله المصرف ليكون مستعداً لمواجهه احتياجات العميل، و إذا

قام العميل بسحب من فتح الاعتماد استحق عليه سعر الفائده ابتداءً من تاريخ السحب و يعتمد على مقدار المبلغ المسحوب «١».

و تسعى المصارف دائماً للحصول على ضمانات تؤمن لها استيفاء مبلغ الاعتماد أو المقدار المسحوب منه فى حاله عجز المعتمد له عن الوفاء. و يلجأ العميل إلى فتح الاعتماد دون القرض، لأن القرض لا يتميز بالمرونه اللازمه لسير العمليات التجاريه التى تتطلب الائتمان القصير الأجل، فالعميل الذى يقترض من المصرف وفقاً للقواعد يتسلم المبلغ فور انعقاد العقد، بينما فى فتح الاعتماد قد لا ـ يكون العميل محتاجاً إلى هذا المبلغ المقترض فوراً، بل يريد أن يواجه به حاجات مختلفه فى آجال مستقبله متفاوته محتمله، و لو قبض العميل المبلغ المقترض من المصرف فوراً للزمته الفوائد، و لا شك أن من الأفضل له أن يودع المبلغ الذى سمح له المصرف به مكتفياً بالتزام المصرف بتقديمه له عند الطلب، أى عند حلول الآجال المستقبله المتفاوته المحتمله.

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين القرض و فتح الاعتماد فى النقاط الآتيه «٢»:

١- إن المقترض يحصل على قيمه القرض بكامله يوم توقيع العقد، و فاتح الاعتماد يسحب منه ما يشاء بموجب شيكات أو غيرها فى أثناء المده المسموح بها للاعتمادات بحيث لا يتعدى ما يسحبه قيمه الاعتماد نفسه و قد لا يسحب كله.

٢- فى القرض يحاسب المقترض على الفائده الكامله بالمعدل المتفق عليه طول مده القرض، أما فى فتح الاعتماد فإن العميل لا يحاسب على الفائده إلا على ما سحبه من المصرف.

---

(١) د. شيحه. مصطفى رشدى، الاقتصاد النقدى و المصرفى، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

(٢) د. عوض. على جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهه القانونيه، مصدر سابق، ص ٩٢.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٥٨

٣- فى القرض يجب على المقترض رد القرض و فوائده المتفق عليها فى نهايه

مده القرض، أما فى الاعتمادات فإن العميل لا يرد إلا ما قد سحبه فعلًا و ما يستحق من نسبه الفوائد.

۴- تنقطع عاده علاقه المقترض بالمصرف عند ما يتسلم مبلغ القرض إلى أن يحين ميعاد الاستحقاق أما فى الاعتمادات فإن العلاقه تبقى قائمه.

موقف الفقه من فتح الاعتماد:

يعدّ فتح الاعتماد من جانب المصرف للعميل قبل السحب منه مجرد وعد بالقرض، لأن عقد القرض لا يتم إلا بقبض المقترض للقرض. و بناءً على هذا إذا فتح المصرف الاعتماد و لم يسحب العميل أى مبلغ و انتهت المده اللازمه فلا شىء فى ذلك إلا كراهه الاتفاق على قرض بفائده لم يتحقق «۱».

قال آيه الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئى: (لا يجوز حتى مع عدم تسلم القرض نفس الاتفاق حرام، لا يكشف عدم الاستلام عن عدم وقوعه) «۲».

أما فى حال سحب العميل من فتح الاعتماد أى مبلغ، فإن الفائده تسرى عليه، و يكون حكم فتح الاعتماد حكم القرض الذى صاحبته الفائده فهو ربا «۳».

الوعد فى منظور الفقه الإسلامى: «۴»

---

(۱) د. النجار. عبد الهادى على، الإسلام و الاقتصاد، مصدر سابق، ص ۱۱۱.

(۲) استفتاء مخطوط فى ۲ شهر ذى القعده، ۱۴۰۷ ه.

(۳) د. عفر. محمد عبد المنعم عبد القادر، النظام الاقتصادى الإسلامى، جده، ۱۳۹۹ ه- ۱۹۷۹ م، ص ۸۲- ۸۳.

أيضاً: د. الخفاجى. محمد عبد المنعم، الإسلام و نظريته الاقتصاديه، مصدر سابق، ص ۱۹۸.

أيضاً: د. على عبد الرسول، المبادئ الاقتصاديه فى الإسلام، مصدر سابق، ص ۱۶۵.

(۴) الوعد: هو أن يعد إنسان إنساناً آخر بتصرف من التصرفات الفعليه أو القوليه يعود على الموعود بفائده.

ينظر: د. خروفه. علاء الدين، عقد القرض فى الشريعه الإسلاميه، مصدر سابق، ص ۶۵.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۵۹

لا بد من الكلام بشأن إلزاميه الوعد بالقرض

(فتـح الاعتمـاد) من المصـرف للعميل، و بيان نظره الفقه الإسـلامى لمسأله الوعـد من حيث اللزوم بالنسـبه للواعـد فهنالك أربعه آراء:

الرأى الأول: ذهبت الحنفيه و الشـافعيه و الظـاهريه و الإمـاميه إلى أنه لا سبيل للموعود له على إجبار الواعـد لتنفيـذ وعـده، لأن الموعود له لا يملك إلا حقاً أدبياً فقط. و من الأفضل ورعاً الوفاء بما وعد «۱».

الرأى الثانى: ذهب المالكيه فى المشـهور من مذهبهم إلى أن الوعد بالعقد ملزم للواعد قضاءً، إذا ذكر السـبب بناء على الوعد، و دخل الموعود له تحت التزام مالى بمباشـره ذلك السـبب بناء على الوعد، و ذلك كما لو وعد شخص آخر بأن يقرضه مبلغاً من المال بمناسبه عزم الموعود على شراء بضاعه، ثمّ نكل الواعد عن القرض، فإنه يجبر قضاء على تنفيذ وعده «۲».

هـذا الرأى يبنى الإلـزام بالوعـد على فكره دفع الضـرر المتسبب عن الوعـد، و ذلـك إذا حصـل فعلًا بأن دخل الموعود فى كلفه نتيجه الوعد.

الرأى الثالث: ذهب أصبغ من فقهاء المالكيه إلى أنه يكفى للإلزام بالوعد ذكر السبب، و لو لم تتم مباشره ذلك فعلًا «۳».

يلاحظ فى هذا الرأى أن دفع الضرر مراعى و لو لم يتحقق الضرر بعد.

الرأى الرابع: ذهب ابن شبرمه إلى أن الوعد كله لازم، و يقضى به على الواعد و يجبر على الوفاء به «۴»

---

(۱) ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ۸/ ۲۸، أيضاً كاشف الغطاء. الشيخ محمد حسين، تحرير المجله، مصدر سابق، ۲/ ۲۳۸.

(۲) القرافى. شـهاب الـدين. أبـو العبـاس أحمـد بن إدريس بن عبـد الرحمن الصـنهاجى، الفروق، الطبعه الأولى، طبع مطبعه دار الكتب العربيه، مصر، ۱۳۴۶ ه، ۴/ ۲۵.

أيضاً: الزرقا. مصطفى أحمد، المدخل الفقهى العام، مصدر سابق، ۲/ ۱۰۲۴.

(۳) المصدر نفسه.

(۴) ابن حزم،

المحلى، مصدر سابق، ۸/ ۲۸.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۶۰

فضلًا عن النصوص القرآنيه و الأحاديث النبويه الشريفه التى جاءت بهذا الصدد تحث على الوفاء بالوعد و منها قوله تعالى: [وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا] «۱»، و قوله تعالى: [وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذا عاهَدْتُمْ] «۲»، و قوله تعالى: [كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ] «۳».

و ما روى عن النبى (ص) قال: (آيه المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، و إذا وعد أخلف، و إذا ائتمن خان) «۴».

و عن النبى (ص) قال: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، و من كانت فيه خله منهن كانت خله من نفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، و إذا عاهد غدر، و إذا وعد أخلف، و إذا خاصم فجر) «۵».

و ما ورد عن الصحابه عن يحيى بن سعيد: أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال: (ما ظهر الغلول فى قوم قط إلا ألقى فى قلوبهم الرعب، و لا فشا الزنا فى قوم قط إلا كثر فيهم الموت، و لا نقص قوم المكيال و الميزان إلا قطع عنهم الرزق، و لا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، و لا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو) «۶».

الرأى المختار:

و مما تقدم يبدو أن القول بعدم إلزاميه الوعد قد يحدث ثمه ضرراً قد يصيب العميل من المصرف جراء التزامه و من ملاحظه هذه الاعتبارات، ذهبوا

---

(۱) سوره الإسراء، آيه (۲۴).

(۲) سوره النحل، آيه (۱۹).

(۳) سوره غافر، آيه (۳۵).

(۴) الحسين بن المبارك، التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح، مطبعه مصطفى البابى الحلبى و أولاده، مصر، ۱/ ۱۱.

(۵) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ۱/ ۵۶.

(۶) ختر) بفتح الخاء المعجمه

معناه: غدر.

ينظر: الزرقانى، شرح موطأ الإمام مالك، مصدر سابق، ۳/ ۳۲۲.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۶۱

إلى الأخذ بإلزاميه الوعد، و قد أخذ بيت التمويل الكويتى بمبدإ إلزاميه الوعد. و أخذ بهذا الرأى مؤتمر المصرف الإسلامى الأول. و إن الرأى الغالب لدى النظر الفقهى المعاصر، هو الأخذ بإلزاميه الوعد. فهو ما تمليه الاعتبارات العمليه و المصلحه فى التعامل «۱». و بناءً على ذلک، تقتضى الحاجه و المصلحه أن يكون الوعد بين العميل و المصرف ملزماً.

أما بالنسبه لتكييف قيام العميل (المقترض) بالدفع من حسابه الجارى فلا يعدّ وفاء منه و دون وقوع المقاصه بين الدينين.

ففى الفقه الإسلامى أن المقاصه الاتفاقيه التى لا تكون إلا برضا الطرفين و اتفاقهما على أن لا يسقط كل من الدينين فى مقابل الآخر، قد ذهب إليها الشافعيه و الحنابله و المالكيه فى أحد أقوالها «۲».

و إن بقاء المصرف (الواعد) فى فتح الاعتماد على وعده المستمر بالإقراض للمده المتفق عليها بحسب شروط العقد من شأنه أن يذهب بأحد الشروط الرئيسه التى تحول دون وقوع المقاصه، لأن الدين الناجم عن القرض المصرفى فى فتح الاعتماد ليس حالًا. و عليه لاـ يكون ما يدفعه المقترض وفاء منه. إذْ هو لا يقصد ذلک أصلًا، و إنما هو إيداع يملک فيه حق الاسترداد فى الوقت الذى يريد.

أما أخذ المصرف للعموله من العميل على فتح الاعتماد، سواء

استعمل العميل هذا أم لم يستعمل منه شيئاً، فالعموله مقابل الخدمه الحقيقيه، يمكن تكييفها على أساس أجر مقابل خدمه، و لا تعدّ فائده ما دام يقابلها خدمه

---

(۱) د. الجندى. محمد الشحات، عقد المرابحه بين الفقه الإسلامى و التعامل المصرفى، الناشر دار النهضه العربيه، القاهره، ۱۴۰۶ ه ۱۹۸۶ م، ص ۱۹۳.

أيضاً: بدران. أبو العينين بدران،

الشريعه الإسلاميه، مصدر سابق، ص ۲۵۶.

أيضاً: د. شرف الدين. أحمد السعيد، عقود التأمين و عقود ضمان الاستثمار، مصدر سابق، ص ۱۳۰.

(۲) د. مذكور. محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامی، الطبعه الثانيه، دار النهضه العربيه، المطبعه العالميه، القاهره، ۱۳۸۳ ه- ۱۹۶۳ م، ص ۷۱۲،

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۶۲

حقيقيه يؤديها المصرف للعميل.

و يشترط فی العموله المأخوذه كأجر أن تكون غير محدده فی مقدارها على أساس المقدار المقطوع و غير متكرره إلا بتكرار الخدمه و المنفعه، فلا يؤخذ الأجر كل شهر أو كل عام، بل يستوفی عند إبرام العقد و لا يعاد الاستيفاء مره أخرى إلا إذا نظم عقد جديد أو جرت عمليه جديده.

إن العموله فی فتح الاعتماد تكون ربا إذا لم تكن مقابل خدمه، لأن أحد عنصری الربا و هو القرض موجود، و كانت تستوفی بشكل نسبه مئويه على أساس مقدار الدين و مدته «۱».

الفرع الثالث: الاعتماد المستندی:

أولًا: تعريف الاعتماد المستندی:

عُرِف الاعتماد المستندی (بأنه تعهد كتابی صادر من المصرف بناء على طلب العميل المستورد للبضائع (يسمى الآمر) لصالح المصدر للبضائع (و يسمى المستفيد) يلتزم المصرف بمقتضاه بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبه عليه من المستفيد بناءً على طلب العميل الآمر، و ذلك بشروط معينه وارده فی هذا التعهد و مضمون برهن حيازی على المستندات الممثله للبضائع المصدره) «۲».

و سبب التسميه بالاعتماد المستندی، لأنه يطلب تقديم مستندات تثبت انتقال الملكيه للبضائع.

و الاعتماد المستندی هو أقدر الوسائل المعروفه فی العصر الحديث معاونه

---

(۱) د. الهواری. سيد، ما معنى بنك إسلامی؟، الناشر و الطابع الاتحاد الدولی للبنوك الإسلاميه، القاهره، ۱۴۰۲ ه- ۱۹۸۲ م، ص ۶۶.

(۲) د. علم الدين. محيی الدين إسماعيل، الاعتمادات المستنديه فی الفقه و القضاء و العمل، مصدر سابق، ص ۷.

أيضاً: محمود على مراد، مهام البنوك التجاريه،

مصدر سابق، ص ١٥.

أيضاً: نعوم. إدمون شاكر، جابر مهدى الصالح، دليل الاعتمادات المستنديه، مطبعه الأسواق التجاريه، بغداد، ١٩٥٨ م، ص ۶.

المعاملات المصرفيه، ص: ١۶٣

على إتمام الصفقات بين الدول المختلفه فى ثقه تامه، و من دونه يصعب و قد يستحيل إتمام هذه الصفقات «١».

ثانياً: وصف عمليه الاعتماد المستندى:

إن عمليه الاعتماد المستندى التى تجرى بين المستورد و المصدر، و ذلك إذا أراد تاجر عراقى مثلًا أن يستورد بعض البضائع من تاجر فى فرنسا. و فى أغلب الأحيان لا- يطمئن التاجر العراقى إلى دفع ثمن البضاعه هذه قبل أن تصل إليه، و نجد أن التاجر الفرنسى لا يطمئن إلى إرسال البضاعه إلا إذا قبض ثمنها، فإذا اتخذ كل من التاجرين هذا الموقف استحال إبرام هذه الصفقه و استحالت للأسباب نفسها آلاف الصفقات التى تبرم كل يوم فى مجال التجاره الدوليه. و هنا تبرز أهميه الاعتماد المستندى إذ يحل هذه المشكله بقيام المصارف بدور الوسيط فى العمليه، فيقوم مصرف المستورد العراقى (المشترى للبضاعه) بفتح اعتماد لصالح المصدر الفرنسى (البائع للبضاعه)، و يتعهد لدى هذا المصدر بأن يدفع إليه ثمن البضاعه بعد فحص مستندات شحنها، و ذلك بالاتصال مع مصرف المصدر الموجود فى بلد المصدر. و بهذه الطريقه يجد المستورد حلًا لمشكلته، مشكله الثقه بينه و بين المصدر، لأنه لن يدفع قيمه البضاعه إلا عند ما تأتى مستندات تثبت أن البضاعه قد خرجت من يد المصدر و أنها فى طريقها إلى المستورد. فالمصرف يقدم للمستورد الائتمان الذى لم يستطع المصدر أو لم يشأ أن يقدمه إليه. و يجد المصدر حلًا للمشكله نفسها من زاويته الخاصه، لأنه يستطيع أن يحصل على قيمه البضاعه من المصرف، و هو مدين ملئ لا يتوقع إعساره و لا

يخشى مماطلته «٢»

---

(١) أمين ميخائيل عبد الملك، الاعتمادات المستنديه، مصدر سابق، ص ٢.

(٢) د. انطاكى. رزق الله، الحسابات و الاعتمادات المصرفيه، مصدر سابق، ص ٣١٧.

أيضاً: د. علم الدين. محيى الدين إسماعيل، الاعتمادات المستنديه فى الفقه و القضاء و العمل، مصدر سابق، ص ٧.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٦۴

و هكذا نجد أن الاعتماد المستندى هو من الأعمال المعقده، و يدخل فى هذه العمليه أربعه أشخاص هم «١»:

١- المصدر الأول (البائع):

هو الذى أنتج البضاعه المصدره، أو قد يكون اشتراها من منتج آخر لتصديرها. و فى كلا الحالين يكون مضطراً لدفع قيمتها أو نفقات إنتاجها، مما يحمله على السعى فى سبيل الحصول على المال اللازم لذلك، و هو لا يستطيع الاطمئنان إلى المستورد الذى لا يعرفه حق المعرفه من جهه، و من جهه أخرى لا يتحمل الانتظار حتى وصول البضاعه للمستورد كى يعمد إلى دفع قيمتها إليه.

٢- المستورد (المشترى):

قد لا تكون لديه أموال جاهزه تكفى لدفع قيمه البضاعه المستورده قبل شحنها، و قد يعتمد على إرسال البضاعه و تسليمها للمصرف (الناقل) ليتمكن من إجراء ما يستطيع من العقود عليها و الحصول على المال اللازم. فهو إذن مضطر لعدم دفع القيمه إلا بعد وصول البضاعه، أو بعد شحنها على الأقل.

٣- مصرف المستورد (المشترى):

يتدخل لحل الصعوبات الناشئه من الوضع المالى الخاص بالمستورد من جهه، و يقدم اعتماده للمصدر ليتيح له أن يباشر العمليه بثقه و اطمئنان من جهه أخرى. و يبذل المصرف جهده ليضمن لنفسه تسديد الاعتماد، و ذلك بحيازته رهناً على البضاعه المستورده، و هو رهن و إن لم يكن ماديّاً صرفاً إلا أنه حائز لجميع الشروط القانونيه و قائم على حيازه الوثائق و المستندات التى تمثل البضاعه المرهونه.

۴- مصرف المصدر

(البائع):

يتدخل مصرف المصدر فى العمليه ليقوم بدور العميل لمصرف المستورد حيث يشرف ج نيابه عنه ج على تنفيذ العمليه و يتسلم باسمه الو ثائق المتعلقه بها،

---

(١) د. انطاكى. رزق الله، الحسابات و الاعتمادات المصرفيه، مصدر سابق، ص ٣١٧- ٣١٩.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٦٥

و كفاتح اعتماد من جهه أخرى، لأنه يقدم للمصدر اعتماده الخاص بتأكيده الاعتماد الذى فتحه مصرف المستورد. و بذلك يزداد وضع المصدر ثقه و اطمئناناً لاستناده إلى اعتماد مصرف فى بلده.

و ترتب على إنشاء الاعتماد المستندى التزامات هى «١»:

أ. التزام الآمر بفتح الاعتماد المستندى (المستورد) بدفع عموله المصرف و تلقى المستندات و دفع قيمتها عند ورودها إلى المصرف المنشئ لفتح الاعتماد المستندى (مصرف المستورد).

ب. التزام المصرف المنشئ لفتح الاعتماد المستندى (مصرف المستورد) بدفع قيمه المستندات ج بعد فحصها- إلى المستفيد أو إلى المصرف المؤيد (الوسيط) إذا كان هذا الأخير قد قام بالوفاء. و قد يلتزم المصرف المنشئ لفتح الاعتماد بقبول كمبياله بدلًا من الدفع. و يلتزم المصرف المنشئ بأن يضع المستندات تحت تصرف المستورد (الآمر) لفتح الاعتماد المستندى مقابل الحصول على قيمتها، و يلتزم برد غطاء الاعتماد إذا انقضت مدته دون حصول الوفاء.

ج. التزام مصرف المؤيد (و هو غالباً مصرف المصدر) بدفع قيمه المستندات ج بعد فحصها- أو قبول كمبياله مستنديه، و إرسال المستندات إلى المصرف المنشئ فوراً (مصرف الآمر أو المستورد) أما المستفيد من الاعتماد المستندى و هو المصدر فإنه لا يتحمل أى التزام، بل على العكس من ذلك ينشأ له حق فى الحصول على قيمه الاعتماد المستندى، و إذا لم يتقدم بها سقط حقه عليه بانتهاء مدته فليس ثمه التزام على المستفيد بموجب الاعتماد المستندى بتقديم المستندات المذكوره، و إن كان ملتزماً نحو

المستورد لا مصرفه بموجب عقد البيع

---

(١) د. علم الدين. محيى الدين إسماعيل، الاعتمادات المستنديه فى الفقه و القضاء و العمل، مصدر سابق، ص ٦١- ٦٢.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٦٦

بتقديم هذه المستندات.

ثالثاً: أنواع الاعتماد المستندى من حيث قوه التزام المصرف «١»:

النوع الأول: الاعتماد المستندى القطعى غير القابل للإلغاء:

هو تعهد المصرف اتجاه المصدر بأن يقبل أو يدفع قيمه السند الذى يسحبه عليه دون أن يحق له بأى حال الرجوع عن هذا الاعتماد، و بذلك يبقى المصرف ملتزماً سواء رجع المستورد عن عقده أم لا، و سواء بقى فى وضع مالى حسن أم ساءت حاله. و إذا حدث أن أراد المصرف الرجوع عن تعهده فإنه لا يستطيع أن يفعل ذلك إلا باتفاق ثلاثى يجرى بينه و بين المستورد و المصدر.

النوع الثانى: الاعتماد المستندى غير القطعى القابل للإلغاء:

هو تعهد مصرف المستورد المنشئ للاعتماد المستندى الذى لا يكون أكيداً، و لا يعطى المصدر الضمانه الكافيه، فهو لا ينشئ علاقه قانونيه بين المصرف و المستفيد (المصدر)، و لذلك يجوز فى كل لحظه تعديله أو سحبه دون إخطار المستفيد، و يقال له أيضاً الاعتماد البسيط.

النوع الثالث: الاعتماد المستندى المؤكد (المؤيد):

هو تعهد مصرف المصدر (البائع) إلى جانب تعهد مصرف المنشئ للاعتماد المستندى فى العمليه. حيث يقدم اعتماده الشخصى إلى المصدر، و يتم ذلك بأن يؤكد هذا المصرف للمصدر الاعتماد الذى تعهد به مصرف المستورد، بمعنى أنه يصبح ملزماً بصوره شخصيه إذا لم يقم المصرف المستورد بتنفيذ التزامه بالقبول أو الوفاء.

موقف الفقه الإسلامى من الاعتماد المستندى:

---

(١) د. علم الدين. محيى الدين إسماعيل، الاعتمادات المستنديه فى الفقه و القضاء و العمل، مصدر سابق، ص ٢٥.

أيضاً: أمين ميخائيل عبد الملك، الاعتمادات المستنديه، مصدر سابق، ص ۶.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۶۷

هنالک عده تخريجات لعمليه الاعتماد المستندى:

أولًا: تخريجه على عقد الوكاله:

لما كان المصرف يقوم بفحص المستندات بدقه، و يستوثق من أنها وفق شروط الاعتماد المستندى قبل دفع الثمن «۱»، فالمصرف نائب عن المستورد ج معطى الآمر لفتح الاعتماد المستندى- و ذلک لأن الخطاب الذى يوجهه المستورد إلى المصرف لفتح الاعتماد المستندى ما هو إلا توكيل بدفع قيمه الاعتماد متى تحققت شروطه.

و هذه الوكاله نظراً لتعلقها بحق المصدر (المستفيد)، تصبح غير قابله للنقض إلا بموافقه المصدر. فإن اللزوم الطارئ على الوكاله بطروء ما يوجب لزومها. بجعلها لازمه و يؤدى إلى استطاعه العاقدين إنهاء الوكاله متى شاءا. بل إن إنهاء الوكاله اللازمه متوقف على قبول من تهمه الوكاله لتعلق الحق به. و إن الوكيل بتقاضيه الأجر على ما يقوم به، إنما هو فى حكم الأجير «۲» فأخذ المصرف الأجر مقابل القيام بأعمال النيابه عن المستورد فى عمليه فتح الاعتماد المستندى، مقابل دفع الثمن و فحص المستندات و صرف العملات لا بأس به.

ثانياً: تخريجه على الضمان:

تعرف المصارف بيسار ذمتها الماليه، فتكون ضماناً لكل من الطرفين المصدر و المستورد فيما له من حقوق متفرعه من عقد البيع فلولا يسار المصرف و سمعته و وجاهته و قبوله التدخل لضمان الحقوق لما تمت الصفقه بين الطرفين المصدر و المستورد. فإن المصدر للبضائع لا يقبل التخلى عنها للمستورد دون أن يطمئن سلفاً إلى إمكان اقتضائه الثمن و كذلک الحال بالنسبه للمستورد فإنه لا يشترى بضاعه لم يرها بنفسه و لم يتسلمها، و هو لا يريد أن يدفع ثمنها قبل أن

---

(۱) محمد عبود محمد، دور سند الشحن فى الاعتماد المستندى، بحث لنيل الدبلوم العالى، جامعه بغداد، كليه الإداره و الاقتصاد، ۱۹۷۸ م، ص ۱۱۸.

(۲) العانى. محمد رضا عبد الجبار، الوكاله فى الشريعه و القانون، مصدر

سابق، ص ۲۲۲.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۶۸

يستوثق من أن البضائع المشحونه بعينها هى البضائع المطلوبه.

فتدخل المصرف بيساره و ضمان حق المصدر فى الثمن إذا قدم المستندات و ضمان حق المستورد بتسلم المستندات و فحصها هو الذى أبرز هذا التخريج. و قيام المصرف بهذا الدور و فتح الاعتماد المستندى و التعهد للمصدر بتسديد الثمن المستحق لهم على المستوردين لدى وصول المستندات إليه أو قبول المستورد لها عمل لا بأس به «۱».

ثالثاً: التخريج على بيع المرابحه: «۲»

اشاره

هنالك من خرج الاعتماد المستندى على بيع المرابحه لوجود التشابه بين العقدين من ناحيه طلب العميل للسلعه من المصرف لشرائها له مع تحديد جميع أوصافها، و معرفه ثمنها، و دفع زياده معينه لقاء قيام المصرف بالحصول على هذه السلعه و تسليمها للعميل «۳».

مناقشه هذا التخريج و ردُّه:

۱- فى الاعتماد المستندى هنالك رغبه مسبقه بشراء المستورد للسلعه من المصدر. بينما لا يتضمن بيع المرابحه مرحله الرغبه المسبقه.

۲- فى الاعتماد المستندى ينعقد العقد قبل تدخل المصرف بين المستورد و المصدر، و يعدّ المصرف وسيطا بينهما. أما فى بيع المرابحه فلا يوجد وسيط بين البائع و المشترى.

۳- إن ما يحصله المصرف فى الاعتماد المستندى يعد أجراً نظير قيامه بهذا العمل.

---

(۱) بحر العلوم. السيد عز الدين، بحوث فقهيه للشيخ حسين الحلى، مصدر سابق، ص ۱۰۰- ۱۰۳.

أيضاً: الهمشرى. مصطفى عبد الله، الأعمال المصرفيه و الإسلام، مصدر سابق، ص ۱۰۹.

(۲) بيع المرابحه (هو البيع برأس المال و ربح معلوم، و يشترط علمهما- البائع و المشترى- برأس المال). ينظر: ابن قدامه، المغنى، مصدر سابق، ۴/ ۲۵۹.

أيضاً: المقدسى، الشرح الكبير، مصدر سابق، ۴/ ۱۰۲.

(۳) د. الجندى. محمد الشحات، عقد المرابحه بين الفقه الاسلامى و التعامل المصرفى، مصدر سابق، ص ۷۶.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۶۹

و ما يحصل فى عقد بيع المرابحه من زياده على الثمن يعد ربحا.

رأى الفقه الإسلامى فى اخذ الزياده فى الاعتماد المستندى:

۱- يعدّ اخذ الزياده فى الاعتماد المستندى أجرا على تعهد المصرف بدين المستورد و اتصاله بالمصدر و مطالبتِهِ بمستندات الشحن و إيصالها إلى المستورد و تخزين البضائع داخل و خارج المنطقه الجمركيه فى حال وصول البضاعه قبل أن يتسلم المستورد المستندات الخاصه بتلك البضاعه، و نحو ذلك من الخدمات العمليه. و هذا الأجر جائز شرعا «۱».

۲- يعدّ اخذ الزياده فى الاعتماد المستندى على المبلغ غير المغطى من قيمه البضاعه التى دفعها المصرف إلى المصدر على أساس أن هذا المبلغ غير المغطى يصبح قرضا من المصرف فيتقاضى عليه فائده يحددها الزمن الذى يتخلل بين دفع ذلك المبلغ و تسديد المستورد للمصرف قيمه البضاعه. فيكون اخذ

المصرف لهذه الزياده فائده ربويه «٢».

و التكييف الفقهى لهذه الزياده، أن المصرف حينما يسدد ثمن البضاعه إلى المصدر إنما يسدد بذلك دين المستورد و لا يقوم بعمليه إقراض للمستورد، لأن ثمن البضاعه المدفوع إلى المصدر من مصرف المستورد لا يدخل أولا فى ملكيه المستورد بعقد القرض و بعد ذلك يدخل ثانيه ملكيه المصدر بعنوان الوفاء.

و لكن المصرف فى حقيقه الأمر يدفعه من موارده، و سداد دين المستورد يتم بأمر المستورد و لصالحه فيكون مضمونا عليه بقيمته، لأنه هو المتلف للمبلغ المسدد من

---

(١) د. النجار. أحمد، المدخل إلى النظريه الاقتصاديه فى المنهج الإسلامى، مصدر سابق، ص ١٦٨.

(٢) بحر العلوم. السيد عز الدين، بحوث فقهيه للشيخ حسين الحلى، مصدر سابق، ص ١٠٠.

أيضا: د. النجار. أحمد، المدخل إلى النظريه الاقتصاديه فى المنهج الإسلامى، مصدر سابق، ص ١٦٨.

المصرف، فتشتغل ذمته بقيمته دون أن يدخل فى ملكيته شى ء، أى أن ضمان المستورد لقيمه البضاعه ضمان غرامه بقانون الإتلاف لا بقانون عقد القرض. و تقرر القواعد الفقهيه فى المعاملات أن إتلاف مال الآخرين سبب لضمانه و تعويضه، و ليس شرطاً أن إتلاف المتلف مقتصر على فعله المادى، بل يتسع الإتلاف لما هو قولى «١». و فرض الزياده من المصرف على المستورد مؤديا إلى قرض ربوى مستبعد تماما، لضروره التمييز بين ضمان الغرامه بقانون الإتلاف و ضمان الغرامه بعقد القرض، و المسلم به أن ضمان الغرامه بقانون الإتلاف لا- يقتضى وقوع قرض ضمنى، و دخول المال فى ملكيه الآمر بالإتلاف- و هو المستورد- و لا تكون الزياده فى مقابل المال المقترض، بل أخذها عوضا عن الضمان.

و هو ليس من المعروف الواجب فعله، فجاز اخذ العوض عن الضمان الإنشائى «٢».

و

ذهب الكتاب المحدثون إلى أن جواز اخذ العوض عن الضمان أمر تدعو إليه المصلحه و هو مباح بالإباحه الأصليه «٣». فلا بأس بالأجر مقابل الضمان فى عمليه فتح الاعتماد المستندى.

٣- اخذ الزياده- الفوائد- على المبلغ المستحق طوال المده التى تسبق

---

(١) عمادى. محمد رضا، النظريه العامه فى الشروط فى الفقه الإسلامى. دراسه مقارنه بالفقه الغربى، مصدر سابق، ٢/ ١٦.

أيضا: الصافى. السيد على عبد الحكيم، الضمان فى الفقه الإسلامى، رساله ماجستير، كليه الآداب، جامعه بغداد، ١٩٧٥ م، ص ١١٤.

أيضا: يوسف محسن محمد على، الضمان الناشئ عن العمل غير المشروع أو المسئوليه التقصيريه فى الشريعه الإسلاميه، رساله ماجستير، كليه الآداب، جامعه بغداد، ١٩٧٢ م، ص ٧٥.

(٢) الحكيم. السيد محسن، مستمسك العروه الوثقى، مصدر سابق، ١٢/ ٣٤٩.

(٣) الخفيف. على، الضمان فى الفقه الإسلامى، معهد البحوث و الدراسات العربيه، المطبعه الفنيه الحديثه، ١٩٧١ م، ص ١٩.

أيضاً: د. شرف الدين. أحمد السعيد، عقود التأمين و عقود ضمان الاستثمار، مصدر سابق، ص ١٠٣.

أيضا: الصافى. السيد على عبد الحكيم، الضمان فى الفقه الإسلامى، مصدر سابق، ص ٢٥١.

أيضا: د. متولى. أبو بكر الصديق و الدكتور شوقى إسماعيل شحاته، اقتصاديات النقود فى إطار الفكر الإسلامى، مصدر سابق، ص ٧٤.

تحصيله فى الخارج من مصرف المصدر التى يحملها على مصرف المستورد و يحملها مصرف المستورد على المستورد نفسه، على أساس الشرط فى عقد البيع. بمعنى أن المصدر فى عقد البيع مع المستورد يشترط عليه دفع مبلغ معين عن كل يوم يسبق تحصيل الثمن حال وصول البضاعه إلى المستورد. فيصبح المستورد و المصرف الممثل له ملزما بدفع المبلغ المشروط و أن الزياده- الفوائد- المشروطه على المبلغ ليست من الزياده الربويه، لأن الإلزام بدفع ذلك المبلغ

إنما هو بحكم عقد البيع لا بحكم عقد القرض، و المحرم هو جعل شيء فى مقابل القرض حدوثا أو بقاء لا إلزام بدفع شيء بحكم الشرط ضمن عقد البيع «١».

الفرع الرابع: الخصم:

أولًا– تعريف عمليه الخصم:

اشاره

تعرف عمليه الخصم بأنها (تظهير الكمبياله «٢» تظهيرا ناقلا للملكيه إلى مصرف لغرض الحصول على مبلغها فى تاريخ الخصم الذى يسبق تاريخ الاستحقاق فى العاده) «٣».

و تقوم عمليه الخصم بدور مهم فى الحياه الاقتصاديه، و تؤدى خدمه كبيره إلى كل من صاحب الكمبياله و المصرف «۴».

أ– بالنسبه لصاحب الكمبياله:

---

(١) د. الجمال. غريب، المصارف و الأعمال المصرفيه فى الشريعه الإسلاميه و القانون، مصدر سابق، ص ١٠٨.

(٢) التظهير: (هو تأشير الورقه التجاريه على ظهرها عاده لينقلها بمقتضاه إلى شخص آخر يسمى المظهر إليه، بينما يسمى الحامل القديم المظهر. و يتم أما بأمر مع توقيع أو بالتوقيع المجرد، لغرض إحداث اثر قانونى فى الإداره المنفرده).

ينظر: د. الشاوى. خالد، الأوراق التجاريه فى التشريعين الليبى و العراقى، مصدر سابق، ص ١٧۶.

أيضا: بدر. أمين محمد، الأوراق التجاريه فى التشريع المصرى، مصدر سابق، ص ١٠١.

(٣) د. عوض. على جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهه القانونيه مصدر سابق، ص ٧٢.

(۴) د. انطاكى. رزق الله، الحسابات و الاعتمادات المصرفيه، مصدر سابق، ص ٢٧٢.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٧٢

إن الكمبياله تمثل فى الواقع دينا على أحد. و لما كان حاملها مضطرا إلى الحصول على المال، فالخصم يقدم له الحل العملى الذى يتيح له الحصول على المال اللازم بضمانه الكمبياله، و يؤدى إلى تقصير المده التى كان على حامل الكمبياله أن ينتظر لاستيفاء قيمتها. فتصبح البيوع المؤجله التى أدت إلى إيجاد الكمبياله بمثابه البيوع المعجله مع فارق بسيط هو أن ثمن المبيع فى هذه الحال اقل منه فى البيع المؤجل. و هذا الفرق يقابل مقدار الخصم الذى تنازل عنه حامل الكمبياله للمصرف.

ب– أما بالنسبه للمصرف:

فان الخصم يقـدم للمصـرف الوسـيله الطبيعيه لاسـتثمار الأموال الموجوده بحوزته اسـتثمارا قصـير الأجل. و تتمتع عمليه الخصم– بالنسبه للمصرف– بخصائص ثلاث:

١– فهى عمليه مثمره، لأن المصـرف يسـتفيد من مبلغ الخصم الحقيقى، و هو الفرق بين فائـده المال الـذى يقترضه و فائده المال الذى يقرضه فى مقابل الخصم.

٢– و هى عمليه سهله التحقيق لأن الكمبيالات تصدر عاده لآجال قصيره و يكون استحقاقها فى أوقات متقاربه

لا فواصل كبيره بينها.

٣- و هى بعد ذلك مضمونه لأن المصرف يستفيد من الضمانه التى يقدمها الموقعون المتعاقبون على الكمبياله، و هى ضمانه شخصيه تضامنيه. فلا يقبل المصرف خصم الكمبيالات إلا إذا كانت بتوقيعين أى توقيع المدين و توقيع المجير الأخير، الذى يظهرها لصالح المصرف عند الخصم، و ذلك زياده فى التوثيق، و يعدّ كل من وقع الورقه ضامنا لها.

و تستطيع المصارف بإعاده خصم الكمبيالات لدى البنك المركزى الحصول على الأموال التى قدمتها لمواجهه مسحوبات أو لمنح اعتمادات جديده. و يلاحظ بهذا الصدد أن سعر الخصم الذى تطبقه المصارف على عملائها أعلى مما يطبقه عليها البنك المركزى، و الربح الذى تحصل عليه فى حال

المعاملات المصرفيه، ص: ١٧٣

إعاده الخصم هو الفرق ما بين السعرين «١».

ثانياً- المبالغ التى يقتطعها المصرف مقابل خصم الكمبياله: «٢»

تتألف المبالغ التى يقتطعها المصرف مقابل خصم الكمبيالات- يقال لها آجيو(Agio(من عناصر ثلاثه: -

العنصر الأول: فائده الخصم: - و هى فائده قيمه الكمبياله عن مده الخصم «٣».

العنصر الثانى: عموله التحصيل: - و تقابل النفقات التى ينفقها المصرف لتحصيل قيمه الكمبياله. و هذهِ العموله مبلغا مقطوعا يختلف مقدارها حسب المركز الذى يستحق فيه الكمبياله من حيث بعده وصفته التجاريه.

العنصر الثالث: العموله العاديه (المصاريف): - و يتقاضاها المصرف عن كل عمليه يقوم بها، و ذلك لتغطيه النفقات العامه.

ثالثاً- الطبيعه القانونيه لعمليه الخصم:

اختلف رجال القانون فى تفسير عمليه الخصم للكمبياله على ثلاثه آراء: -

الرأى الأول: إن الخصم عباره عن حواله مقابل الوفاء التى تمثله

الكمبياله قبل الاستحقاق، فالمصرف يشترى قيمه الدين الذى تتضمنه الكمبياله بسعر معين يحدد بالاتفاق مع حامله المتنازل «٤».

الرأى الثانى: إن الخصم قرض بضمانه الكمبياله، فيتضامن فيها

المدين و الدائن و جميع المظهرين «٥»

(۱) محمود علی مراد، مهام البنوک التجاریه، مصدر سابق، ص ۱۱.

(۲) د. الشاوی. خالد، الأوراق التجاریه فی التشریعین اللیبی و العراقی، مصدر سابق، ص ۱۷۶.

أیضا: د. انطاکی. رزق الله، الحسابات و الاعتمادات المصرفیه، مصدر سابق، ص ۳۹.

(۳) مده الخصم: (المده الممتده بین تاریخ إجراء الخصم و موعد استحقاق الورقه التجاریه زائدا یومین- المهله القانونیه- و هی أساس احتساب الفائده علی مبلغ الورقه المخصومه).

ینظر: د. الشماع. خلیل محمد حسن، إداره المصارف مع دراسه تطبیقیه فی الصیرفه العراقیه المقارنه، مصدر سابق، ص ۵۷۲.

(۴) د. انطاکی. رزق الله، الحسابات و الاعتمادات، مصدر سابق، ص ۲۹۳.

(۵) أمین میخائیل عبد الملک، الاعتمادات المستندیه، مصدر سابق، ص ۳۸.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۷۴

الرأی الثالث: إن عملیه الخصم عباره عن عقد ذی صفه مجرده

و تستمد أسسها من القواعد الخاصه بالأوراق التجاریه، فهی

عقد ذو طبیعه خاصه «۱».

موقف الفقه الإسلامی من عملیه الخصم:

اشاره

إن عملیه خصم الکمبیاله هی فی الواقع تقدیم قرض من المصرف إلی المستفید من الکمبیاله مع تحویل المستفید المصرف علی محرر الکمبیاله. و هذه هی الحواله الحقیقیه من تحویل الدائن علی مدینه «۲».

و هناک عنصر آخر إلی جانب التحویل و القرض و هو تعهد المستفید الذی خصم الکمبیاله لدی المصرف بوفاء الکمبیاله عند حلول أجلها. فبحکم القرض یصبح المستفید مالکا للمبلغ الذی خصم به الکمبیاله، و بحکم الحواله یصبح المصرف دائنا للمدین بهذه الکمبیاله، و بحکم

تعهد المستفيد بالوفاء يحق للمصرف أن يطالبه بتسديد قيمه الكمبياله إذا تخلف المدين عن ذلك عند حلول موعد الوفاء.

و على هذا الأساس يعدّ ما يقتطعه المصرف الذى تولى خصم الكمبياله من أصل قيمتها لقاء الأجل الباقى لموعد حلول الدفع، مثلاـ للفائده التى يتقاضاها نظير تقديم القرض إلى المستفيد طالب الخصم. و هذه الفائده محذوره لانها ربا. و أما ما يقتطعه المصرف كعموله لقاء الخدمه أو لقاء تحصيل الكمبياله فلا بأس به «٣».

و يبرز عند محاوله تكييف طبيعه هذه العمليه فى الفقه الإسلامى مجموعه

---

(١) د. انطاكى. رزق الله، الحسابات و الاعتمادات، مصدر سابق، ص ٢٩٣.

(٢) د. زيدان. عبد الكريم، الكفاله و الحواله، مصدر سابق، ص ٢٢۴.

(٣) د. الساهى. شوقى عبده، المال و طرق استثماره فى الإسلام، مصدر سابق، ص ٢٢١.

أيضا: د. الخفاجى. محمد عبد المنعم، الإسلام و نظريته الاقتصاديه، مصدر سابق، ص ١۶۵.

أيضا: د. العربى. محمد عبد الله، محاضرات فى الاقتصاد الإسلامى و سياسه الحكم فى الإسلام، مطبعه الشرق العربى، القاهره، ١/ ٢٢۶.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٧۵

من التخريجات: -

التخريج الأول: بيع الدين بأقل منه:

إن تخريج عمليه الخصم على أساس بيع الدين بالعمله الورقيه بوصف الكمبياله وثيقه دين، و ذلك بافتراض أن المستفيد الذى تقدم إلى المصرف طالبا خصم الكمبياله ببيع الدين الذى تمثله الكمبياله. فيملك المصرف بموجب هذا البيع الدين الذى كان للمستفيد الذى يملكه فى ذمه المدين محرر الكمبياله بالكمبياله لقاء الثمن الذى يدفعه إلى المستفيد. فيكون من بيع الدين بأقل منه «١».

و فى الفقه الإسلامى نجد أن عمليه بيع الدين على من هو عليه و على غيره بأقل من الدين قد أجازها الإماميه و المالكيه و الشافعيه فى المشهور من مذهبهم، و ابن تيميه و تلميذه ابن القيم «٢»،

مقيده بقيدين هما:

١- رعايه السلامه من الربا لو كانا ربويين، و رعايه شروط الصرف لو كانا من الأثمان.

٢- أن يغلب على الظن الحصول على الدين.

و من المعلوم أن المصرف لا يقبل خصم كل كمبياله لكل مستفيد يتقدم إليه بالكمبياله. حيث تتوقف عمليه الخصم على شخصيه المستفيد و مركزه المالى و رأى السوق فيه و مركز محرر الكمبياله (المدين).

كما يتوقف الخصم على نوع الكمبياله، حيث تفضل الكمبياله التى تمثل دينا تجاريا. و بهذا يتوفر أحد الشرطين، و يبقى الشرط الثانى قائما و هو ما يؤدى إلى محظور شرعى. و هذا ما يخل بعمليه البيع و تصبح محذوره عند من

---

(١) د. مصلح الدين. محمد، أعمال البنوك و الشريعه الإسلاميه، الطبعه الأولى، دار البحوث العلميه، الكويت، ص ١۴٧.

(٢) الرملى، نهايه المحتاج، مصدر سابق، ۴/ ٩٠.

أيضا: العلامه الحلى، تذكره الفقهاء، مصدر سابق، ٧/ ٣۴٩.

أيضا: عيسوى. أحمد عيسوى، بيع الدين و نقله (٢)، مجله الأزهر، ج ١٠، مجلد (٢٧)، شوال ١٣٧۵ ه- مايو ١٩۵۶، ص ١١٢٢.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٧۶

أنزل العمله الورقيه منزله النقدين، لا سيما و أن هذا البيع يكون موضوعه بيع نقد آجل بنقد عاجل أقل منه، مما يجعله عرضه لوقوع الربا فيه. و لا يجوز بيع النقود بجنسها مع التفاضل «١».

و المحظور الشرعى فى عمليه الخصم هو زياده أحد العوضين باسم (الاجيو). و بناء على هذا تكون العمليه على هذه الصوره محظوره لما فيها من الربا. أما من عدّ العمله الورقيه غير ربويه فيصبح الدين غير ربوى، فلا مانع من بيع الدين بأقل أو اكثر. فيبيع المستفيد ماله بذمه المدين (محرر الكمبياله) إلى المصرف بأقل منه و لا تكون المعامله ربويه، لأن الدين المباع بأقل منه بعمليات الخصم

ليس من الذهب و الفضه، و إنما هو دين بأوراق نقديه ذات سعر الزامى فيجوز بيعه بأقل منه «۲».

و لا يصح جعل الثمن دينا، فانه حينئذ من قبيل بيع الدين بالدين و هو منهى عنه لما روى:

۱- عن طلحه بن زيد عن الصادق عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا يباع الدين بالدين) «۳».

۲- و روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم انه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) «۴».

رجوع المصرف على المستفيد من الكمبياله عند عدم وفاء محرر الكمبياله للدين:

أما تخريج مسئوليه المستفيد من الكمبياله عن وفاء الدين

---

(۱) الموسوعه الفقهيه، الحواله نموذج (۳)، مصدر سابق، ص ۲۴۲.

أيضا: عيسوى. أحمد عيسوى، بيع الدين و نقله (۳)، مجله الأزهر، ج ۲، مجلد (۲۸)، صفر ۱۳۷۶ ه- سبتمبر ۱۹۵۶ م، ص ۱۷۱.

(۲) الروحانى. السيد محمد صادق، المسائل المستحدثه، مصدر سابق، ص ۴۰.

أيضا: الجمال. غريب، المصارف و الأعمال المصرفيه فى الشريعه الإسلاميه و القانون، مصدر سابق، ص ۹۹.

(۳) الحر العاملى، وسائل الشيعه، مصدر سابق، ۶/ ۹۹.

(۴) الحاكم النيسابورى. ابو عبد الله، المستدرک على الصحيحين، مصدر سابق، ۲/ ۵۷.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۷۷

أمام المصرف عند عدم وفاء المدين (محرر الكمبياله)، فإن القواعد

الفقهيه لا تلزم المستفيد برجوع المصرف عليه. و لكن يمكن تخريج ذلک

على أساس الشرط فى عقد شراء الدين منه بان يوفيه عند حلوله إذا

طالبه المصرف بذلک.

و هذا الشرط سواء أ كان مصرحا به أو لم يصرح به و كان مبنياً عليه بحيث كان معروفا و متعارفا عليه عندهم. فان هذا النحو من المعاملات مبنى على هذا الشرط. فيكون من قبيل الشروط الضمنيه التى ينصرف إليها إطلاق العقد.

اعتراض و رده:

اعترض على

هـذا التخريـج الذى يؤدى إلى اجازه عمليه الخصم بأن موضوع إجازه بيع الدين بأقل منه موضع نظر، لأن الدين المبيع و إن كان ليس من الذهب و الفضه، فان بعض الروايات دلت على أن الدائن إذا باع دينه بأقل منه فلا يستحق المشترى من المدين إلا بقدر ما دفع إلى البائع. و يعدّ الزائد ساقطا من ذمه المدين رأسا. و هذا ما ذهب إليه الشيخ الطوسى «۱».

۱- عن أبى حمزه قـال: سـألت أبـا جعفر عليه السـلام عن رجـل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض. ثمّ انطلق إلى الـذى عليه دين فقـال: اعطنى مـا لفلاـن عليـك فـإنى قـد اشتريت منه. كيف يكون القضـاء فى ذلـك؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: (يرد الرجل الذى عليه الدين ماله الذى اشترى به من الرجل الذى له الدين) «۲».

۲- و عن محمد بن الفضـيل قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل اشترى دينا على رجل ثمّ ذهب إلى صاحب الدين. فقال له: ادفع إلى ما لفلان عليك فقد اشتريته منه. قال: (يدفع إليه قيمه ما دفع إلى صاحب الدين.

---

(۱) النهايه، الطبعه الأولى، الناشر دار الكتاب العربى، بيروت، ۱۳۹۰ ه- ۱۹۷۰ م، ص ۳۱۱.

(۲) الحر العاملى، وسائل الشيعه، مصدر سابق، ۶/ ۹۹.

و برئ الـذى عليه المـال من جميـع مـا بقى عليه) «۱». فلاـ يسـتحق المصـرف من محرر الكمبياله (المـدين) إلا بقـدر ما دفع إلى المسـتفيد من الكمبياله. ورد العلامه الحلى على ما أفاده الشيخ الطوسى، و ذلك بان سند الروايتين ضعيف. و أوضح أن ما أفاده الشيخ غير صريح فى الروايتين لغرض أن يكون المدفوع مساويا من المشترى فى الروايه الأولى، و يحتمل فى الروايه

الثانيه أن يكون الدين ربوياً. و قد اشتراه بأقل فيبطل الشراء. و دفع المدين إلى المشترى جائز بالإذن المطلق المندرج تحت البيع. فيقول: (و إذا اثبت هذا فالواجب على المديون دفع جميع ما عليه إلى المشترى مع صحه البيع) «۲».

التخريج الثانى- حواله بأجر:

يعتمد هذا التخريج على أن عمليه الخصم عمليه استيفاء باجر و هو أحد مفهومى الحواله، و قد ذهب إلى هذا التخريج الشيخ محمد رشيد رضا «۳» عند اجابته على سؤال بشأن جواز بيع الدين إلى بعض المصارف أو غيرها بأحد النقدين أو الأوراق الماليه؟

و الإجابه كما وردت: - (لا اعرف نصاً فى الكتاب أو السنه يمنع ذلك و هو فى القياس أشبه بالحواله منه ببيع النقد. فان المراد من هذه المعامله أن يقتضى المشترى ذلك الدين لأنه اقدر على اقتضائه و ليس فيه من معنى الربا شى ء، و لكن صورته تشبه بعض صوره الخفيه غير المحرمه فى القرآن و لذلك يشدد فيه الفقهاء، و لمن احتاج إلى ذلك أن يأخذ ما يأخذ من المصرف أو غيره على أنه دين يحوله بقيمته على مدينه أو بأكثر منه و يجعل الزياده أجره أو ما شاء).

و يعتمد هذا التخريج على أساس دمج الفائده المتمثله عن مده الخصم

---

(۱) المصدر نفسه، ۶/ ۱۱۰.

(۲) العلامه الحلى، تذكره الفقهاء، مصدر سابق، ۷/ ۳۴۹.

(۳) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا، مصدر سابق، ۲۰/ ۵۲۷.

بالعموله لتصبح اجرا. و هذا التخريج يصلح فيما إذا خصم المستفيد الكمبياله على مصرف محرر الكمبياله، فهى من باب إحاله المحيل على دائنه. أما إذا خصمها عند مصرف آخر غير مصرف محرر الكمبياله، فلا يصح هذا التخريج، لأنه يشترط فى صحه هذه الحواله وجود دين للمحيل فى ذمه

المحال عليه «۱»، و إلا انقلب إلى قرض بزياده فيقع محذور الربا.

التخريج الثالث – قرض بضمان و توكيل بأجر:

عمليه الخصم للكمبياله بهـذا التخريـج ليس فيها بيع يؤدى إلى محظور شـرعى، ففى التخريـج يقدم المصـرف إلى المسـتفيد من الكمبياله القرض بضـمان الكمبياله، و يجوز اخذ المصـرف فى عمليه القرض للمستفيد النفقه و المئونه، و يصبح المصرف وكيلا عن المستفيد فى استيفاء حقه من المدين.

و الإسـلام يقر القرض بضـمان. قال الرملى «۲»: (و له أى المقرض شـرط رهن و كفيـل عينـا على مـا مر فى البيع، و إقرار به عند حاكم و أشـهاد عليه. لأن هـذه الأُمور توثيقات لا منافع زائـده، فله إذا لم يوف بها المقترض الفسـخ). كما يقر الوكاله بأجر. قال ابن قدامه «۳»: (و يجوز التوكيـل بجعـل و غير جعـل. فان النبى صـلى الله عليه و سـلم ... و كان يبعث عماله لقبض الصـدقات و يجعل لهم عماله).

و يوزع ما يؤخذ على الخصم باسم (الاجيو) على نفقه القرض الذى أخذه المسـتفيد بضـمان الكمبياله، و على مصاريف تحصيل القرض كالانتقـال و إرسـال الاخطـارات، و على اجر الوكاله لاستيفاء المبلغ من المـدين، و أن (الاجيو) فى عمليه الخصم مكون من ثلاثه عناصـر كما سـبق، و هى الفائـده و العموله و المصـروفات. و فى هـذا التخريـج يحصل المصـرف على عائد يتكون من ثلاثه أشياء نفقه القرض، و اجره الوكاله، و مصاريف التحصيل. و اجتماع

---

(۱) د. زيدان. عبد الكريم، الكفاله و الحواله فى الفقه الإسلامى، مصدر سابق، ص ۲۲۵.

(۲) الرملى، نهايه المحتاج فى شرح المنهاج، مصدر سابق، ۴/ ۲۲۶.

(۳) المغنى، مصدر سابق، ۵/ ۲۱۰.

القرض بضمان مع التوكيل بأجر لا تنافى بينهما، لأنه لو حصل و قبض الوكيل (المصرف) قيمه الكمبياله المخصومه،

فـان المقـاصه تقع بين المسـتفيد من الكمبياله و المصـرف بين الـدين الـذى له و الـدين الـذى اصـبح عليه نتيجه القبض لحساب الموكل (محرر الكمبياله) «١». و يسـتأنس لهـذا التخريـج- بأنه توكيل للاستيفاء و استيثاق فى القرض- بما ذكره ابن القيم تحت الحيل المباحه. حيث قال: (إذا أحاله بدينه على رجل فخاف أن يتوى (يهلك) ماله على المحال عليه فلا يتمكن من الرجوع على المحيـل لأـن الحواله تحول الحق و تنقله فله ثلاث حيـل أحـدهما: أن يقول أنـا لا احتال و لكن اكون وكيلا لك فى قبضه فإذا قبضـته و استنفقه ثبت له ذلك فى ذمه الوكيل، و له فى ذمه الموكل نظيره فيتقاصان، فإن خاف الموكل أن يدعى الوكيل ضياع المال من غير تفريط فيعود يطالبه بحقه، فالحيله له أن يأخذ إقراره متى ثبت قبضه منه فلا شى ء له على الموكل، و ما يدعى عليه بسبب هذا الحق أو من جهته فدعواه باطله و ليس هذا إبراء معلقا بشرط حتى يتوصل إلى إبطاله، بل هو إقرار بأنه لا يستحق عليه شيئا فى هذه الحاله) «٢»

و هذا التصور يقترب منه ما يصـنعه المصـرف مع المستفيد فى عمليه الخصم فالمستفيد يوكل المصرف بأجر و المصرف يستوثق لنفسـه من المسـتفيد بتظهير الكمبيـاله لأـمر المصـرف. و بنـاء على هـذا التخريـج يمكن للمصـرف أن يأخـذ (الاـجيو) فى عمليه الخصم. و توزع عناصر (الاجيو) فى عمليه الخصم على أجر الوكاله و نفقه القرض و المصاريف التى يتحملها المصرف.

و بهذا يسـلم التخريج من الاعتراض اللهم إلا الغلو فى اخذ النفقه و تسـميه الأشياء بغير أسمائها حيث يطلق لفظ الفائده و يريد به نفقه القرض وصولا إلى الحل و الإباحه و خروجا من

الحرمه و المنع.

التخريج الرابع – حط و تعجل:

---

(۱) د. حمود. سامی محمود أحمد، تطوير الأعمال المصرفيه بما يتفق و الشريعه الإسلاميه، مصدر سابق، ص ۲۸۵.

(۲) ابن قيم الجوزيه، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، ۴/ ۳۸.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۸۱

و يعتمد هذا التخريج على جواز اخذ الأقل من قيمه ما يستحق بعقد المداينه، و يكون الفرق متنازلا عن سبيل الإبراء و الإسقاط- الهبه-. و فى الفقه الإسلامى هنالك اتجاهان فى هذه المسأله:

الاتجاه الأول- المجيزون:

فقد صور هذه المعامله ابن رشد بأن يتعجل الدائن فى دينه المؤجل عوضا يأخذه و إن كانت قيمته أقل من دينه، فقد أجازها ابن عباس و أبو ثور و النخعى و مالك و الزرقانى و ابن بطال و قول للشافعى و زفر من الحنفيه و الإماميه و الظاهريه و الزيديه «۱».

قال ابن بطال «۲»: (و إذا قضى المديون دون حق صاحب الدين و حلله فهو جائز).

و ذكر الشوكانى «۳»: (إذا قضى المقترض القرض دون حقه و حلله من البقيه كان ذلك جائزا).

و حجه من أجازها أن من فعل ذلك فقد أخذ بعض حقه و ترك بعضه مع التراضى. و يؤيد ذلك بما روى:

۱- عن ابن عباس قال: (لما أمر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم) بإخراج بنى النضير من المدينه أتاه أناس منهم فقالوا له: إن لنا ديوناً لم تحل فقال:

---

(۱) ابن رشد الحفيد، بدايه المجتهد و نهايه المقتصد، مصدر سابق، ۲/ ۱۰۸.

أيضا: د. ابو يقظان. عطيه الجبورى، الإمام زفر و آراءه الفقهيه، رساله دكتوراه، دار الحريه للطباعه، بغداد، ۱۹۸۰، ص ۱۲۶.

أيضا: د. هاشم جميل عبد الله، الامام سعيد بن المسيب و فقهه، مصدر سابق، ۳/ ۳۳.

أيضا: ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ۸/

.٨١

أيضا: الشهيد الثانى، اللمعه الدمشقيه، مصدر سابق، ٣/ ٥٢١.

(٢) العينى، عمده القارئ، مصدر سابق، ١١/ ٢٣٢.

(٣) نيل الأوطار، مصدر سابق، ۵/ ۲۶۲.

ضعوا و تعجلوا) «١».

٢- و عن أبان بن تغلب عن أبى عبد الله عليه (عليه السلام): (قال سألته عن رجل يكون له على الرجل دين، فيقول له قبل أن يحل الأجل عجل النصف من حقى على أن أضع عنك النصف. أ يحل ذلك لواحد منهما منه. قال: نعم) «٢».

٣- و عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام): (فى رجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول: انقدنى من الذى لى كذا و كذا، و أضع لك بقيته. أو يقول: انقدنى بعضا و أمد لك فى الأجل فيما تبقى. فقال: لا أرى بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا) «٣».

۴- عن عبد الله بن كعب بن مالك (ان كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبى حد رد دينا كان له عليه فى عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم) و هو فى بيته فخرج إليهما رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم) حتى كشف سجف حجرته و نادى كعب بن مالك فقال: يا كعب فقال: لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك. قال كعب قد فعلت يا رسول الله. قال النبى (صلى الله عليه و آله و سلّم): قم فاقضه) «۴».

فلا بأس من خصم الكمبيالات لدى المصارف إن تنازل المستفيد من الكمبياله للمصرف بأخذ أقل من حقه لما فيه من تيسير التجاره و إتاحه الفرصه

---

(١) أبو بكر الهيثمى. نور الدين على بن أبى بكر (ت: ٨٠٧ ه)

مجمع الزوائد و منبع الفوائد، مكتبه القدس، القاهره، ۱۳۵۲ ه، ۴/ ۱۳۰.

(۲) الحر العاملی، مفتاح الكرامه، مصدر سابق، ۵/ ۵۵.

(۳) الحر العاملی، وسائل الشيعه، مصدر سابق، ۶/ ۹۹.

(۴) سجف: بكسر السين المهمله و فتحها و سكون الجيم و هو الستر.

ينظر: أبو داود، سنن أبو داود، دار الكتاب العربی، بيروت، ۳/ ۳۳۳.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۸۳

للمستفيد من الكمبياله لتنشيط أعماله و التوسع فيها «۱».

الاتجاه الثانی ج المانعون:

قال ابن قدامه «۲»: (إذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه ضع عنی بعضه و اعجل لک بقيته لم يجز).

و سند من لم يجز صوره الحَطِيطه أنها شبيهه بالزياده مع النظره المحرمه. و وجه شبهها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلًا منه.

الرأی المختار:

إن سبب الخلاف بين المانعين و المجيزين معارضه قياس الشبه لهذه الأحاديث. و قد عرف ما فی قياس الشبه من ضعف، و أنه لا يصار إليه إلا عند عدم قياس العله، و ذلک عند القائلين بالقياس. فما بال إذا كانت تعارضه نصوص و هی هذه الأحاديث؟ «۳».

إن المحرم هی الزياده علی رأس المال فی مقابل الأجل أما النقص عن الحق برضا صاحبه فی مقابل التعجيل لدينه فلم يرد فيه بخصوصه شی ء.

المبحث الثانی: الاعتماد بالضمان:

تمهيد: تعريف الاعتماد بالضمان:

عرف الاعتماد بالضمان بأنه:

(تدخل المصرف لصالح عميله بأن يضمنه لدی الآخرين بحيث يقدمهم إلی التعاقد مع هذا العميل و منحه الأجل الذی يحتاجه و هو مطمئن إلی الحصول

(١) المصرى. عبد السميع، مقومات الاقتصاد الإسلامى، الطبعه الثالثه، دار التوفيق النموذجيه، ١٤٠٣ ه- ١٩٨٣ م، ص ٢٠٢.

أيضاً: د. بدوى. إبراهيم زكى الدين، نظريه الربا المحرم فى الشريعه الإسلاميه، مصدر سابق، ص ٢٠٥.

(٢) المغنى، مصدر سابق، ٤/ ١٧٤.

(٣) ابن رشد الحفيد، بدايه المجتهد و نهايه المقتصد، مصدر سابق، ٢/ ١٠٨.

المصرفيه، ص: ۱۸۴

على حقوقه معتمداً على ضمان المصرف) «۱».

فقد يحتاج عميل المصرف، فى بعض الأحيان إلى نوع من الاعتماد لا يريد منه الحصول على مبلغ من المال ج سواء بصوره آنيه فوريه أو مستقبليه- بل تقديم ضمان للأشخاص الذين يتعاملون معه لتنفيذ الالتزامات التى تعهد بها اتجاههم، ففى هذه الحال يتدخل المصرف لتقديم هذا الضمان. و الغايه من الاعتماد بالضمان، إفساح المجال أمام العميل على عدم دفع المبالغ التى يطلب إليه دفعها ضماناً لتنفيذ تعهداته.

على أن الاعتماد بالضمان إذا كان المصرف لا يقضى بدفع المال بصوره آنيه فوريه، فإنه قد يتحول إلى التزام بالدفع الفعلى، و ذلك عند ما يمتنع العميل أو يعجز عن الوفاء به «۲».

الفرع الأول: خطابات الضمان (الكفالات المصرفيه):

أولًا: تعريف خطاب الضمان:

عرف خطاب الضمان بأنه: (تعهد يصدره المصرف بناء على طلب عميل له الآمر بدفع مبلغ معين لطرف ثالث ج المستفيد- و ذلك للالتزام الملقى على عاتق العميل و ضماناً لوفائه بالتزامه اتجاه ذلك المستفيد، لأن المستفيد يعلم أن فى استطاعته دائماً، إذا ما أخل العميل القيام بالتزامه بدفع خطاب الضمان، فيطلب من المصرف أن يدفع له مبلغ خطاب الضمان) «۳»

(۱) شلاش. صاحب حسون، الاعتماد المستندى من الناحيه القانونيه، مصدر سابق، ص ۱۰.

(۲) د. انطاكى. رزق الله، الحسابات و الاعتمادات المصرفيه، مصدر سابق، ص ۳۰۹.

أيضاً: محمود على مراد، مهام البنوك التجاريه، مصدر سابق، ص ۱۷.

(۳) حبشى. راغب، خطابات الضمان، محاضره ألقاها فى معهد الدراسات المصرفيه، مجموعه محاضرات العام الدراسى السادس، ۱۹۶۰ م، ص ۱.

أيضاً: د. عوض. على جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهه القانونيه، مصدر سابق، ص ۷۸.

أيضاً: الشماع. خليل محمد حسن، إداره المصارف، مصدر سابق، ص ۵۷۶.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۸۵

و يؤدى المصرف بهذا الضمان خدمه كبيره لعملائه و

للاقتصاد القومى. إذ يغلب فى العمليات الإنشائيه و المقاولات الكبيره أن يشترط صاحب المشروع سواء أ كان دوله أو شخصاً آخر على المقاول الذى يطلب إليه تنفيذ العمليه أن يقدم ضماناً نقدياً لحسن تنفيذه المشروع، و لكن تقديم هذه الضمانه النقديه تضر المقاول لأن فيها تجميداً لمبلغ ضخم مده طويله بينما هو فى حاجه إليه لتنفيذ المشروع، كما أن إجراءات استرداده بعد الانتهاء من المشروع معقده و طويله، لذلك يفضل المقاول أن يقدم لصاحب المشروع خطاباً من المصرف يحل محل هذه الضمانه بحيث أنه إذا أخل المقاول بالتزاماته رجع صاحب المشروع على المصرف الضامن. و يصدر المصرف هذا الخطاب لعملائه نظير عموله معينه «١».

و غالباً ما يطلب من العميل دفع تأمينات نقديه تساوى نسبه مئويه معينه من مبلغ الخطاب، و تبقى لدى المصرف لحين انتهاء مده الخطاب. و يجب أن يشير الخطاب إلى اسم الجهه المستفيده و المبلغ و الأمد و التاريخ «٢».

ثانياً: أطراف خطاب الضمان:

نستطيع أن نشخص أطراف خطاب الضمان بما يأتى: «٣»

١- المصرف: و هو الذى يصدر عنه التعهد أو الالتزام اتجاه المستفيد بالدفع فوراً إذا ما قام الأخير بالمطالبه بذلك، و التزام المصرف هو بالنيابه عن الآمر بالخطاب (العميل).

٢- العميل أو الآمر بخطاب الضمان: و هو الطرف الذى يطلب من المصرف إصدار خطاب الضمان باسمه و لمنفعه شخص ثالث هو المستفيد.

---

(١) د. انطاكى، رزق الله، الحسابات و الاعتمادات المصرفيه، مصدر سابق، ص ٣١٠.

أيضاً: د. عوض. على جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهه القانونيه، مصدر سابق، ص ٧٨.

(٢) د. الشماع، إداره المصارف، ص ٥٧٦.

(٣) المحاويلى. عصام محمد حسن، دراسه تحليليه لإداره خطابات الضمان الخارجيه فى مصرف الرافدين، بحث مقدم إلى كليه الإداره و الاقتصاد، دبلوم

عالى، ۱۹۷۷ م، ص ۴.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۸۶

۳- المستفيد: و هو الطرف الذى يصدر المصرف خطاب الضمان لمنفعته.

ثالثاً: العلاقات الناشئه من خطاب الضمان:

هنالك ثلاث علاقات «۱» ناشئه من خطاب الضمان هى: -

۱- علاقه المصرف بعميله و يحكمها خطاب الضمان.

۲- علاقه العميل بصاحب المشروع أو التعامل معه أياً كان و يحكمها عقد المقاوله.

۳- علاقه المصرف بصاحب المشروع و هو المستفيد الذى أصدر لصالحه خطاب الضمان و يحكمها خطاب الضمان.

موقف الفقه الإسلامى من خطابات الضمان (الكفالات المصرفيه):

اشاره

يبرز فى خطاب الضمان (الكفاله المصرفيه) تخريجان:

أولًا: التخريج على الوكاله:

إن المصرف وكيل و نائب عن العميل فى تنفيذ الالتزام لمواجهه المستفيد إذا قصر العميل (المقاول)، و لا سيما أنه قد سبق أن استوثق لنفسه عند ما أقام نفسه مقام العميل بطلب إيداع بعض المبلغ من قيمه ما يقوم به من التزام «۲».

و لما كانت الوكاله عقداً مشروعاً فى الإسلام و يمكن أخذ الوكيل أجراً مقابل قيامه بأعمال نيابه عن الموكل. و للوكيل حق الرجوع على الموكل بما يدفع إذا أمره بذلك «۳»،

فيجوز للمصرف أخذ الأجر مقابل قيامه بأعمال النيابه عن العميل ج

---

(۱) حبشى. راغب، خطابات الضمان، مصدر سابق، ص ۱.

أيضاً: د. عوض. على جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهه القانونيه، مصدر سابق، ص ۸۷.

(۲) د. الساهی. شوقی عبده، المال و طرق استثماره فی الإسلام، مصدر سابق، ص ۲۲۲.

أيضاً: د. النجار. عبد الهادی علی، الإسلام و الاقتصاد، مصدر سابق، ص ۱۱۲.

(۳) ابن قدامه، المغنی، مصدر سابق، ۵/ ۲۳۲.

أيضاً: المحقق الحلی، شرائع الإسلام، مصدر سابق، ۲/ ۲۰۵.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۸۷

المقاول- و الرجوع عليه بما يدفع إلی المستفيد ج الجهه المستفيده من خطاب الضمان.

و من هذا يتبين أن تخريج خطاب الضمان علی أنه وكاله لا يبدو متبايناً مع نظره الفقه الإسلامی «۱».

ثانياً: التخريج علی الضمان:

يصح التعهد من المصرف بإيجاب منه بكل ما يدل علی تعهده و التزامه من قول أو كتابه أو فعل، و بقبول من المتعهد له (المستفيد) بكل ما يدل علی رضاه بذلك.

ففی حال صدور خطاب الضمان النهائی، يكون هنالك عقد قائم بين الجهه المستفيده من خطاب الضمان و العميل الذی يطلب إصدار خطاب الضمان من المصرف.

و هذا العقد ينص بشرط علی العميل (المقاول) لصالح الجهه التی تعاقد معها (المستفيد). و هذا الشرط هو أن تتملك هذه

الجهه نسبه معينه من المبلغ ج مبلغ المقاوله أو العمليه- فی حال تخلف العميل ج المقاول- عن الوفاء بالتزاماته. و يعدّ هذا الشرط جائزاً ما دام واقعاً فی عقد صحيح كعقد الإيجار مثلًا «٢».

قال الشيخ على الخفيف «٣»: (و كما يرتب الضمان على بعض العقود أثراً لازماً لأحكامها، يترتب عليها أثر لاشتراط شرط صحيح فيها أو لاشتراط فرضه العرف، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً). و يصبح للجهه المستفيده من خطاب الضمان النهائی المتفقه مع العميل ج المقاول- الحق فی أن تملك نسبه معينه من المبلغ ج مبلغ المقاوله أو العمليه- فی حال تخلف العميل ج المقاول- و هذا الحق

---

(١) د. حمود. سامی حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفيه بما يتفق و الشريعه الإسلاميه، مصدر سابق، ص ٣٠٠.

(٢) د. الجمال. غريب، المصارف و الأعمال المصرفيه فی الشريعه الإسلاميه و القانون، مصدر سابق، ص ١٢٢.

(٣) الضمان فی الفقه الإسلامی، مصدر سابق، ص ١٧.

قابل للتوثيق و التعهد من المصرف.

أما بالنسبه لتوقيت التعهد، و هو الذی تحدد فيه مسئوليه المتعهد بمده معينه يبرأ بعدها من التزامه. فإذا انتهت مده التعهد انتهى التعهد.

فقد أجاز فقهاء الإماميه و الحنفيه توقيت الضمان. قال الشيخ كاشف الغطاء «١»: (فلو علق الضمان على شرط بطل عندهم- (الإماميه)- أما لو علقه على وصف أی أمر محقق الوقوع كالتوقيت صح). و قال السمرقندی «٢»: (و لا خلاف فی جواز الكفاله إلى أجل معلوم من الشهر أو السنه و نحوها).

أما الحنابله فيجوز عندهم تعليق الكفاله و الضمان على شرط صحيح.

قال البهوتی «٣»: (إذا أقدم الحاج فأنا كفيل بفلان شهراً. صح

ذلك لأنها جمعت تعليقاً و توقيتاً و كلاهما صحيح مع الانفراد فكذا مع الاجتماع).

أما إلزام المصرف

بدفع ما على العميل إلى المستفيد له تخلف العميل:

فإن المصرف ملزم بـدفع ما على العميل ج المقاول- إلى المسـتفيد لو تخلف العميل عن القيام بما اتفق عليه الطرفان فى خطاب الضمان، و ذلك يجب على المتعهد بدفع ما على المتعهد عنه إلى المتعهد له عند تخلف المتعهد عنه عن الوفاء بشرط.

أما رجوع المصرف على العميل ج المقاول- فيما دفعه عنه إلى المستفيد:

فقد اختلف الفقهاء فى رجوع الضامن على المضـمون عنه بما دفع للمضـمون له. فإن كان أداء الضامن بنيه التبرع عن المضـمون عنه فلا يرجع عليه بشى ء. و إلا ففى ثبوت حق رجوع الضامن على المضمون عنه مذاهب «۴»

---

(۱) كاشف الغطاء. الشيخ محمد حسين، تحرير المجله، مصدر سابق، ۲/ ۲۴۱.

(۲) تحفه الفقهاء، مصدر سابق، ۳/ ۴۰۴.

(۳) كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ۳/ ۲۸۵.

(۴) المحقق الحلى، المختصر النـافع فى فقه الإماميه، نشـر المكتبه الأهليه، مطبعه مطبعه النعمان، النجف، ۱۳۸۶ ه- ۱۹۶۶ م، ص ۱۷۱.

أيضاً: ابن رشد الحفيد، بدايه المجتهد، مصدر سابق، ۲/ ۲۲۴.

أيضاً: السمرقندى، تحفه الفقهاء، مصدر سابق، ۳/ ۴۰۲.

أيضاً: الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج، مصدر سابق، ۲/ ۲۰۸.

أيضاً: ابن قدامه، المغنى، مصدر سابق، ۵/ ۸۶.

۱- ذهبت الإماميه إلى رجوع الضامن على المضـمون عنه بما أداه إن ضـمن بإذنه، و لو أدى بغير إذنه. و لا يرجع إذا ضـمن بغير إذنه و لو أدى بإذنه.

۲- و ذهبت المالكيه إلى أنه يثبت للضامن حق الرجوع إذا أدى سواء أ كان الضامن بأمر المضمون عنه أم لا، و سواء أذن بالأداء أم لا.

۳- ذهبت الحنفيه إلى أنه يرجع الضامن على المضمون عنه إذا كان الضامن بإذن المضمون عنه، و سواء أدى بإذنه أم لا.

-۴

ذهبت الشافعيه إلى أنه لا يرجع الضامن على المضمون عنه إلا إذا كان الضمان و الأداء بإذن المضمون عنه.

۵- ذهبت الحنابله إلى أنه يثبت للضامن حق الرجوع إذا كان الضـمان بأمر المضمون عنه و أدى بإذنه أو لا، أو كان الضمان بغير إذنه و لكن أدى بإذنه.

فاتفاق المذاهب على رجوع الضامن على المضمون عنه بما دفع للمضمون له أن ضمن بإذن المضمون عنه.

و لمـا كـان تعهـد المصـرف و ضـمانه للشـرط بطلب من العميـل ج المقاول-، فيكون العميل ضامناً لما يخسـره المصـرف نتيجه لتعهده فيحق للمصرف أن يطالبه بقيمه ما دفعه إلى الجهه المستفيده التى وجه خطاب الضمان لفائدتها.

أخذ المصرف العوض عن الضمان:

اختلف الفقهاء فى جواز أخذ العوض عن الضمان إلى اتجاهين رئيسين هما:

الاتجاه الأول:

ذهب جمهور الفقهـاء إلى أن أخـذ العوض عن الضـمان من قبيـل أكـل أموال الناس بالباطل. لأن الضـمان و الكفاله و الزعامه و الحماله لله، و لأنها عقود

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۹۰

مبنيه على الاتفاق فلو اشترط الجعل و اعطائه للضامن على ضمانه فإنه يفسد الضمان «۱».

الاتجاه الثانى:

ذهبت الإماميه و الشافعيه و الكتاب المحدثون إلى جواز أخذ العوض عن الضـمان. فالإماميه عندهم الضـمان ليس من المعروف الواجب فعله و لأنه عمل محترم، فجاز أخذ العوض عنه أن على نحو الجعاله «۲».

أمـا الشافعيه فقـد جوزوا أخـذ الأجره على الجاه، قال الإمام الشافعى «۳»: (و ليس من الرشوه بـذل المال لمن يتكلم مع السـلطان مثلا فى جائز، فإن هذه جعاله جائزه). و (أن من حبس فبذل لغيره مالا ليشفع له فى خلاصه جاز و كانت جعاله جائزه) «۴».

و قد أجاز النووى الجعل على الكلفه المعنويه، فلو وعد سجين من يعمل على إخراجه من سجنه بشى ء و قام

الملتزم له استحق الجعل، لأنه قام بعمل فيه كلفه معنويه.

قال الرملی «۵»: (أفتی المصنف (الإمام النووی) فیمن حبس ظلما فبذل المال لمن یتکلم فی خلاصه بجاهه أو غیره بأنها جعاله مباحه واخذ عوضها حلال).

و ذهب الکتاب المحدثون إلی أن اخذ العوض عن الضمان أمر تدعو إلیه

---

(۱) العزاوی. أجود علی غالب، الکفاله فی الشریعه و القانون دراسه مقارنه، مصدر سابق، ص ۵۸۳.

(۲) الخوئی. السید أبو القاسم، المسائل المنتخبه، مصدر سابق، ص ۱۳.

أیضاً: الروحانی. السید محمد صادق، المسائل المستحدثه، مصدر سابق، ۲/ ۵۵.

الحکیم. السید محسن، مستمسک العروه الوثقی، مصدر سابق، ۱۲/ ۳۱۹.

(۳) ابن حجر الهیثمی، أبو العباس أحمد بن علی بن حجر المکی (ت: ۹۷۴ ه)، الزواجر عن اقتراف الکبائر، الطبعه الأولی، المکتبه التجاریه الکبری، مطبعه مصطفی محمد، مصر، ۱۳۵۶ ه، ۲/ ۱۵۹.

(۴) المصدر نفسه.

(۵) الرملی، نهایه المحتاج، مصدر سابق، ۵/ ۴۷۵.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۹۱

المصلحه و هو مباح بالإباحه الأصلیه، و أنها راجعه إلی العرف و الاجتهاد «۱». و قد أجاز ذلک بعضهم إذا کان العوض علی نحو الجعاله «۲».

و من ذلک یتبین أنه یجوز للمصرف أن یأخذ عموله معینه (عوضاً)، من العمیل- المقاول- لإنجاز العمل لقاء ضمانه و تعهده.

الفرع الثانی: القبول المصرفی:

القبول المصرفی:)Acceptance(: (هو تعهد المسحوب علیه- المصرف

- بأداء قیمه الورقه التجاریه- الشیک و الکمبیاله و السند الأذنی- فی میعاد الاستحقاق. و ینتج هذا التعهد من التوقیع علی الورقه التجاریه بما یفید رضا المسحوب علیه بتنفیذ الأمر الصادر إلیه من الساحب- العمیل- و الخاص بوفاء قیمه الورقه التجاریه عند

حلول أجلها) «۳».

إن القبول المصـرفى يعدّ مناسـبا من وجهه نظر المصـرف، لأن العمليه كلها إنما تكون مبنيه على الائتمان المصـرفى، و ليس على أساس الدفع النقدى.

و قد يستخدم العميل هذا الاعتماد بالقبول من المصرف لا

لمجرد الحصول على أجل من دائنه لسداد دينه، و لكن قد يستخدمه للحصول على قرض، حيث يتفق مع المصرف مثلا على أن يسحب عليه كمبياله يوقعها بالقبول ثمّ يخصم العميل هذه الكمبياله لدى مصرف آخر يرحب بخصمها، لأنها تحمل

---

(۱) الخفيف. على، الضمان فى الفقه الإسلامى، مصدر سابق، ص ۱۹.

أيضا: الدورى. قحطان عبد الرحمن، التأمين فى الفقه الإسلامى، رساله ماجستير، جامعه بغداد، معهد الدراسات الإسلاميه العليا، ۱۳۸۸ ه- ۱۹۶۸ م، ص ۷۴.

أيضا: الصافى. السيد على عبد الحكيم، الضمان فى الفقه الإسلامى، مصدر سابق، ص ۲۵۱.

(۲) د. متولى. أبو بكر الصديق و الدكتور شوقى إسماعيل شحاته، اقتصاديات النقود فى إطار الفكر الإسلامى، مصدر سابق، ص ۷۴.

أيضا: د. النجار. عبد الهادى، الاقتصاد و الإسلام، مصدر سابق، ص ۱۱۳.

أيضا: د. على عبد الرسول، المبادئ الاقتصاديه فى الإسلام، مصدر سابق، ص ۱۶۷.

(۳) د. بدر. أمين محمد، الأوراق التجاريه فى التشريع المصرى، مصدر سابق، ص ۱۶۴.

أيضا: أمين ميخائيل عبد الملك، الاعتمادات المستنديه، مصدر سابق، ص ۱۹.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۹۲

قبول المصرف المسحوب عليه، و بذلك يحصل العميل بطريقه غير مباشره على النقود التى أرادها من مصرف آخر غير الذى يعرفه و يثق فيه على أن يقدم لمصرفه المال اللازم لوفاء الكمبياله قبل حلول أجلها. و يحصل المصرف على عموله نظير السماح باستخدام اسمه و سمعته.

و يفضل العميل الالتجاء إلى الاعتماد بالقبول لأنه لا يكلفه الإقراض نقدا من المصرف. لأن الاعتماد بالقبول المصرفى إنما يكون بمثابه إقراض لاسم المصرف بدلا من إقراض نقوده. و كثيرا ما يستخدم الاعتماد بالقبول فى التجاره الخارجيه و لا سيما فى عمليه الاعتماد المستندى «۱».

موقف الفقه الإسلامى من القبول المصرفى:

أولًا- القبول المصرفى للشيكات:

إن قبول المصرف للشيكات التى يقدمها العملاء إليه لتعزيزها بتوقيعه على نوعين:

النوع الأول:

الشيک الـذی يتحمل مسئوليه أمام من سوف يتسلمه من المدين کوفاء لدينه تسهيلا لتداوله. و هذا عباره عن تعهد المصرف للعميل المدين إلی مستفيد غير معين. و فی الفقه الإسلامی لم يشترط الحنابله و المالکيه و الإماميه و الراجح من الشافعيه معرفه الضامن للمضمون له «۲».

فهذا التعهد من المصرف للعميل المدين إلی مستفيد غير معين جائز فی قبوله للشيک. واخذ العوض عنه.

النوع الثانی: قبول المصرف للشيک بالمعنی الذی لا يتحمل أيه مسئوليه، و إنما

---

(۱) د. سامی خليل، النقود و البنوک، مصدر سابق، ص ۲۰۳.

(۲) المرداوی، الإنصاف، مصدر سابق، ۵/ ۱۹۵.

أيضا: الباجی. القاضی أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسی (ت: ۴۹۴ ه)، المنتقی شرح موطأ الإمام مالک، مصدر سابق، ۶/ ۸۳.

أيضا: الشهيد الثانی، الروضه البهيه فی شرح اللمعه الدمشقيه، مصدر سابق، ۴/ ۱۱۲.

أيضا: الرملی، نهايه المحتاج إلی شرح المنهاج، مصدر سابق، ۴/ ۴۴۵.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۹۳

يعنی تأکيده علی وجود رصيد لعميل دائن له و استعداده لخصم قيمه الشيک من رصيد المستفيد إذا قدم إليه من ذلک الرصيد من مستفيد و هذا إقرار من المصرف بما فی ذمته کتأمين عينی لقيمه الشيک.

و لا بأس بهذا العمل. و يمکن للمصرف اخذ جعاله عنه، لقيامه بعمل فيه کلفه معنويه، تعزز ثقه المستفيد بالشيک. أخذ الجعاله علی العمل الذی فيه کلفه معنويه «۱».

ثانياً- القبول المصرفی للکمبيالات و السندات الإذنيه: «۲»

إن قبول المصرف للکمبيالات و السندات الاذنيه إنما هو تعهد منه و ضمان بأداء المدين (المدين بالسند الاذنی و المسحوب عليه الکمبياله) للدين (قيمه الکمبياله أو السند الاذنی) فی موعد الاستحقاق و متی قبل المصرف الکمبياله أو السند الاذنی فقد نفذ التزامه الناشئ من العقد أمام العميل و لا يلتزم بخصمها

بعد ذلك، لأنه إنما تعهد بمجرد القبول و كذلك لا يلتزم أمام العميل بوفاء الورقه فى موعد استحقاقها بدلا منه، إذ المفروض أن يزوده العميل بمقابل وفائها قبل حلول الأجل، و لكن متى انطلقت الورقه فى التداول كان المصرف ملتزما التزاما صرفيا أمام كل حامل لها طبقا لقواعد الصرف.

و يلتزم العميل بان يقدم للمصرف القابل مقابل وفاء الكمبياله أو السند الاذنى قبل حلول الأجل، لأن العقد لا يلزم المصرف بالوفاء بقيمه الورقه من خزينته و هدفه الوحيد هو تسهيل تداول الورقه، و لا يعنى ذلك ضروره وجود مقابل الوفاء تحت يده. و على هذا الأساس يوجد فى القبول المصرفى فرضان:

---

(١) د. الجميلى. خالد رشيد، الجعاله و أحكامها فى الشريعه الإسلاميه و القانون، مصدر سابق، ص ٧٩.

(٢) (السندات الاذنيه): الوثائق التى تثبت الشحن أو الإرسال أو تسلم عهده البضاعه كضمان للمصرف فى تعامله مع الأطراف الأخرى التى تمثل بدورها البضاعه نفسها. و هذا السند هو الغالب فى التعامل التجارى.

ينظر: محمد عبود محمد، دور سند الشحن فى الاعتماد المستندى، مصدر سابق، ص ١١٦.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٩٤

الفرض الأول:

أن يكون مقابل الوفاء تحت يد المصرف فعلا، و أنه باق

تحت يده حتى تاريخ استحقاق الكمبياله أو السند الاذنى تأمينا

عيناً لسداد قيمتها و أن يكون عميل المصرف- طالب القبول- قد

تعهد بتوفير هذا المقابل تحت يد المصرف إذا اضطر لسداد القيمه فى حال ما إذا تخلف المدين بالسند الاذنى أو الكمبياله (المسحوب عليه) عن السداد فى الموعد المحدد. و فى جميع هذه الصور يكتفى المصرف بتحصيل عمولته عن عمليه القبول.

الفرع الثانى:

أن لا يتوفر تحت يد المصرف مقابل الوفاء و يضطر للسداد لعدم وفاء المدين بالكمبياله (المسحوب عليه) أو بالسند الاذنى بالتزاماته فى

ميعاد الاستحقاق و فى حاله دفع المصرف مبلغ الكمبياله أو السند الاذنى عن عميلِهِ، يصبح العميل مدينا نتيجه عدم وجود تغطيه له لدى المصرف. فتحسب الفوائد و العمولات بدءاً بالسريان يوما بيوم.

و ليس من شك أن الفائده المحتسبه على العميل بسبب القرض فائده ربويه «۱».

التكييف الفقهى لقبول الكمبياله أو السند الاذنى المصرفى:

يعدّ القبول المصرفى للكمبياله أو السند الاذنى نوعا من التعهد من المصرف بالدين يسمح للدائن أن يرجع عليه إذا تخلف المدين عن الوفاء.

و هذا التعهد مشروع، و لكنه ليس عقد ضمان بمعناه الفقهى المعروف، و أن ضمان الدين فى الفقه الإسلامى له ثلاثه اتجاهات:

---

(۱) د. حمود. سامى حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفيه بما يتفق و الشريعه الإسلاميه، مصدر سابق، ص ۳۰۷.

أيضا: د. الجمال. غريب، المصارف و الأعمال المصرفيه فى الشريعه و القانون، مصدر سابق، ص ۱۲۴.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۹۵

الاتجاه الأول:

يتعلق الدين بذمه الضامن مع بقائه متعلقا بذمه الأصيل (المضمون عنه) و شاغلا لها. و هذا الرأى ذهبت إليه كل من الشافعيه و المالكيه و الحنابله و أكثر الحنفيه «۱».

الاتجاه الثانى:

يبقى الدين شاغلا ذمه الأصيل (المضمون عنه) فقط دون الضامن مع ثبوت حق مطالبتهما به. و هذا ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنفيه «۲».

الاتجاه الثالث:

ينتقل الدين من ذمه الأصيل إلى ذمه الضامن على وجه تبرأ فيه ذمه الأصيل من الدين، و لا يبقى للدائن أى حق قبله، و إلى هذا ذهب ابن شبرمه و ابن أبى ليلى و أبو ثور و به قال الظاهريه و الإماميه «۳».

و التعهد المصرفى فى قبول الكمبيالات و السندات الاذنيه تعهد عن أداء الدين لا الدين نفسه مع بقاء الدين فى ذمه المضمون عنه (المدين) و هو المسئول و المشغول

الذمه بذات المبلغ، و الضامن (المصرف) تقتصر مسئوليته على ضمان أداء ذلک المبلغ، أی أنه مسئول عن خروج المدين عن عهده و مسئوليته و تفريغ ذمته، و ليس للدائن (المضمون له) أن يرجع ابتداء على الضامن (المصرف) بالمعنى المذكور و يطالبه بالمبلغ.

و مثل هذا التعهد من الضمان إنما ينتهى إلى استحقاق الدائن للمطالبه

---

(١) الرملی، نهايه المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، ۴/ ۴۴۳.

أيضا: الحطاب، مواهب الجليل، شرح مختصر الخليل، مصدر سابق، ۵/ ۹۶.

أيضا: المرداوی، الإنصاف، مصدر سابق، ۵/ ۱۸۸.

أيضا: السرخسی، المبسوط، مصدر سابق، ۱۹/ ۱۶۰.

(٢) ابن عابدين. محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مصدر سابق، ۵/ ۲۸۱.

(٣) ابن حزم، المحلی، مصدر سابق، ص ۱۱۰.

أيضا: الشهيد الثانی، اللمعه الدمشقيه، مصدر سابق، ۴/ ۱۱۹.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۹۶

بالمبلغ من المصرف (الضامن) فيما إذا امتنع المدين (المضمون) عنه، (محرر الكمبياله) عن الوفاء، و هذا الامتناع إنما تعهد به المصرف (الضامن) و هو أداء المدين لدين لم يتحقق. و لما كان الأداء بنفسه ذا قيمه ماليه، و المفروض أنه تلف على الدائن بامتناع المدين عنه، فيصبح مضمونا على من كان متعهدا به و تشتغل حينئذ ذمه المصرف بقيمه الأداء و هی قيمه الدين.

و قد استفتيت آيه الله العظمى السيد أبا القاسم الخوئی عن هذا النوع من التعهد و الضمان فقال: (باسمه تعالى: لا بأس بالضمان بالمعنى المذكور فی السؤال بمعنى أن لو لم يؤد المضمون عنه أن يرجع المضمون له حينئذٍ إلى الضامن) «١».

الفصل الثالث الاستثمار المصرفی

تمهيد:

أولًا: تعريف الاستثمار المصرفی:

المقصود بالاستثمار المالی: هو استخدام الأموال الفائضه بغرض الحصول على ربح فی مده من الزمن «٢».

و يمكن تعريف الاستثمار فى المصرف التجارى (بأنه تلك الموجودات التى يمسكها المصرف التجارى على شكل أوراق

مالیه تدر له إیراداً، و تتمتع بدرجه مناسبه من السیوله) «۳»

---

(۱) استفتاء مخطوط فی ۲/ شهر ذی القعده، ۱۴۰۷ ه.

(۲) د. الهواری. سید، أساسیات إداره البنوک، مصدر سابق، ص ۱۶۱.

(۳) حسن جمیل محمود، سیاسات الاستثمار فی المصارف العراقیه، بحث مقدم لجامعه بغداد، لنیل درجه الدبلوم العالی، ۱۹۷۷، ص ۱.

المعاملات المصرفیه، ص: ۱۹۷

و الاستثمار المصرفی یتم بعد توفیر متطلبات السیوله، و بعد منح القروض. المطلوبه و تقوم المصارف التجاریه بممارسه هذا النوع من الاستخدام مستهدفه تحقیق أرباح ما دامت الموجودات التی تمسکها علی شکل أوراق مالیه تدر لها عائداً، إلا أن هذا العائد لیس کبیراً، و یمکن استخدامه فی أوجه أخری لتحقیق عائد جید.

إلا أن المصارف التجاریه تکون مدفوعه لهذا النوع من الاستخدام لتمنع الموجودات التی تمسکها من الأوراق المالیه بدرجه مناسبه من السیوله، و یقصد بذلک تحویل هذه الموجودات إلی نقد سائل فی وقت قصیر، و الحصول علی النقد فی حال تعرضها إلی مخاطر توفر السیوله.

و من ذلک یبرز هدف الاستثمار فی الأوراق المالیه للحصول علی الربح أولًا، و السیوله بالدرجه الثانیه «۱».

و تعدّ الأعمال الاستثماریه من أهم الأعمال التی تباشرها المصارف، حیث تؤدی خدمه جوهریه للاقتصاد القومی. و هذه الوظیفه لا تتولاها عاده المصارف التجاریه إلا فی حدود ضیقه، و من ثمّ فهی معده بطبیعتها و ظروفها لأن تتولاها المصارف المتخصصه کالمصارف العقاریه و الزراعیه و الصناعیه، و لا سیما ذات الطابع التنموی التی تتجه إلی تمویل عملیات التنمیه الکبری من إنشاء و تعمیر و تصنیع، و من ثمّ فهی عملیات طویله الأمد یستغرق تنفیذها و تصفیه نتائجها آجالًا متوسطه أو طویله لا- تستطیع المصارف التجاریه مزاولتها، لتخصصها عاده فی عملیات قصیره الأجل.

و الدلیل

على أن استثمار المصرف التجارى لأمواله على شكل أوراق ماليه قليل نسبياً، هو انخفاض نسبتها المئويه إلى مجموع الودائع فهى لا تزيد عن (١٠ بالمائه) من مجموع ودائع المصارف التجاريه «٢»

---

(١) محمد صالح جبر، الاستثمار بالأسهم و السندات، الطبعه الأولى، دار الرشيد للنشر، مؤسسه الفليح للطباعه، الكويت، ١٩٨٢ م، ص ٢٨.

(٢) د. عجيمه. محمد عبد العزيز. و الدكتور مصطفى رشدى شيحه، النقود و البنوك و العلاقات الاقتصاديه، مصدر سابق، ص ١٤٦.

أيضاً: د. سامى خليل، النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ٥١١.

المعاملات المصرفيه، ص: ١٩٨

ثانياً: حسابات بيع الأوراق الماليه و شرائها (الترست):

إن هنالك أموالًا يتسلمها المصرف من عملائه على سبيل المتاجره بها لحساب العميل. و توظف الأموال من هذا النوع فى الأوراق الماليه ج (من أسهم و سندات)- فيقوم المصرف بادارتها لحساب العميل، و ذلك بشراء أو بيع الأوراق الماليه، حيث يعهد العميل و يخول المصرف القيام بهذه المهمه و تسمى الدائره أو القسم الذى يتولى القيام بها، (قسم حسابات الترست). و يختلف استثمار أموال المصرف عن استثمار أموال العملاء فى حسابات الترست، حيث أن الاستثمار الأول لحساب المصرف، بينما الاستثمار الثانى لحساب العميل على الرغم من أن كلتا العمليتين تتمان بشراء أو بيع الأوراق الماليه «١».

ثالثاً: الفرق بين الأعمال المصرفيه الاستثماريه و الأعمال المصرفيه الاقراضيه:

تتميز الأعمال المصرفيه الاستثماريه عن الأعمال المصرفيه الاقراضيه التى تناولناها بعده اعتبارات أهمها «٢»:

١- فى حاله الإقراض نجد أن المقترض هو الذى ينشئ القرض. أما فى حاله الاستثمارات فإن المصرف هو الذى ينشئ العمليه بالدخول فى أسواق المال للشراء أو البيع.

٢- فى حاله القروض يكون المصرف هو الدائن الأساسى، أما فى حاله الاستثمارات فإنه أحد الدائنين.

٣- فى الاقتراض المصرفى تبرز العلاقه الشخصيه بين المقرض و المصرف. فالقرض

ينشأ نتيجه التشاور بين المقترض و مصرفه.

أما فى الاستثمار المصرفى فإنه لا يوجد مثل تلك العلاقه الشخصيه، فالاستثمارات تتم عاده فى السوق، فكل شركه أو مؤسسه تستطيع أن تقترض

---

(١) حسن جميل محمود، سياسات الاستثمار فى المصارف العراقيه، مصدر سابق، ص ٧.

(٢) د. سامى خليل، النقود و البنوك، مصدر سابق، ص ۴۵۰.

أيضاً: د. الهوارى. سيد، أساسيات إداره البنوك، مصدر سابق، ص ۱۶۲.

المعاملات المصرفيه، ص: ۱۹۹

بإصدار السندات التى يتم شراؤها من المصارف أو المؤسسات الماليه الأخرى أو الأفراد، و الكثير من هذه السندات تنتقل من يد إلى أخرى عده مرات من تاريخ إصدارها حتى تاريخ الاستحقاق، و يتم تداولها فى السوق المفتوحه. فالعلاقه هنا بين المقترض و المقرض علاقه غير شخصيه.

۴- إن القروض تتم بوساطه و عود أو أوامر دفع. أما الاستثمارات فتتم بوساطه أدوات ائتمان.

۵- يقوم القرض غالباً على استعمال الأموال لمده قصيره نسبياً خلافاً للاستثمارات التى تؤدى إلى استعمال الأموال لآجال طويله.

۶- القروض عاده أقل حجماً من الاستثمارات التى تتناول فى الغالب مبالغ ضخمه تبلغ أضعاف حجم القروض.

و بما أن الاستثمار المصرفى يوظف فى الأوراق الماليه من أسهم و سندات فلا بد من معرفه رأى الفقه الاسلامى بهما.

المبحث الأول: الأسهم:

الفرع الأول: الأسهم فى القانون التجارى:

أولًا: تعريف السهم:

و يمثل جزءاً من رأس مال إحدى الشركات المساهمه، و يعطى لصاحبه الحق فى حصه من الأرباح التى تحققها الشركه، و توافق الجمعيه العموميه للمساهمين على توزيعها «١».

و تتألف شركه المساهمه من عدد من الأشخاص يكتتبون فيها بأسهم قابله للتداول يكونون مسئولين عن ديونها بمقدار القيمه

الاسميه لما اكتتبوا به

---

(١) زكى زكى تكلا، أعمال قسم الأوراق الماليه بالبنوك، محاضره ألقاها فى معهد الدراسات المصرفيه، مجموعه محاضرات العام الدراسى السادس ١٩٦٠، ص ١.

أيضاً: قنديل. عبد الحميد، محاسبه البنوك التجاريه،

الطبعه الأولى، دار الطباعه الحديثه، ۱۹۶۶ م، ص ۵۲.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۰۰

من أسـهمها. فيكون رأس مالها مكوناً من الأسـهم، و هو يساوى مجموع القيم الاسـميه لجميع الأسهم التى ينقسم إليها رأس مال الشركه «۱».

ثانياً: حقوق المساهم:

يعطى تملك السهم للمساهم حقوقاً أساسيه بصفته شريكاً، فلا يجوز حرمانه أو المساس بها، و تتلخص فيما يأتى «۲»:

۱- حق البقاء فى الشركه، فلا يجوز فصل أى مساهم منها، لأن المساهم متملك فى الشركه، و لا يجوز نزع ملكيته إلا برضائه.

۲- حق التصويت فى الجمعيه العموميه للشركه و إدارتها.

۳- حق الرقابه على أعمال الشركه، و حق رفع دعوى المسئوليه عن المديرين بسبب أخطائهم فى الإداره.

۴- الحق فى نصيب من الأرباح، و ذلك لأن المساهم يقدم حصته فى رأس المال من أجل الربح فلا يصح حرمانه من هذا الحق عند توزيع الأرباح المحققه.

۵- الأولويه فى الاكتتاب و ذلك إذا قررت الشـركه زياده فى رأس المال فإن الأولويه فى الاكتتاب تكون للمساهمين القـدامى، لأنهم أولى بالأموال الاحتياطيه و موجودات الشـركه، فيعطى لهم الحق فى المساهمه فى زياده رأس المال فى مـده معينه ثمّ يباح للمساهمين الجدد بعد ذلك.

۶- حق التنازل عن السهم، فللمساهم أن يتصرف فى أسهمه بالبيع أو الهبه أو غيرها.

حق اقتسام موجودات الشـركه عنـد حلها، و ذلك لأنه عضو فيها قـد قدم حصـته فى رأس المال، فإذا صـفيت الشـركه كان حقه متعلقاً فى موجوداتها لأنه

---

(۱) د. الناهى. صـلاح الدين و السيد أحمد عباس الشالجى، الموجز العلمى و النظرى فى القانون التجارى العراقى، الطبعه الرابعه، شركه الطبع و النشر الأهليه، بغداد، ۱۳۷۷ ه- ۱۹۵۸ م، ص ۱۳۶.

(۲) د. مراد كاظم، البورصه و أفضل الطرق فى نجاح الاستثمارات الماليه، مصدر سابق، ص ۱۹.

د.

الناهی. صلاح الدین و السید أحمد عباس الشالجی، الموجز العلمی و النظری فی القانون التجاری العراقی، مصدر سابق، ص ۱۵۱.

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۰۱

نماء رأس المال.

الفرع الثانی: الأسهم فی الفقه الإسلامی:

اشاره

تناول الکتاب المحدثون موضوع الأسهم، و حاول کل منهم بذل جهده، فی توضیح الحکم الشرعی فیها، و معظمهم تناوله مقتضباً فی بحث الشرکه أو بحث الربا أو بفتوی صدرت إجابه عن سؤال. و هم فی شأن الأسهم فریقان:

الفریق الأول ج إباحه إصدار الأسهم:

عد القائلون بإباحه إصدار السهم بمثابه حصه فی رأس مال الشرکه، و جزء من رأس المال المساهم فی قیام المشروع، و حامله یعد أحد أصحاب المشروع و السهم یتعرض للربح أو الخساره، و هذا ما یتفق و مفهوم المضاربه و هی عقد من عقود المعاوضه التی تکلم عنها فقهاء السلف:

۱- عرفها المرداوی «۱» من الحنابله بأنها: (دفع ماله إلی آخر لیتجر به و الربح بینهما).

۲- و قال الرملی «۲» من الشافعیه: (القراض و المضاربه: هو العقد المشتمل علی توکیل المالک لآخر و علی أن یدفع إلیه مالًا لیتجر فیه و الربح مشترک بینهما).

۳- و عرفها الشهید الأول من الإمامیه «۳»: (بأن یدفع مالًا إلی غیره لیعمل فیه بحصه معینه من ربحه).

۴- و عرفها الأحناف. قال العینی «۴»: (المضاربه عقد یقع علی الشرکه بمال من أحد الجانبین).

۵- و ذکر المالکیه القراض. قال الحطاب «۵»: (توکیل مال لمن یتجر به بجزء من

---

(۱) الإنصاف، مصدر سابق، ۵/ ۴۲۷.

(۲) نهایه المنهاج، مصدر سابق، ۵/ ۲۱۸.

(۳) اللمعه الدمشقيه، مصدر سابق، ۴/ ۲۱۱.

(۴) البنايه فى شرح الهدايه، مصدر سابق، ۷/ ۶۵۷.

(۵) مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، مصدر سابق، ۵/ ۳۵۶.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۰۲

ربحه).

و تناول الكتاب المحدثون موضوع الأسهم. و لعل من المفيد أن أذكر بعض أسماء الذين اباحوا إصدارها. فالشيخ على الخفيف قد قال «۱»: (و العمل فى مالها فى شركات المساهمه يكون عادةً لغير أرباب الأموال فيها و لذلك فهى تعد من

قبيل القراض فى هذه الحال). و الشيخ محمد أبو زهره «٢»، و الشيخ محمود شلتوت قال «٣»: (إن الأسهم من الشركات التى أباحها الإسلام باسم المضاربه، و هى التى تتبع الأسهم فيها الشركه و خسارتها).

و الشيخ محمد رشيد رضا «۴» و الشيخ محمد عبده «۵»، الشيخ عبد الوهاب خلاف «۶» و الدكتور محمد يوسف موسى حيث قال «٧»: (و لا ريب فى جواز المساهمه فى الشركات بملكيه عدد من أسهمها، لتوافر الشروط الشرعيه فيها لصحتها، و لأن لها حصتها من الربح و عليها نصيبها من الخساره). و الدكتور عبد المنعم الخفاجى «٨» و الأستاذ عبد السميع المصرى «٩» و الأستاذ فتحى عثمان «١٠» و الأستاذ إبراهيم زكى «١١» و الدكتور علاء الدين خروفه «١٢» و الدكتور

---

(١) الشركات فى الفقه الإسلامى، مصدر سابق، ص ٩۶.

(٢) تحريم الربا تنظيم اقتصادى، مصدر سابق، ص ۶٩.

(٣) الفتاوى، مصدر سابق، ص ٣۴٨- ٣۴٩.

(۴) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا، مصدر سابق، ٢/ ٧٠٧.

(۵) نقلًا عن د. الخياط. عبد العزيز، الأسهم و السندات، بحث مقدم لندوه الاقتصاد الإسلامى، المنظمه العربيه للتربيه و الثقافه و العلوم، معهد البحوث و الدراسات العربيه، بغداد، ص ٢٠١.

(۶) مجله لواء الإسلام، العدد (١١)، السنه (۴)، ١٩۵١ م، ص ٧٢۶.

(٧) الإسلام و مشكلاتنا الحاضره، سلسله الثقافه الإسلاميه، مطبعه دار الجهاد، القاهره، ١٩۵٨ م، ص ۵٨.

(٨) الإسلام و نظريته الاقتصاديه، مصدر سابق، ص ١٧٠.

(٩) نظريه الإسلام الاقتصاديه، مصدر سابق، ص ٧٧.

(١٠) الفكر الإسلامى و التطور، مصدر سابق، ص ۵٠.

(١١) الفائده و الربا بين النظريتين الغربيه و الإسلاميه، مجله الأزهر، المجلد العاشر، مطبعه الأزهر، ١٩٣٩ م- محرم سنه ١٣۵٨ ه، ص ۶٠۴.

(١٢) عقد القرض فى الشريعه الإسلاميه، مصدر سابق، ص

.٣۴١

المعاملات المصرفيه، ص: ٢٠٣

عبد الهادى النجار «١».

و لدراسه الأسهم فى الفقه الاسلامى بشكل تفصيلى، لا بد من توضيح ما يأتى:

تقسيم الربح على المساهمين بصوره دوريه:

هنالك إشكال بشأن تخريج الأسهم على عقد المضاربه فيما يتعلق بقسمه الربح. فإن اقتسام الأرباح مبنى على أساس التصفيه الكامله للمضاربه، و الغايه من ذلک أن يعود رأس المال نقوداً كما كان، حتى يتمكن رب المال من استرداد رأس ماله أولًا، ثمّ تجرى قسمه الربح المتبقى بعد ذلک، لأن الأصل فى الربح وقايه لرأس المال، فلا ربح إلا بعد سلامه رأس مال صاحبه «٢».

قال الكاسانى «٣»: (لو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربه بالنصف، فربح ألفاً فاقتسما الربح، و رأس المال فى يد المضاربه لم يقبضه رب المال، فهلكت الألف التى فى يد المضارب بعد قسمتهما، فإن القسمه الأولى لم تصح و ما قبض رب المال محسوب عليه من رأس ماله، و ما قبضه المضارب دين عليه يرده إلى رب المال حتى يستوفى رب المال رأس ماله، و لا تصح قسمه الربح حتى يستوفى رب المال رأس المال).

أما قسمه الأرباح المتحققه بين المساهمين بصوره دوريه سنوياً و المضاربه مستمره فهنالک رأى، هو أن الربح يستحق بمجرد ظهوره سواء قبض أم لم يقبض.

و هذا ما ذهب إليه كل من الحنابله و الإماميه و الزيديه و هو الرأى الثانى

---

(١) الإسلام و الاقتصاد، مصدر سابق، ص ١١۵.

(٢) الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج، مصدر سابق، ٢/ ٣١٨.

أيضاً: ابن رشد الحفيد، بدايه المجتهد، مصدر سابق، ٢/ ١٨١.

أيضاً: الحر العاملى، مفتاح الكرامه، مصدر سابق، ٧/ ۴٨٨.

(٣) بدائع الصنائع، مصدر سابق، ٨/ ٢۶۵٢.

المعاملات المصرفيه، ص: ٢٠۴

عند الشافعيه.

قال ابن قدامه «١»: (أما ملك العامل لنصيبه من الربح بمجرد الظهور قبل

القسمه، فظاهر المذهب).

و قال صاحب جواهر الكلام «۲»: (و العامل يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره ملكاً متزلزلًا، و لا يتوقف ذلك على وجوده ناضاً على المشهور بين الأصحاب، بل لا- يكاد يتحقق مخالف فيه منا كما فى المسالك، بل لعله ظاهر التذكره أيضاً، لاتفاق اقتضاء العقد و النص و الفتوى على كون الربح بينهما، و لا ريب فى تحققه بمجرد ظهوره لغه و عرفاً.

و قال ابن مرتضى «۳»: (و يملك العامل حصته بالظهور كملكه المطالبه بها).

و قال الرملى «۴»: (و الثانى: يملك بالظهور قياساً على المساقاه).

فإذا ما استمرت المضاربه مده ما تمت فيها بضعه صفقات و هى مستمره، فكأن عقد المضاربه تجدد فى الحقيقه بمقدار تعدد هذه الصفقات، فكأن هنالك عقوداً متعدده متلاحقه تلاحقاً ذاتياً يفرضه القانون. و على هذا تعد كل صفقه عقداً قائماً بذاته تطبق عليه أحكام العقد المقرر بمقتضى الاتفاق «۵».

و قد استفتيت آيه الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئى بجواز تقسيم الربح بصوره دوريه فى المضاربه. قال «۶»: (حيث أن الربح فى مورد المضاربه، وقايه لرأس المال تجبر به الخساره لو وقعت، فتقسيم الربح دون فسخ المضاربه

---

(۱) المغنى، ۵/ ۱۶۹.

(۲) النجفى. محمد حسن، ۲۶/ ۲۵۶.

(۳) البحر الزخار، مصدر سابق، ۴/ ۸۴.

(۴) نهايه المحتاج، مصدر سابق، ۵/ ۲۳۴.

(۵) د. ذنون. حسن على، العقود المسماه شرح القانون المدنى العراقى، شركه الرابطه للطبع و النشر، بغداد، ۱۹۵۴ م، ص ۱۸۶.

(۶) استفتاء فى ۲۵ شهر رمضان ۱۴۰۷ ه.

بل استمرارها بصوره دوريه لا- يؤمن معه فى الدور من حصول خساره لا وقايه لتداركها، إلا أن يعتبر ذلك فسخاً منهما حتى يستقر ملك العامل فى حصته و الدور الآتى شروعاً لمضاربه جديده، أو

يعلما بحصول الربح فى مستقبلها بما لا يقل عن سابقه بتدارك الخساره به لو وقعت. و إلا فمع عدم الفرضين لا يستقر ملك العامل فى حصته من الربح و إن ملكها ملكاً ملكاً غير ثابت).

ثمّ أن الربح لو قسم بين الطرفين و حدثت خساره بعد القسمه فلا يجبر بربح ما حدث قبلها، ما دام الربح قد دخل فى ملك كل واحد منهما و تصرفا فيه على أساس أنه أصبح ملكاً لكل منهما، فليس من السهل إرجاعه فى هذه الحال.

و إن العقد الأول بعد القسمه يعد كأنه انتهى، لأن مقصود المتعاقدين الربح و قد حصل، فإذا حدث نقص فى المال بعد القسمه يصبح بمثابه ما لو حدث بمقتضى عقد جديد «۱».

و هذا هو الحال فى أرباح الأسهم، فإن الربح لو قسم بين المساهمين و حدثت خساره بعد القسمه فلا يجبر. فيجوز إجراء قسمه الأرباح المتحققه بين المساهمين، حيث أن استمرار العمل فى الشركه مما يجعل المضاربه مستمره. و هذا يجعل من المناسب أن تتم قسمه الأرباح بشكل دورى، و لا بأس فى ذلك سنوياً.

أولًا: قيم الأسهم فى الفقه الإسلامى:

من المعروف أن للسهم أربع قيم:

۱- القيمه الاسميه:

و هى القيمه المدونه على شهاده الأسهم، حيث أوجبت القوانين الوضعيه أن تكون للسهم عند إصداره قيمه اسميه، يترتب عليها توزيع الأرباح، و السهم يثبت حصه الشريك فى رأس مال الشركه المضارب فيها «۲»

---

(۱) الدبو. إبراهيم فاضل، عقد المضاربه، مصدر سابق، ص ۲۷۸.

(۲) محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم و السندات، مصدر سابق، ص ۳۵.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۰۶

و الفقه الإسلامى يفرض أن تكون القيمه الاسميه للسهم مطابقه للمبلغ الذى ساهم به، لأن رب المال يستحق الربح بما قدمه من رأس مال فى المضاربه

«۱». فيترتب على القيمه الاسميه توزيع الأرباح شرعاً.

۲- قيمه الإصدار:

يقصد بقيمه الإصدار (القيمه التى تصدر بها الأسهم عند تأسيس الشركه أو عند زياده رأس مالها) «۲». ففى بعض الأحيان تلجأ بعض الشركات إلى إصدار أسهم أقل من قيمتها الاسميه، و ذلك كأن تكون قيمه السهم الاسميه خمسه دنانير فتصدر الشركه السهم بقيمه أربعه دنانير، و ذلك بقصد زياده رأس مال الشركه، لإنقاذها من الانهيار، أو للتوسع فى أعمالها، فترغب المساهمين بأن تعطيهم أسهماً قيمتها خمسه دنانير، و لكن يدفع المساهم أقل من قيمتها بقيمه إصداريه قدرها أربعه دنانير.

و هذا السهم بقيمه الإصدار إذا تساوى مع السهم الاسمى فى اقتسام الربح تكون المضاربه باطله.

ففى الفقه الإسلامى (إذا كان المال مشتركاً بين شخصين و قارضاً واحداً، و اشترطا له النصف، و تفاضلا فى النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أزيد من الآخر مع تساويهما فى رأس المال أو تساويا فيه بأن كانت حصه كل منهما مساويه لحصه الآخر مع تفاضلهما فى رأس المال، فالظاهر بطلان المضاربه) «۳».

لأن الزياده التى يتقاضاها صاحب السهم الاصدارى، و هى ربح دينار

---

(۱) الخفيف. على، الشركات فى الفقه الإسلامى، مصدر سابق، ص ۸۵.

أيضاً: الدبو. إبراهيم فاضل يوسف، عقد المضاربه، رساله ماجستير، كليه الآداب، جامعه بغداد، ۱۳۹۳ ه ۱۹۷۳ م، ص ۱۲۴.

(۲) محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم و السندات، مصدر سابق، ص ۳۶.

(۳) الخوئى. السيد أبو القاسم، منهاج الصالحين، الطبعه الأولى، مطبعه الآداب، النجف، ۱۳۹۲ ه- ۱۹۷۲ م، ۲/ ۱۵۳.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۰۷

لم يدفعه، و الذى استحقها من دون مقابل مال أو عمل. قد دفعه صاحب السهم الاسمى.

فضلًا عن إضراره بالمساهمين الأولين الذين دفعوا القيمه الاسميه الكامله للسهم، لأنهم تساووا فى الربح مع من دفع

قيمته بأقل و مشاركتهم فى موجودات الشركه بشكل متساو.

و فى القانون لا يجوز إصدار مثل هذه الأسهم بأقل من قيمتها الاسميه بحال من الأحوال «١».

٣- القيمه الحقيقيه (الدفتريه) للسهم:

و هى المبلغ الذى يصيب السهم من صافى أصول الشركه بعد خصم ديونها. فإذا كان صافى أصولها يعادل رأس المال، كانت القيمه الحقيقيه للسهم مساويه للقيمه الاسميه.

أما إذا كانت الشركه ناجحه و قد حققت أرباحاً، فإن صافى أصولها يجاوز رأس المال. و فى هذه الحال تكون القيمه الحقيقيه للسهم أعلى من قيمته الاسميه. و عكس ذلك إذا كان مركز الشركه سيئاً فإن قيمه السهم الحقيقيه قد تقل عن قيمته الاسميه «٢».

و تعدّ هذه القيمه أمر لا بأس به «٣»، إذ لا تأباه قواعد

الشريعه. لأن أرباح الشركه قد تتضاعف و أعمالها قد تنمو، و موجوداتها قد تكثر، فتصبح القيمه الحقيقيه للسهم أكثر من القيمه الاسميه و قد يكون العكس.

القيمه السوقيه:

هى قيمه السهم التى تحدد فى البورصه «٤» وفقا لعده اعتبارات، منها

---

(١) د. الناهى. صلاح الدين و السيد عباس الشالجى، الموجز العملى و النظرى فى القانون التجارى، مصدر سابق، ص ١٣٩.

(٢) محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم و السندات، مصدر سابق، ص ٣٦.

(٣) السيد أبو القاسم الخوئى، المسائل المنتخبه، مصدر سابق، ص ١۴.

(۴) البورصه (هى السوق الماليه الخاصه التى يتم بيع و شراء الأوراق الماليه العامه و الأوراق الماليه التى تصدرها الشركات من أسهم و سندات بصوره دوريه و قيام المتعاملين بالتعامل و عقد الصفقات.

د. الناهى. صلاح الدين و السيد أحمد عباس الشالجى، الموجز العملى و النظرى فى القانون التجارى، مصدر سابق، ص ۶۶.

المعاملات المصرفيه، ص: ٢٠٨

العرض و الطلب، و نجاح الشركه فى أعمالها و ضخامه موجوداتها، و بحسب رأس

مالها الاحتياطی، و الظروف و الأزمات المالیه و السیاسیه «۱»

إن قیمه السهم السوقیه تختلف عن قیمته الاسمیه، لأنه یمثل حصه رأس مال المساهم فی الشرکه، و ربما تحول قسم کبیر من أموال أربابها إلی أموال عینیه تمتلکها الشرکه، أو أدوات إنتاج. و قد یمثل رأس المال الاحتیاطی و الأرباح التی لم توزع. فقیمه السهم تختلف حسب الأحوال.

جواز بیع و شراء الأسهم بالقیمه السوقیه:

من المعروف فی نظام الشرکات قانون حق تصرف المساهم فی أسهمه من بیع و غیره. فکأن موافقه شرکه المساهمه علی تصرف المساهم فی أسهمه حاصله مقدما.

فلا بأس ببیع هذه الأسهم و شرائها بالقیمه السوقیه أی بأکثر أو أقل من قیمتها الاسمیه.

و فی الفقه الإسلامی إذا وافق المضارب علی تصرف رب المال فی مال المضاربه جاز ذلک. فذهبت الحنفیه إلی جواز بیع رب المال، مال المضاربه. قال الکاسانی «۲»: (إذا باع رب المال مال المضاربه بمثل قیمته أو أکثر جاز بیعه).

و قد أید الأستاذ الخفیف جواز رب المال مال المضاربه، حیث قال «۳»: (و فی رأیی أن هذا لا یتفق مع ما هو مقرر فی الشریعه، من أن إقامه وکیل فی التصرف لا یسلب الموکل الحق فی مباشرته. و بناء علی هذه القاعده، إذا تصرف

---

(۱) محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم و السندات، مصدر سابق، ص ۶۴.

(۲) بدائع الصنائع، مصدر سابق، ۸/ ۲۶۳۵.

(۳) الشرکات فی الفقه الإسلامی، مصدر سابق، ص ۷۶، ۷۷.

رب المال فی مال المضاربه نفذ تصرفه).

فلا یوجد محذور یمنع من بیع الأسهم و تداولها بالقیمه السوقیه. و قد أجازها العلماء المحدثون «۱».

اعتراض و رده:

نص الفقهاء علی أن انتقال حصه رب المال فی المضاربه إلی آخر، یؤدی إلی بطلان المضاربه سواء

أ كان الانتقال بطريقه البيع إلى آخر أو بالموت إلى الورثه.

فقد جاء فى المحلى «٢»: (و أيهما مات بطل القراض، أما فى موت صاحب المال فلئن المال قد صار للورثه).

و قال المحقق الحلى «٣»: (فبموت كل منهما تبطل المضاربه، لأنها فى المعنى وكاله).

فان انتقال السهم من المساهم إلى آخر يؤدى إلى إنهاء الشركه ما لم يتفق المساهمون على الاستمرار مع المساهم الجديد.

و حيث أن تداول الأسهم مشروط عرفا، و ينص عليه قانوناً فى عقد الشركه أو نظامها، يكون المساهمون قد ارتضوه و لم يعدّوه مؤديا إلى فسخ الشركه.

و فى الفقه الإسلامى ما يثبت عدم بطلان المضاربه مع انتقال حصه رب المال فيها من صاحبه إلى آخر، إذا رغب رب المال الجديد استمرار المضاربه.

فقد ورد عن المالكيه جواز استمرار العامل على عمله فى المضاربه بعد وفاه رب المال سواء أ كان المال نقدا أو عرضا، إذا رغب الورثه فى ذلك. فقد

---

(١) السيد أبو القاسم الخوئى، المسائل المنتخبه، مصدر سابق، ص ١۴

أيضا: الدبو، عقد المضاربه، ص ١٢۴.

أيضا: د. الخياط. عبد العزيز، الأسهم و السندات، مصدر سابق، ص ٢٠۴.

(٢) ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ٨/ ٢۴٩.

(٣) شرائع الإسلام، مصدر سابق، ٢/ ١٣٨.

جاء فى المدونه «١»: (قلت: فان مات رب المال. قال: فهؤلاء على قراضهم بحال ما كانوا، إن أراد الورثه ذلك). و بهذا قال أبو إسحاق الشافعى «٢»: (و إن مات رب المال أو جن و أراد الوارث و الولى أن يعقد القراض و المال عرض فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق يجوز لأنه ليس بابتداء قراض و إنما هو بناء على مال قراض فجاز)،

و فى روايه ثانيه للحنابله (فظاهر كلام أحمد جواز الاستمرار

على بقاء المضاربه لأنه قال فى روايه على بن سعيد إذا مات رب المال لم يجز للعامل أن يبيع و لا يشترى إلا بإذن الورثه. فظاهر هذا بقاء العامل على قراضه) «۳».

و أما وجهه نظر الإماميه الثانيه فقد أجاز صاحب جامع الشرائع، للعامل أن يستمر على العمل بعد موت رب المال، إذا رغب الورثه فى ذلك «۴».

و هذا ما ذهب إليه الشيخ على الخفيف حيث قال «۵»: (و بما أن جواز تداول الأسهم و بيعها كأنه مشروط عرفا فى نظام الشركه. فلم يعتبر مؤديا إلى انفساخ الشركه).

فيجوز تداول الأسهم. و يكون رضاء المساهمين عند انتقال حصه رب المال فى المضاربه إلى مساهم جديد موافقه على استمرار الشركه.

و يمكن شرعا و قانونا أن توضع قيوداً على تداول الأسهم ضمانا لحقوق المساهمين و منعاً لتسرب الأسهم إلى جهات أجنبيه، كأن يجعل حق الشفعه فى شرائها للمساهمين الأقدمين. أو يشترط موافقه مجلس الإداره للشركه. و لما كان ذلك فى عقد الشركه أو فى نظامها، فهو اتفاق عن تراض يبيحه الشرع و يؤيده

---

(۱) مالك بن انس، المدونه الكبرى، دار الصادر، طبعه أوفست، بيروت، ۵/ ۱۳۰.

(۲) ابو إسحاق الشيرازى، المهذب، مطبعه عيسى البابى الحلبى، مصر، ۱/ ۳۸۸.

(۳) ابن قدامه، المغنى، مصدر سابق، ۵/ ۱۸۲.

(۴) نقلًا عن مفتاح الكرامه، للعاملى، مصدر سابق، ۷/ ۵۰۸.

(۵) الشركات فى الفقه الإسلامى، مصدر سابق، ص ۱۲۴.

قوله عليه الإسلام: (المؤمنون عند شروطهم فيما أُحل) «۱».

ثانياً: خصائص الأسهم فى الفقه الإسلامى:

۱- تساوى قيمه السهم و حقوقها «۲»:

يجيز الفقه الإسلامى أن تتساوى الحصص أو تتفاضل فى المضاربه

لأرباب الأموال، و أن رب المال يستحق الربح بما قدمه من رأس المال فى المضاربه «۳».

و السهم يدل بحسب

عـدده على حصه المساهم فى الشـركه و لا بد أن يتساوى فى القيمه حتى يتمكن من عمل حساب الأرباح و توزيعها على أساس ما يملكه المساهم من عدد الأسهم.

و هـذه الخصوصـيه لا تتعارض مع قواعـد الشـريعه، و ليس هنالك مانع من تساوى قيمه الأسـهم ما دامت إمكانيه التفاضل قائمه بعدد الأسهم التى يكتتب فيها الشريك.

٢- عدم قابليه السهم للتجزئه: «۴»

هـذه الخصوصـيه حفظا لحقوق المساهمين، و عـدم تجزئه السـهم اتفاقاً عرفياً، فكأنه اشترط ذلك، فلا بأس به. (و المؤمنون عند شروطهم فيما أحل) «۵»

٣- مسئوليه الشركاء بحسب الأسهم: «۶»

---

(١) مالك بن إنس، المدونه الكبرى، مصدر سابق، ١٠/ ٢٠.

(٢) د. النـاهى. صـلاح الـدين و السـيد أحمـد عبـاس الشالجى، الموجز العملى و النظرى فى القانون التجارى، مصـدر سابق، ص ١۵٣.

(٣) الخفيف. على، الشركات فى الفقه الإسلامى، مصدر سابق، ص ٨۵.

أيضا: الدبو. إبراهيم فاضل، عقد المضاربه، مصدر سابق، ص ١٢۴.

(۴) د. الناهى. صلاح الدين و السيد عباس الشالجى، الموجز العملى و النظرى فى القانون التجارى، مصدر سابق، ص ١۵٣.

(۵) مالك بن انس، المدونه الكبرى، مصدر سابق، ١٠/ ٢٠.

(۶) د. الناهى. صلاح الدين و السيد عباس الشالجى، الموجز العملى و النظرى فى القانون التجارى، مصدر سابق، ص ١۵٣.

المعاملات المصرفيه، ص: ٢١٢

إن مسئوليه المساهمين اتجاه الشركه بحسب أسهمهم فيها تجعلهم غير مسئولين عن ديونها إلا بمقدار الأسهم التى يملكونها.

و هـذه هى نظره الفقه الإسـلامى فى تحديـد مسـئوليه المضاربين بمقـدار رأس مالهم. فلا يسألون عن ديون المضاربه إلا بمقدار المال الذى قدموه فى المضاربه.

و قـد أفتى بـذلك أيه الله العظمى السـيد أبو القاسم الخوئى حيث قال «١»: (إذا خسـرت المضاربه بـذهاب جميع رأس المال من

غير تفريط من العامل كانت الخساره على

رب المـال و لا ضـمان على العامل فيها كمالا عوض أيضا لعمله لعمله الـذى عمله فى تجارته للمالك، و لو حصـلت ديون فى التجاره المـأذون فيها فهى أيضا على رب المال و ليس العامل مؤولا عن شـى ء منها فان الخسـران كالريـح يتبع المال و هو مملوك رب المال).

و هـذا مـا ذهب إليه الشـيخ على الخفيف حيث قـال «٢»: (أن الوضـيعه فهى فى جميع الأـحوال على رأس المـال، لاـ يسـأل عنها المضارب إلا إذا كانت نتيجه تعدى أو تقصير و لا ضمان على الأمين إلا بالتعدى أو التقصير).

ثالثاً: أشكال الأسهم فى الفقه الإسلامى:

تنقسم الأسهم من حيث الشكل إلى:

١- الأسهم لحاملها:

و هى الأسـهم التى لا تحمل اسم صاحبها، بل هى تمثل حصه أى شخص فى الشركه يحملها. مما تفضى إلى النزاع و الخصومه، و تؤدى إلى إضاعه الحقوق. فإذا سـرقت أو اسـتولى عليها مغتصب أو ضاعت و التقطها آخر، فان حاملها هو الـذى يصـبح مالكا لها مشتركا فى الشركه «٣»

---

(١) استفتاء فى ٢٥ شهر رمضان/ ١۴٠٧ ه.

(٢) الشركات فى الفقه الإسلامى، مصدر سابق، ص ٨٨.

(٣) د. الناهى. صـلاح الدين و السـيد أحمد عباس الشالجى، الموجز العملى و النظرى فى القانون التجارى العراقى، مصدر سابق، ص ١۵۴.

المعاملات المصرفيه، ص: ٢١٣

و فى الفقه الإسـلامى لا بـد من وجود طرفين متعاقـدين فى المضاربه. و المضاربه من العقود التى تنشأ بتلاقى إرادتين أى ارتباط القبول بالإيجـاب ارتباطا يظهر أثره فى المحل. و نعنى بالمتعاقـدين رب المال و العامل «١». فضـلًا عن جهاله المشترک قد تؤدى إلى أن يكون المشترک فاقـد الأـهليه لـذلک لاـ يصـح اشتراكه بنفسه، فيشترط فى كـل من رب رأس المـال أن يكون أهلا لان يوكل و يكون المضارب صالحا

لأن يكون وكيلا «٢».

و على هذا لا يصح إصدار الأسهم لحاملها.

٢- الأسهم للآمر (الاسميه):

و هى الأسهم التى يكتب عليها اسم حاملها و عباره (للآمر). و تتداول بطريقه التظهير، فتنتقل من شريك إلى آخر، فيصبح الثانى هو مالك السهم و الأول متخلياً عنه. و يكون المشترك معروفا للشركه.

فإذا أراد المساهم أن يحول السهم إلى شخص آخر معروف لديه، فيجب أن يحمل عباره التظهير باسم الشريك الجديد «٣».

و هذا النوع من الانتقال للأسهم لا بأس به فى الفقه الإسلامى كما مر سابقا فى جواز بيع و شراء الأسهم و تداولها، سواء أ كان بعوض كالبيع أو بغير عوض كالهبه.

كما يصح إصدار الأسهم للآمر (الاسميه) لأنها لا تفضى إلى النزاع و الخصومه.

٣- الأسهم الممتازه:

و هى نوع من الأسهم تتضمن بعض الصفات الخاصه و التى تعطى

---

(١) الدبو. إبراهيم فاضل، عقد المضاربه، مصدر سابق، ص ٣٩.

(٢) العاملى، مفتاح الكرامه، مصدر سابق، ٧/ ٤٣٠.

أيضا: الخفيف. على، الشركات فى الفقه الإسلامى، مصدر سابق، ص ۶۸.

(٣) د. الناهى. صلاح الدين و السيد أحمد عباس الشالجى، الموجز العملى و النظرى فى القانون التجارى العراقى، مصدر سابق، ص ۱۵۴.

المعاملات المصرفيه، ص: ٢١۴

لأصحابها حقوقا تتميز عن الأسهم العاديه. و هى على أنواع «١»:

أ- أن يكون الامتياز بأن تعطى بعض الأسهم بربح زائد بنسبه معينه إذا وصل الربح إلى مقدار معين من المبلغ، فيكون أصحاب الأسهم الممتازه قد اشتركوا مع أصحاب الأسهم العاديه بالربح، و امتازوا عليهم بربح زائد.

و فی الفقه الإسلامی یجب أن تکون الحصه فی الربح جزءاً شائعا کالثلث أو الربع بین رب المال و العامل، و عند الإمامیه أنه (لو شرط أحدهما شیئا معینا و الباقی بینهما فسد لا لعدم الوثوق بحصول الزیاده فلا

تتحقق الشركه. بل لعدم ثبوت ما يدل على الصحه فى الغرض، ضروره اقتصار النص و الفتوى على صحه المشتمل على اشتراک جميع الربح بينهما على جهه الإشاعه بنحو النصف و الثلث و الربع و ما يؤدى مؤداها. و منهما ينقدح الشک فى تناول الاطلاقات له، هذا مع قطع النظر عن ظهور النصوص فى البطلان و لظهورها فى اعتبار الشركه الاشاعيه فى جميع الربح، فضلا، عن صريح الفتاوى. فحينئذٍ يبطل القراض و إن وثق بالزياده، لعدم اشتراک جميع الربح بينهما حينئذٍ بعد اختصاص أحدهما بشى ء معين منه) «۲». إلا ان هنالک رأياً ثانيا للزيديه يختلف مع رأى الجمهور و الإماميه و الرأى الأول للزيديه. من حيث اشتراط أحد المتعاقدين لنفسه مبلغا معينا مما يحصل من الربح إذا وصل الربح مقدارا معينا.

فقد جاء فى كتاب البحر الزخار «۳»: (فان قال أحدهما على أن لى عشره إن ربحنا اكثر منها، أو مما يزيد عليها صحت و لزم الشرط، إذ لا مقتضى للفساد).

و قد ذهب إلى هذا الرأى الأستاذ الدبو «۴»، و الشيخ على الخفيف حيث

---

(۱) محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم و السندات، مصدر سابق، ص ۳۸.

(۲) النجفى. محمد حسن، جواهر الكلام، مصدر سابق، ۲۶/ ۳۶۷.

(۳) ابن مرتضى. أحمد بن يحيى (ت: ۸۴۰ ه)، مصدر سابق، ۵/ ۸۲.

(۴) عقد المضاربه، مصدر سابق، ص ۱۳۸.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۱۵

قال «۱»: (و على الجمله فكل شرط يقتضى جهاله الربح أو يفضى فى بعض الأحيان إلى قطع الشركه فيه فيفسد المضاربه، أما إذا لم يؤد إلى ذلک فانه يصح متى لم يخالف مقتضاها، و على ذلک إذا شرط لأحدهما دراهم معدوده معلومه إن زاد الربع على مقدار كذا من الدراهم، فإن ذلک شرط

صحيح لا يؤثر فى صحه المضاربه، و ذلك كأن يشترط لرب المال نصف الربح و للعامل نصفه على أن يكون لرب المال قبل قسمه الربح منه ألف جنيه إن وصل الربح فى السنه خمسه آلاف جنيه، فان هذا الشرط كما يرى لا يؤدى إلى قطع الشركه فيه، فإذا وصل الربح فيها خمسه آلاف جنيه، كان لرب المال ابتداء ألف جنيه و الباقى مناصفه بينهما).

و هذا ما ذهب إليه آيه الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئى بعد استفتائه فى ۲۵ من شهر رمضان/ ۱۴۰۷ ه. و هو (إذا كان حصه ربح المضاربه بين رب المال و العامل شائعه و لكن رب المال شرط إذا وصل مقدار الربح مثلا (۱۰۰۰) دينار فله (۱۰) دنانير. ثمّ يقسم الربح بينهما بالثلث أو الربع أو المناصفه حسب الاتفاق. فهل يصح هذا الشرط).

فأجاب: (شرط هذا الاستثناء لا بأس به، فتكون الحصه فى البقيه).

و هذا هو المختار لأن الربح حق رب المال و العامل، يتصرفان فيه كما يريدان، على أن لا يستأثر أحدهما به، لأن ذلك يخل بالمشاركه فى الربح، و هذا ما لا يجوز فى المضاربه.

أما لو أرد أحدهما أن يشترط لنفسه مبلغا معينا من الربح إذا وصل مقدارا معينا لا يستغرق الربح كله فلا مانع من ذلك و لا بأس بإصدار هذه الأسهم بهذا الامتياز.

ب- أن يكون الامتياز بتقدير فائده سنويه ثابته لبعض الأسهم، و توزع على أصحابها سواء ربحت الشركه أم خسرت.

---

(۱) الخفيف. على، الشركات فى الفقه الإسلامى، مصدر سابق، ص ۷۱.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۱۶

إن هذا الامتياز لا يجوز شرعا، لاتفاق الفقهاء على أن الحصه المشروطه للعامل من الربح أو لرب المال يشترط فيها أن تكون مقدره بنسبه معينه

من الربح كالثلث أو الربع و ما شابه ذلك. و متى جعل نصيب أحد المتعاقدين مقدارا محددا معلوما كانت المضاربه باطله «۱».

و كذلك الحكم لو كان الامتياز يتعلق بإعفاء أحد الشركاء من تحمل الخسائر مع مقاسمته فى الربح، فيعدّ هذا الشرط باطلا و لا يصح إصدار هذه الأسهم بهذا الامتياز «۲».

ج- أن يمنح الامتياز بعض أصحاب الأسهم حق استرجاع قيمه السهم بكاملها عند تصفيه الشركه و قبل إجراء القسمه بين الشركاء.

و فى الفقه الإسلامى لا يجوز لرب المال فى المضاربه أن يشترط على العامل (المضارب) ضمان ماله، فإذا اشترط ذلك فى العقد كانت المضاربه فاسده، لأنها مبنيه على الأمانه و الوكاله، و العامل فيها وكيل عن رب المال، و المال أمانه فى يده عند قبضه.

هذا ما ذهب إليه المالكيه و الحنفيه و الإماميه و الشافعيه و الزيديه و الحنابله عندهم العقد صحيح و الشرط باطل «۳»

---

(۱) المرداوى، الإنصاف، مصدر سابق، ۵/ ۴۱۲

أيضا: الحر العاملى، مفتاح الكرامه، مصدر سابق، ۷/ ۴۵۴.

أيضا: أبو إسحاق الشيرازى، المهذب، مصدر سابق، ۱/ ۲۸۴.

أيضا: محمد علاء الدين أفندى، تكمله رد المحتار على الدر المختار، الطبعه الثانيه، مطبعه مصطفى البابى الحلبى و أولاده، مصر، ۱۳۸۶ ه- ۱۹۶۶ م، ۸/ ۲۸۴.

(۲) الخفيف. على، الشركات فى الفقه الإسلامى، مصدر سابق، ص ۳۰.

(۳) الزرقانى، شرح موطأ الإمام مالك، مصدر سابق، ۴/ ۳۲۵.

أيضا: العينى، البنايه فى شرح الهدايه، مصدر سابق، ۷/ ۶۵۴.

أيضا: الحر العاملى، مفتاح الكرامه، مصدر سابق، ۷/ ۴۲۵.

أيضا: الرملى، نهايه المحتاج، مصدر سابق، ۵/ ۲۲۸.

أيضا: ابن مرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، مصدر سابق، ۴/ ۸۹.

أيضاً: ابن قدامه/ المغنى، مصدر سابق،/ ۵/ ۱۸۸.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۱۷

و الشركه تقوم على المخاطره فأما ربح و إما

خساره. و تكون من رأس المال، فإذا ضمن لأصحاب هذه الأسهم حق استرجاع قيمتها كان ذلك منافيا لمعنى الشركه.

و على هذا لا يجوز إصدار هذه الأسهم بهذا الامتياز.

د- أن يمنح الامتياز بعض الأسهم اكثر من صوت فى الجمعيه العموميه، فذلك غير جائز شرعا لأن المفروض تساوى الشركاء فى الحقوق، و منها التساوى فى الأصوات بحسب الأسهم. أما إعطاء الامتياز لأصحاب الأسهم القدامى بان يكون لهم حق الأولويه فى الاكتتاب فى الأسهم الجديده، لأنهم هم المساهمون الأولون، و هم أولى من غيرهم بأن تظل الشركه منحصره فيهم. و لا يصح أصلا أن تطرح أسهم جديده للاكتتاب إلا بموافقتهم فى الجمعيه العموميه التى تتكون منهم.

و الشرع يقرر أن الشركه تنعقد بالإيجاب و القبول كما مر سابقا. فإذا أرادوا توسيع أعمال الشركه فلهم أن يقرروا ذلك بان يزيدوا من رأس المال منهم أو من بعضهم أو أن يدخلوا مساهمين جدد، و تنعقد شركه جديده، فلهم أن يجعلوا حق الأولويه لهم أو لبعضهم فى امتلاك الأسهم الجديده امتيازا لهم. كما أن حق الشفعه حق مقرر فى الشرع. و هو هنا حق للمساهمين القدامى فى أن يكونوا أولى من غيرهم بشراء الأسهم الجديده، فلا بأس بهذا الامتياز «١».

۴- أسهم التمتع فى الفقه الإسلامى:

و هى الأسهم التى استهلكت قيمتها بأن ردت إلى أصحابها مع البقاء فى الشركه، و يتم بعده طرائق كأن تسحب الشركه جزءاً من الأسهم و تعطى قيمتها لأصحابها أو تسحبها من التداول بطريقه القرعه، و يبقى لأصحابها أسهم تسمى (أسهم التمتع) حيث يحق لهم التمتع بأخذ نصيب من الأرباح أقل من أسهم

---

(١) د. الخياط. عبد العزيز، الأسهم و السندات، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

المعاملات المصرفيه، ص: ٢١٨

رأس المال و

تبيح لهم المشاركه فى اجتماعات الجمعيه العموميه.

و هذه الأسهم بالنسبه إلى القيمه التى أعطيت إلى المساهم تنقسم:

أ- أما أن تكون القيمه التى أعطيت للمساهم هى القيمه الحقيقيه للسهم. فحينئذٍ لا يجوز أخذ الربح، سواء أ كانت أقل من القيمه الاسميه أو أعلى فإن صلته بالشركه تكون قد انتهت، و يكون المساهم (رب المال) قد استوفى من المال ما يوازى حصته، التى تتمثل فى رأس المال المدفوع و حقه فى موجودات الشركه و رأس مالها الاحتياطى، أو أى حق آخر، فلا يستحق بعد ذلك شيئاً من ربح الشركه، و الربح كما هو مقرر شرعاً يستحق بالمال أو بالعمل «١»، و هو قد أخرج من الشركه فلا اشتراك فى عقدها و لا مال و لا عمل فلا استحقاق للربح و بالتالى فلا يصح إصدار سهم التمتع فى هذه الحال.

ب- و إما أن تكون هى القيمه الاسميه فينظر:

١- إذا كانت القيمه التى أعطيت للمساهم أقل من قيمه السهم الحقيقيه، فإن علاقه الشريك المساهم بالشركه تظل قائمه إذا أخذ قيمه السهم الاسميه و هو رأس ماله المدفوع فى بدء قيامها فيبقى له حق فى موجوداتها و فى رأس مالها الاحتياطى و فى أى حق آخر غير رأس ماله الذى استرده. فيستحق حينئذٍ جزءاً من أرباحها و لو كان أقل من أرباح أولئك الذين لم يأخذوا قيمه أسهمهم منها لأن الربح هنا استحق بالمال الذى بقى له فى الشركه فلا بأس بإصدار سهم التمتع فى هذه الحال و أخذ الربح عليه.

٢- أما إذا أعطيت للمساهم القيمه الاسميه و كانت أعلى من القيمه الحقيقيه للسهم فإنه لا يبقى له حق فى الشركه لأنه استوفى رأس ماله كاملًا غير منقوص و انقطع

عن الشركه. فإذا ربحت بعد ذلك فلا حق له فی أرباحها لعدم وجود السبب الذی یستحق به الربح

---

(۱) الخفیف. علی، الشرکات فی الفقه الإسلامی، مصدر سابق، ص ۲۲.

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۱۹

شرعاً، فلا یجوز حینئذٍ سهم التمتع فی هذه الحال لأن استحقاق الربح فی الشرکه أما بالمال و أما بالعمل و استحقاقه بالمال لأنه یعد نماء للمال، فوجب أن یکون لمالکه. و بناء علی ذلک استحق رب المال فی المضاربه ما یشرط له من ربح «۱».

الفریق الثانی: المحرمون من الأسهم و تداولها:

ینظر هذا الفریق إلی الأسهم علی أنها:

۱- تمثل ثمن الشرکه فی وقت تقدیرها و لا تمثل رأس مال الشرکه عند إنشائها. و قد أوضحنا أن قیمه السهم الحقیقیه قد ترتفع عن قیمته الاسمیه لعده أسباب منها نجاح الشرکه و کثره أرباحها و زیاده رأس مالها الاحتیاطی، و قد یحدث العکس و لا بأس به کما مر سابقاً.

۲- هی جزء من کیان الشرکه أی بمثابه سندات بقیمه موجوداتها، و لذلک لا تکون جزءاً من رأس المال. و قد ردّ بأن الأسهم هی عباره عن جزء من رأس مال الشرکه.

۳- لیست الأسهم موحده القیمه فی کل السنین بل تتفاوت قیمتها و تتغیر. و علی ذلک فالسهم لا یمثل رأس المال المدفوع عند تأسیس الشرکه، و إنما یمثل رأس مالها حین البیع. و قد بینت أن قیمه السهم ترتفع و تنخفض حسب نجاح الشرکه أو فشلها، و لا محذور فی ذلک.

فضلًا عن ذلک أجاز المحرمون للأسهم إصدار العمله الورقیه التی تصدرها الدوله و هی تخضع فی الأسواق العالمیه للعرض و الطلب و الهزات المالیه و السیاسیه فترتفع قیمتها و تنخفض، فهؤلاء الذین یحرمون اصدار الأسهم و التعامل بها، لا یقوم رأیهم علی دراسه

واقع الأسـهم حيث ينبغى أن يفرق بين صحه الشـى ء فى ذاته و بين مـا يعرض له ممـا ليس فى ذاته فيجعله فاسـداً. و يمكن أن يصـحح فسـاده بـإزاله سـببه كأن تتعامل شـركه الأسـهم ببيع الخمر أو تتعامل بالربا، فالشـركه صـحيحه لكن التعامل بالربا أو ببيع الخمر باطل «٢»

---

(١) الخفيف. على، الشركات فى الفقه الإسلامى، مصدر سابق، ص ٢٢.

(٢) د. الخفاجى. محمد عبد المنعم، الإسلام و نظريته الاقتصاديه، مصدر سابق، ص ١٧٠.

المعاملات المصرفيه، ص: ٢٢٠

المبحث الثانى: السندات:

الفرع الأول: السندات فى القانون التجارى:

أولًا: تعريف السند:

السـند: (عبـاره عن صـك يمثـل دينـاً على الهيئه التى أصـدرته سواء أ كانت إحـدى الشـركات أو هيئه حكوميه، و يتعلق بقرض طويل الأجل) «١». و يعـدّ حامـل السـند دائنـاً لهـذه الهيئه له حق قبلها، مضـمون بجميع ممتلكاتها، و يعقـد عاده بطريقه الاكتتاب العام.

و الباعث على إصدار السـندات لشـركه أو هيئه ما شـعور بحاجه إلى مال بسبب عجز طارئ أو بقصد توسيع مشاريعها، فتعمد من أجل زياده رأسـمالها إلى الاقتراض، و الإعلان عن المبلغ الذى تحتاجه و تقسيمه إلى أجزاء متساويه القيمه و تحديد أجل طويل للدفع لقاء فوائد ثابته «٢».

ثانياً: الفرق بين السند و القرض:

يختلف السند عن القرض بقابليته للتداول، فعند ما يقدم المصرف

قرضاً لأحد زبائنه، فإنه يظل محتفظاً به لحين استحقاقه. أما السند

فيمكن بيعه و هذا التمييز له أهميه خاصه، فهو يسمح لحمله السندات

الذين قد يحتاجون إلى أموالهم قبل مواعيد استحقاقها التصرف بها و تحصيل قيمتها فوراً.

و تستعمل السندات فى عده دول كوسيله لضبط الائتمان و عرض النقد بالسوق، و تقوم البنوك المركزيه بإصدارها لتقليص حجم السيوله و السيطره على التضخم بالاقتصاد «٣»

---

(١) قنديل. عبد الحميد، محاسبه البنوك التجاريه، مصدر سابق، ص ٥٢.

أيضاً: زكى زكى تكلا، أعمال قسم الأوراق الماليه بالبنوك، مصدر سابق، ص ٧.

(٢) د. مراد كاظم، البورصه و أفضل الطرق فى نجاح الاستثمارات الماليه، مصدر سابق، ص ٣١.

(٣) محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم و السندات، مصدر سابق، ص ٤١.

المعاملات المصرفيه، ص: ٢٢١

ثالثاً: الفرق بين السند و السهم: «١»

١- ليس لحامل السند التدخل فى إداره الشركه، و ليس له حضور جمعياتها العموميه، بينما هذا الحق مخول لحامل السهم.

٢- لحامل السند حق الحصول على فائده ثابته سنوياً، و لو لم تنتج الشركه أرباحاً. فى حين أن حامل السهم يحصل

على ربح متغير حسب حاله الشركه.

٣- لحامل السند أن يحصل على قيمته عند انتهاء الأجل المتفق عليه. أما السهم فلا ترد قيمته طالما أن الشركه قائمه إلا فى حال استهلاك الأسهم التى قد تلجأ الشركه إليها.

۴- لحامل السند ضمان عام على أموال الشركه فلا يستولى أصحاب الأسهم على قيمتها إلا بعد أن يحصل حامل السند على قيمه السند و فوائده المستحقه.

رابعاً: حقوق حاملى السندات: «۲»

يتمتع حامل السند بالحقوق الآتيه:

١- يستحق حامل السند فائده سنويه ثابته ج تحدد عند الإصدار ج و لو لم تنتج. الشركه أرباحاً.

٢- استيفاء قيمه السند عند حلول الأجل.

٣- إقامه دعوى الإفلاس على الشركه عند تأخرها عن دفع قيمه السندات.

۴- وضع السند فى التداول وفقاً للأصُول التجاريه، فإذا كان السند للحامل باعه للآخرين بمجرد التسليم و إذا كان اسمياً سجل البيع فى سجلات الشركه، و إذا كان للآمر نقل ملكيته بالتظهير.

و بصوره عامه يتمتع حامل السند بجميع الحقوق التى يتمتع بها الدائن

---

(۱) المصدر نفسه.

(۲) د. مراد كاظم، البورصه و أفضل الطرق فى نجاح الاستثمارات الماليه، مصدر سابق، ص ۳۴.

أيضاً: زكى زكى تكلا، أعمال قسم الأوراق الماليه بالبنوك، مصدر سابق، ص ۷.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۲۲

اتجاه مدينه.

الفرع الثانى: السندات فى الفقه الإسلامى:

اشاره

افترق الباحثون فی رأی الفقه الإسلامی فی الاستثمار بالسندات إلی رأیین هما:

الرأی الأول هو الحرمه:

من تعریف السند یتضح أنه عباره عن قرض بفائده معینه لا یتبع الربح و الخساره، فأساسه تطبیق للمعاملات الربویه، و یحمل فائده ربویه یرتبط بها من البدایه بفائده ثابته هی من الربا. و من الواضح أن السند أداه لقرض یأخذه مصدره، ثمّ یسدده بفائده ربویه یأخذها حامله. و من ذلک نجد أن السند جزء من مال مقترض، و مصدره مدین لحامله، و یتقاضی حامل السند فائده محدده بصرف النظر عن الربح أو الخساره.

و عند تصفیه المشروع تکون الأولویه فی السداد لحامل السند، لأنه دائن و حامل السند لا یسهم بنشاط ما فی المشروع الذی یحمل بعض سنداته و له أن یطلب إشهار الإفلاس عند توقف مصدر السند عن الدفع، و من هذا یتبین أن إصدار السندات و التعامل بها محذور شرعاً «۱».

الرأی الثانی هو الجواز:

اشاره

هنالک عده تخریجات للباحثین فی جواز الاستثمار بالسندات و هی:

أولًا: التخریج علی عقد المضاربه:

اشاره

یری بعض الباحثین أن السندات عباره عن شرکه مضاربه، و یجب أن یطبق علیها حکم المضاربه فی الإسلام «۲». و معنی صاحب المال فی المضاربه

---

(۱) د. النجار. عبد الهادی، الإسلام و الاقتصاد، مصدر سابق، ص ۱۱۵.

أیضاً: د. الخفاجی. محمد عبد المنعم، الإسلام و نظریته الاقتصادیه، مصدر سابق، ص ۱۷۱.

أیضاً: المصری. عبد السمیع، نظریه الإسلام الاقتصادیه، مصدر سابق، ص ۷۷.

أیضاً: د. الساهی. شوقی عبده، المال و طرق استثماره فی الإسلام، مصدر سابق، ص ۲۲۳.

(۲) د. النمر. عبد المنعم، الاجتهاد، مصدر سابق، ص ۳۰۹.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۲۳

يتحقق فی صاحب السند، و تعدد أصحاب السندات و الجهات العامله فی المؤسسه التی تطرح السندات، جائز كتعدد المضاربين.

اعتراض:

ما يعترض على هذا التخريج:

۱– مسأله الربح

اتفق الفقهاء على أن الحصه المشروطه للعامل من الربح أو لرب المال فی المضاربه يشترط فيها أن تكون مقدره بنسبه معينه من الربح كالثلث و الربع و السدس و ما شابه ذلک. و متى جعل نصيب أحد المتعاقدين دراهم معلومه كانت المضاربه باطله باتفاق الفقهاء «۱» بخلاف السند فإن له حصه ثابته معينه من الفائده.

رد الاعتراض:

و ردّ الاعتراض بأن الشروط التی اتفق عليها فی المضاربه فی كتب الفقه هی شروط اجتهاديه مستنبطه من القواعد الشرعيه العامه لا من نصوص شرعيه خاصه بها من القرآن أو السنه، و أن صوره القراض البدائيه التی كانت معروفه لأولئک الفقهاء كان يراعی فيها شرط كون الربح نسبه معينه لأنها هی التی يكون فيها الاحتمال الموجب لهذا الشرط احتمالًا قريباً يعتد به عرفاً و شرعاً فی بناء الحكم فی محله على مقتضاه، بخلاف المضاربه التی تكون بين الأفراد و المؤسسات العامه، التی يجری فيها استثمار المال على طرائق علميه مدروسه فإنها ليست محلًا

لهـذا الشـرط، لأـن الاحتمـال الموجب لاـشتراطه لا يجرى فيها، فلا مبرر إذاً لاشتراطه فى هـذه المعامله و تطبيقه عليها، لأنه ليس شرطاً تعبدياً

---

(۱) البجيرمى، حاشـيه البجيرمى على المنهج، الطبعه الأخيره، مطبعه مصطفى البابى الحلبى و أولاده، مصر، ۱۳۶۹ ه- ۱۹۵۰ م، ۳/ ۱۴۸.

أيضاً: الحر العاملى، مفتاح الكرامه، مصدر سابق، ۷/ ۴۵۴.

أيضاً: المرداوى، الإنصاف، مصدر سابق، ۵/ ۴۱۲.

أيضاً: محمد علاء الدين افندى، تكمله رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ۸/ ۲۸۴.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۲۴

يجب التزامه فى كل قراض كيفما كانت صورته و كيفيته «۱».

و للشيخ محمد عبده رأى يؤيد ذلك إذ يقول «۲»: (و لا يـدخل فيه أيضاً ج فى الربا المحرم الذى لا يشك فيه- من يعطى آخر مالًا يستغله من كسبه حظاً معيناً، لأن مخالفه قواعد الفقهاء فى جعل الحظ معيناً، قلّ الربح أو كثر لا يدخل ذلك فى الربا الجلى المركب المخرب للبيوت لأن هـذه المعامله نافعه للعامل و لصاحب المال معاً، و ذلك الربا ضار بواحد بلا ذنب سوى الاضـطرار و نافع لآخر بلا عمل سوى القسوه و الطمع. فلا يمكن أن يكون حكمهما فى عدل الله واحداً.

و ذهب الشيخ عبد الوهاب خلاف إلى أن اشتراط الفقهاء لصحه المضاربه ألا يكون لأحدهما من الربح نصيب معين، اشتراط لا دليل عليه، كما يصح أن يكون الربح بينهما بالنسبه، يصح أن يكون حظاً معيناً فقال «۳»: (إذا أعطى إنسـان ألف جنيه لتاجر أو مقاول ليعمل بها تجارته أو أعماله، على أن يتجر بها و يعمل فيها و يعطيه كل سنه خمسين جنيها، أرى أن هذه مضاربه و شركه بين اثنين، فأحدهما شريك بماله، و الآخر شريك بعمله أو بعمله و ماله معاً، و

الربح الذى يربحه التاجر أو المقاول هو ربح المال و العمل معاً، و الخمسون جنيهاً التى يأخذها صاحب المال هى من ربح ماله، و ليس فى أخذها ظلم للتاجر أو المقاول، بل هو مشاركه له فى نماء ربحه بالمال و العمل معاً.

و الاعتراض على ذلك، هو أن المضاربه يشترط لصحتها أن يكون الربح نسبياً لا قدراً معيناً. ورد هذا الاعتراض بوجوه:

الأول: إن هذا الاشتراط لا دليل عليه فى القرآن أو السنه، و المضاربه تكون حسب اتفاق الشركاء و نحن الآن فى زمان ضعف فيه ذمم الناس، و لو لم يكن

---

(۱) د. الجمال. غريب، المصارف و الأعمال المصرفيه فى الشريعه الإسلاميه و القانون، مصدر سابق، ص ۱۴۳.

(۲) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مصدر سابق، ۳/ ۱۱۶.

(۳) مجله لواء الإسلام، العدد (۱۱، ۱۲)، السنه الرابعه، ۱۹۵۱ م، ۱۳۸۰ ه، مصدر سابق، ص ۷۲۶، ۹۰۶.

لرب المال نصيب معين من الربح أكله شريكه.

ثانياً: نص الفقهاء على أن المضاربه إذا فسدت لفقد شرط من شروطها صار العامل بمنزله أجير لرب المال، و صار ما يأخذه من الربح بمنزله أجره، فليكن هذا و سيان أن يكون مضاربه أو يكون إجاره فهذا تعامل صحيح فيه نفع لرب المال الذى لا خبره له فى استثمار ماله بنفسه، و فيه نفع للتاجر الماهر أو المقاول الناجح على أن يكون له رأس مال يعمل فيه و يربح. فهو تعامل نافع للجانبين و ليس فيه ظلم لأحدهما و لا لأحد من الناس، وسد هذا الباب من التعاون فيه أضرار، فقال (عليه الصلاه و السلام): (لا ضرر و لا ضرار) «۱».

مناقشه رد الاعتراض:

و الرد على الاعتراض هنالك نصوص شرعيه فى الفقه الإمامى تثبيت كون

الربح فی المضاربه حصه مشاعه بین الطرفین منها:

۱- عن أبی جعفر (علیه السلام) (قضی علی (علیه السلام) فی تاجر اتجر بمال و اشترط نصف الربح فلیس علی المضاربه ضمان) «۲».

۲- و عن إسحاق بن عمار، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: سألته عن مال المضاربه، قال: (الربح بینهما و الوضیعه علی المال) «۳» و غیرها من الأحادیث التی تثبت الربح حصه مشاعه بین رب المال و المضارب (العامل).

أما ما ورد من دلیل مشروعیه القراض فهو إقرار الرسول (صلّی الله علیه و آله و سلّم) لهـذه المعـامله، و إن مـا اسـتند إلیه من شروطهـا اجتهـادیه. یرد هو أن من یعلم أن الرسول الکریم (صلّی الله علیه و آله و سلّم) یقر التعامـل بالقراض لو لم تکن حصـه الطرفین من الربح جزءاً شائعاً منه؟

فضلًا عن أن اتفاق الفقهاء و المذاهب علی أن اشتراط نصیب أحد

---

(۱) الشیخ الصدوق، من لا یحضره الفقیه، مصدر سابق، ۳/ ۱۴۷.

(۲) الحر العاملی، وسائل الشیعه لتحصیل مسائل الشریعه، مصدر سابق، ۶/ ۱۸۵.

(۳) المصدر نفسه، ۶/ ۱۸۶.

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۲۶

المتعاقدین من الربح مقدار معلوم کانت المضاربه باطله.

و أما کون المضاربه إذا فسـدت لفقـد شـرط من شـروطها صار العامل بمنزله أجیر لرب المال و صار ما یأخـذه من الربـح بمنزله أجره «۱». و قول الشیخ عبد الوهاب خلاف (سیان أن یکون مضاربه أو إجاره فهو تعامل صحیح فیه نفع لرب المال و للعامل).

و الجواب، أن أجره العامل تبقی غیر محـدده بمقـدار معین، لأن العامل یأخذ أجره مثله، و الباقی یأخذه صاحب رأس المال فیما إذا انعقدت مضاربه و انقلبت إجاره مع العلم أن الفائده علی السندات تکون بمقدار ثابت محدد.

۲- مسأله الضمان:

إن المضاربه مبنیه علی الأمانه

و الوكاله، و يكون المال أمانه فى يد العامل عند قبضه، و هو وكيل عن رب المال. فالأصل فيه إذا أهلك من دون تعمد منه و لا تقصير هلك على صاحبه. لذلك لا يجوز لرب المال أن يشترط على المضارب ضمان ماله، فإذا اشترط ذلك كانت المضاربه فاسده عند أحمد و الشافعيه و الإماميه، و الشرط فاسد و المضاربه صحيحه عند الحنفيه و مالك «۲».

مع العلم أن لحامل السند الضمان على الجهه التى أصدرته سواء ربحت تلك الجهه أم خسرت.

و قد صحح الدكتور غريب الجمال الضمان فى السندات. بتبرع المصرف

---

(۱) محمد علاء الدين أفندى، تكمله رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ۸/ ۲۷۹.

أيضاً: الحر العاملى، مفتاح الكرامه شرح قواعد العلامه، مصدر سابق، ۷/ ۴۳۸.

أيضاً: الزرقانى، شرح موطأ الإمام مالك، مصدر سابق، ۴/ ۳۲۷.

أيضاً: المرداوى، الإنصاف، مصدر سابق، ۵/ ۴۲۹.

أيضاً: الرملى، نهايه المحتاج شرح ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ۵/ ۲۲۸.

(۲) ابن قدامه، المغنى، مصدر سابق، ۸، ۱۶۲.

أيضاً: الحر العاملى، مفتاح الكرامه، مصدر سابق، ۷/ ۴۲۵.

أيضاً: العينى، البنايه فى شرح الهدايه، مصدر سابق، ۷/ ۶۵۴.

أيضاً: مالك بن أنس، المدونه الكبرى، مصدر سابق، ۵/ ۱۰۹.

بسلامه رأس المال لصاحبه و الوفاء بما اشترط له من ربح على أى وضع انتهى إليه الاستثمار و هو ضمان تبرع به المصرف اختياراً بين رب المال و الجهه المصدره للسند المستثمره «۱».

و الاعتراض على هذا التصحيح بأن ضمان المصرف لا يصح لعدم توفر ما يشترط فى المال المضمون من شروط. كما لا يسلم القول بالتبرع بضمان ما ليس مضموناً فى الأصل من الرد. فإن عقود الأمانات كالمضاربه و الشركه و الوكاله و الوديعه، لا يجوز الضمان فيها عند التلف

«۲». فضلًا عن أن رب المال قد تعاقد مع المصرف فی استثمار ماله، فكيف يتبرع بالضمان؟ مع العلم أن من قال بتبرع المصرف جعله طرفاً وسيطاً بين أرباب الأموال و المضاربين.

التخريج الثانی: عقد مستحدث:

يستند هذا الرأی إلی أن هذه المعامله لم تكن موجوده فی عهد نزول التشريع الإسلامی، فتأخذ حكم المسكوت عنه، و هو أن الأصل فی المنافع الإباحه و فی المضار الحظر، فتكون مباحه شرعاً. لأن استثمار المال بالسندات معامله نافعه لكل من العامل (أی المصرف) و أرباب المال، فالعامل يحصل علی ثمره عمله، و رب المال يحصل علی ثمره ماله. فالرأی بتحريم ربح السند، بناء علی أنها فوائد قروض رأی مبنی علی أساس مخالف للواقع و للقواعد المقرره فی الفقه و أصوله.

أما مخالفته للواقع، فلئن هذه الأموال لا تدفع و لا تؤخذ علی أنها قروض أو ديون بالمعنی الشرعی لكل منها. و إنما تدفع و تؤخذ علی أنها رءوس أموال تستثمر فی مشروعات تجاريه دون نظر من الدافع و الأخذ إلی أسمائها.

و أما مخالفته للقواعد المقرره فی الفقه و أصوله فلئن الحكم الشرعی إنما يتعلق بأفعال العباد بحقائقها لا بأسمائها، أی أن العبره بالمسميات لا

---

(۱) المصارف و الأعمال المصرفيه فی الشريعه الإسلاميه، مصدر سابق، ص ۱۴۹.

(۲) الخفيف. علی، الضمان فی الفقه الإسلامی، مصدر سابق، ص ۲۱.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۲۸

بالأسماء «۱».

و الجواب عن هذا الرأی أنه قد خالف الواقع و القواعد، فالواقع لا تدفع و لا تؤخذ أموال السندات إلا علی أنها قروض.

و أما مخالفته للقواعد، فلئن المقرر أن الحكم الشرعی إنما يتعلق بأفعال العباد بحقائقها لا بأسمائها. و حقيقه السند هو عباره عن قرض، فالعبره بالمسميات لا بالأسماء علی أنها أموال مستثمره.

و ما قيل من

أن نصـيب رب المال فى الربـح معلوم القـدر ابتداءً فى هذا التخريج، لأنه مقدر بنسـبه مئويه من رأس المال، و هذا قد يؤدى إلى ضرر العامل (و هو المصـرف) لاحتمال أن المال لا يربح إلا القدر المجعول لربه فيأخذه كاملًا و يضـيع ثمره اسـتثماره له، و هذه المعامله ممنوعه شرعاً بمقتضى حكم المسكوت عنه لاشتمالها على الضرر.

يقـال إن واقع هـذه المعـامله يفيـد الظن القوى بـل اليقين بـأن هـذا الاحتمـال نـادر الوقوع فيهـا، و أن الكـثير الغـالب هو حصول المصرف على نصيب وافر من أرباح الاستثمار. و إنكار هذا الواقع أو التشكيك فيه مكابره لا يلتفت إليها «٢».

اعتراض على أصل التخريج:

و يعترض على أصل هذا التخريج: أن العقد إذا كان له اشتراك بعقد معين من العقود المعروفه شرعاً الحق به. فعقد الاستثمار فى السـندات هو محـل بحثنـا إذ يرى له اشتراك و شـبه بعقـد المضـاربه من ناحيه أن المال فى كل منهما من طرف و العمل فيه من طرف آخر و الاشتراك فى أركان العقد و عناصره و معناه و غرض المتعاقدين منه. وجب حينئذٍ إلحاقه بشبيهه، و عدّه صوره من صور المضاربه. إذ ليس بعد هذا الوفاق اختلاف جوهرى يستوجب التغاير و التعدد،

---

(١) د. الجمال. غريب، المصارف و الأعمال المصرفيه فى الشريعه الإسلاميه و القانون، مصدر سابق، ص ١۴٠.

(٢) د. الجمال. غريب، المصارف و الأعمال المصرفيه فى الشريعه الإسلاميه و القانون، مصدر سابق، ص ١٣٩.

و لـذا يكون لهـذه الصوره عندئـذ ما رتبه الفقهاء على عقـد المضاربه. و لما كان تخريـج السـندات على عقد المضاربه غير جائز لمحذوريتها. فلا يجوز تخريجها لكونها عقداً مستحدثاً مباحاً.

التخريج الثالث: عقد قرض:

هناک من أباح إصدار السندات و التعامل معها

على أنها قروض، فالدكتور عبد العزيز الخياط «۱» عدّ السند عباره عن قرض، و زعم أن قاعده كل قرض جر نفعاً ليس لها أصل و ان هذا الحديث منكر، رده بعض علماء الحديث فلا أصل له و لا يعمل به. و ان النفع المعين المشروط فى القرض ليس من الربا لأن آيه الربا مجمله. و ذهب إلى جواز نفع القرض المشروط أو غير المشروط. و أكد قوله بأن الفقهاء الأحناف المتأخرين أجازوا تحديد السلطان منفعه ماليه على القروض تعقد بعقد ملحق نظراً للحاجه. و لم يجيزوا للناس أن يتجاوزوا الفائده التى حددها السلطان وسموا هذا البيع ب (بيع المعامله) «۲». و لكن اشترط أن تكون نسبه الربح شائعه، أما إذا كانت معينه و محدده فهى موضع خلاف و الأصح عدم جوازها. و على هذا يكون طرح السندات بطريقه الاكتتاب جائزاً شرعاً عنده.

مناقشه هذا الرأى:

لاـ نوافق الدكتور الخياط فيما ذهب إليه، فإن القرض المشروط النفع هو من الأصول الربويه المحرمه. و أما القرض الذى يجر نفعاً فيفصل فيه: إن كان النفع مشروطاً فيلحق بالقرض الربوى، و إن كان النفع غير مشروط فهو جائز، اعتماداً على فعل النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) الذى كان يقضى الدين و يزيد فى قضائه. و أما تأكيده بجواز تحديد السلطان منفعه ماليه على القروض للحاجه، فإن هذه الفتوى من بعض متأخرى الحنفيه بجواز بيع المعامله لا يرقى إلى مستوى الدليل

---

(۱) الأسهم و السندات، مصدر سابق، ص ۲۱۴.

(۲) ابن نجيم، الأشباه و النظائر، مصدر سابق، ص ۴۱.

أيضاً: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ۴/ ۱۷۵.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۳۰

الشرعى، إذ لا اجتهاد فى معرض النص، و لا

سیما و أن المسأله خلافیه فقد جاء فی رد المحتار عباره (و علیها العمل). فضلًا عن أن بیع المعامله محل نظر. حیث أن البائع یجعل لنفسه بشرط الوفاء الحق فی أخذ السلعه و رجوعها إلی ملکه متی رد الثمن إلی المشتری فی المده التی یتفقان علیها. و علی هذا لا یکون الملک المستفاد من هذا البیع مستقراً فی تلک المده. فقد یزول إذا قدر البائع علی الثمن، و رغب فی رده إلی المشتری. و قد یستمر إذا لم یقدر علی الثمن أو قدر و لکنه لم یرغب فی رده. هذا بلا ریب یخالف حکم البیع المطلق و ینافی مقتضاه، لأن مقتضاه ثبوت الملک فی کل من العرضین علی وجه اللزوم و الاستقرار بحیث لا یکون للبائع سلطان علی أخذ المبیع و استرداده من دون رضا المشتری. و فوق هذا أنه یتضمن فائده مقصوده للشارط و هو البائع إذ به یتوصل إلی إرجاع ملکه الذی قد یکون راغباً فی بقائه. کما أنه لم یرد عن الشارع ما یدل علی جوازه. و لکن جری العرف و التعامل به «۱».

التخریج الرابع: للضروره:

یری بعض الکتاب أن السندات هی قرض بفائده معینه لا تتبع الربح و الخساره و لا یبیحها الإسلام إلا إذا دعت الضروره لذلک. فالشیخ محمود شلتوت قال «۲»: (و أما السندات و هی القرض بفائده معینه فلا تتبع الربح و الخساره، فإن الإسلام لا یبیحها إلا حیث دعت إلیها الضروره الواضحه، التی تفوق أضرار السندات التی یعرفها الناس و یقررها الاقتصادیون).

و یظهر من رأیه هذا تضارب أو شبهه فی إفتائه بحل أرباح صندوق التوفیر المحدده مقدماً و بین هذا الرأی. حیث أنه فی السندات یعدّها قرضاً بفائده معینه،

و هى لذلک لا تجوز إلا عند الضروره. و المعاملتان فى موضوعهما و وظيفتهما واحده، فالمال المقدم من الشخص إلى صندوق التوفير، أو فى

---

(۱) د. زکی الدین شعبان، الشروط الشائعه فی المعاملات و أحکامها فی الشریعه و القانون، مصدر سابق، ۱۹۵۷ م، ص ۳۶۱.

(۲) الفتاوی، مصدر سابق، ص ۳۴۸- ۳۴۹.

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۳۱

السندات التى تطرحها الحكومه أو الشركه تعد قرضاً.

أما الفائده المأخوذه فهى محدده مقدماً لا تتوقف على الربح أو الخساره. و لذلک أرى أن المعاملتين واحده لا فرقَ بينهما فى الحكم، مع أنه لم يبح التعامل فى السندات إلا للضروره.

و قد ذهب الدكتور محمد يوسف موسى إلى إثبات ضروره التعامل بالسندات حيث قال «۱»: (إننى أرى و العلم لله وحده، أنه لا يجوز شرعاً أن يتوسع تاجرٌ أو صانع أو صاحب أى مؤسسه أو شركه فى أعماله معتمداً على الاقتراض بفائده و لكن هنالک مشاريع عمرانيه لا بد منها للبلد تقوم بها الدوله أو بعض الأفراد، و هنالک شركات صناعيه تقوم بأعمال حيويه للأمه لا تستغنى عنها بحال، و يتوقف على هذه الأعمال كثير من المرافق العامه القوميه. فهذه المشروعات و الشركات و المؤسسات العامه و أمثالها يجب أن يسندها القادرون بالمساهمه فيها على الوجه الذى لا خلاف فى جوازه شرعاً، أى بأن يكونوا أصحاب أسهم لا سندات، فإن لم يكن هذا ممكناً و كان من الضرورى أن تظل قائمه بأعمالها التى لا غنى للأمه عنها، كان لها شرعاً إصدار سندات بفائده مضمونه تدفع من الأرباح التى لا شک فى الحصول عليها من المشروع، ما دام لا وسيله غير هذه تضمن لها البقاء، و ما دام وجودها و بقاؤها ضرورياً للأمه).

و الدكتور عبد العزيز

الخيـاط أبـاح السـندات للضـروره، و الحاجه المنزله بمنزله الضـروره عامه كانت أو خاصه «۲». و قـد بحثنا موضوع الضـروره فى شبهات بشأن جواز أخذ الفائده أو الربا، و لا داعى للتكرار و لما كانت ضروره السندات للأمه لا للأفراد فلا تتصور هذه الضروره من حيث الواقع. لأـن الأمه إذا كانت محتاجه إلى المال، فلولى الأمر أن يأخـذ الأموال من موارد أخرى حتى و لو كان كرها. أما الضروره بالنسبه لحاملها الذى هو المقرض فلا تتصور لأنه هو ما كان

---

(۱) الإسلام و مشكلاتنا الحاضره، مصدر سابق، ص ۶۲.

(۲) الأسهم و السندات، مصدر سابق، ص ۲۱۶.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۳۲

عنده من المال أكثر من حاجته فلا ضروره للتعامل بالسندات، و لا ضروره لإصدارها.

النتيجه:

و من ذلک، يتبين رأى الفقه الإسـلامى فى كل من الأسـهم و السـندات: فيجوز إصدار الأسـهم و التعامل بها، كما يجوز استثمار المصـرف أمواله بها. و كـذلک تقديم مساعده ممكنه لترويج بيع الأسـهم للشـركه مقابل عموله. و هذه المعامله تكيف بالوكاله بأجر أو بالجعاله على ذلک. و يستحق المصرف عموله جائزه مقابل تقديمه المساعده.

أما السـندات، فلا يجوز إصدار الشـركات و المؤسـسات أو الهيئات لها، و كذلک استثمار المصرف أمواله بها، و تقديم مساعده لترويج بيعها مقابل إجاره أو جعاله، فإنها تمثل قرضاً بزياده مشروطه و هى فائده ربويه محرمه، و إن كانت بنحو الشركه.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۳۳

الخاتمه و تحتوى على النتائج التى توصل الباحث إليها:

۱- إن الأعمال المصرفيه لها جذور تاريخيه فى الحضاره العربيه و الإسلاميه.

۲- إن تباين المعاملات المصـرفيه مع الشـريعه الإسلاميه ليست وارده بالنسبه للغايات المستهدفه من المعاملات، بل هى قائمه فى الوسائل المتبعه لتحقيق تلک الغايات.

۳- إن الإسلام عين الوحدات النقديه التى يعبر بها المجتمع الإسلامى عن تقدير القيم للأشياء

و الجهود تعييناً ثابتاً، و الذى يتم مبادلته بالسلع فى جنس معين إنما هو الذهب و الفضه و خصهما من دون غيرهما. و لكن جوز استعمال بدلهما كوسيط للتبادل بين الناس.

۴- إن النقود إذا كانت من الذهب أو الفضه أو معتمده على الذهب أو الفضه يقع فيها أحكام الصرف و ربا البيع.

۵- العملات الورقيه التى تكون أساسها الاعتبار القانونى هى من المعدودات فلا يقع فيها ربا البيع و لا تشملها أحكام الصرف.

۶- لا بأس بالإيداع فى المصارف و لا مانع منه شرعاً، بشرط عدم الحصول على الفائده بلا فرق بين الإيداع الثابت أو المتحرك أو التوفير.

۷- إن الخدمات المصرفيه من بيع و شراء العملات الأجنبيه و الحوالات المصرفيه، و الخزائن الحديديه، و الشيكات السياحيه و تحصيل الأوراق التجاريه لا بأس بها و يجوز أخذ المصرف عموله عليها.

۸- إن شبهات الربا تقع فى صور الاعتماد المصرفى، و لا سيما فى الاعتماد المصرفى بالوفاء فى معاملتى القرض و فتح الاعتماد.

و إن المعاملات الباقيه المندرجه فى الاعتماد المصرفى سواء أ كان بالوفاء أم بالضمان و إن كيفت بتخريجات شرعيه ما زالت حمى شبهات الربا تدور حولها.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۳۴

۹- إن استثمار أموال المصرف أو أموال عملائه فى الأوراق التجاريه من الأسهم جائز شرعاً. أما السندات فلا يجوز ذلك فيها.

۱۰- لا يمكن الجزم بأن المجتمع سينهدم إذا ما خلت معاملاته من تلك الفوائد الموضوعه فى بعض المعاملات المصرفيه لشبهات الربا. و العكس هو الصحيح.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۳۵

كشاف المراجع و المصادر

۱- القرآن الكريم

۲- التوراه ج العهد القديم

۳- إنجيل لوقا ج العهد الجديد

أولًا: كتب التفسير:

۴- ابن كثير. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى (ت: ۷۷۴ ه)، تفسير القرآن العظيم، الطبعه

الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٩ ه- ١٩٧٠ م.

٥- الآلوسی. أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادی (ت: ١٢٧٠ ه)، روح المعانی فی تفسير القرآن العظيم و السبع المثانی، نشره و علق عليه السيد محمود شكری الآلوسی، دار إحياء التراث العربی، إداره الطباعه المنيريه، بيروت.

٦- الخازن. علاء الدين علی بن محمد بن إبراهيم البغدادی الصوفی، تفسير الخازن المسمی لباب التأويل فی معانی التنزيل، مطبعه دار الكتب العربيه الكبری، إعاده طبعه بالأوفست، مكتبه المثنی، بغداد.

٧- سيد قطب، فی ظلال القرآن، الطبعه السابعه، دار أحياء التراث العربی، بيروت ١٣٩١ ه- ١٩٧١ م.

٨- الطبرسی. أبو علی الفضل بن الحسن، مجمع البيان فی تفسير القرآن، الطبعه الأولی، دار مكتبه الحياه، بيروت، ١٣٨٠ ه- ١٩٦١ م.

٩- الطبری. أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان فی تفسير القرآن، الطبعه الثانيه، دار المعرفه للطباعه و النشر، بيروت، أوفست، ١٣٩٢ ه- ١٩٧٢ م.

١٠- القرطبی. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاری، الجامع لأحكام القرآن، دار أحياء التراث العربی، بيروت، القاهره.

١١- الفخر الرازی. محمد فخر الدين ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الری،

المعاملات المصرفيه، ص: ٢٣٦

مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير، الطبعه الأولی، طبع المطبعه الشرفيه، ١٣٠٨ ه.

١٢- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الطبعه الثانيه، دار المعرفه، بيروت.

١٣- المراغی. أحمد مصطفی، تفسير المراغی، الطبعه الثالثه، دار أحياء التراث العربی، بيروت، ١٣٩٤ ه- ١٩٧٤ م.

١٤- النسفی. أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفی، تفسير النسفی، الناشر، دار الكتاب العربی، بيروت.

ثانياً- كتب الحديث الشريف:

١٥- أبو بكر الهيثمی. نور الدين علی بن أبی بكر (ت: ٨٠٧ ه)، مجمع الزوائد و منبع الفوائد، مكتبه القدس، القاهره، ١٣٥٢ ه.

١٦- أبو داود السجستانی. سليمان بن الاشعث بن إسحاق الأزدی، (ت: ٢٧٥ ه)،

سنن أبو داود، دار الكتاب العربی، بیروت.

١٧- ابن ماجه. أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينی (ت: ٢٧٥ ه)، سنن ابن ماجه، دار أحياء الكتب العربيه، حققه محمد فؤاد عبد الباقی، ١٣٧٣ ه- ١٩٥٣ م.

١٨- البيهقی. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علی (ت: ۴۵۸ ه)، السنن الكبری، الطبعه الأولی، دار الصادر، بيروت.

١٩- الحاكم النيسابوری، المستدرك علی الصحيحين، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ ه.

٢٠- الحر العاملی. محمد بن الحسن (ت: ١١٠۴ ه)، وسائل الشيعه إلی تحصيل مسائل الشريعه، صححه الرحيم الربانی، دار أحياء التراث العربی، بيروت.

٢١- الحسين بن مبارك، التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح، مطبعه مصطفی البابی الحلبی و أولاده، مصر.

المعاملات المصرفيه، ص: ٢٣٧

٢٢- الشوكانی. محمد بن علی بن محمد، نيل الاوطار منتقی الأخبار من أحاديث سيد الأبرار، الطبعه الأخيره، مطبعه مصطفی البابی الحلبی و أولاده، مصر.

٢٣- الشيخ الصدوق. أبو جعفر محمد بن علی بن الحسين (ت: ٣٨١ ه)، من لا يحضره الفقيه، الطبعه الرابعه، حققه و صححه حسن الموسوی، دار الكتب الإسلاميه، مطبعه النجف، ١٣٧٨ ه.

٢۴- الصنعانی. محمد بن إسماعيل الأمير اليمينی (ت: ١١٨٢ ه)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، صححه و علق عليه محمد عبد العزيز الخولی، دار الجيل، بيروت، ١۴٠٠ ه- ١٩٨٠ م.

أيضا، مطبعه الاستقامه، ١٣۵٧ ه.

٢۵- الشيخ الطوسی. أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ۴۶٠ ه) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، الطبعه الثانيه، حققه و علق عليه حسن الموسوی، دار الكتب الإسلاميه، مطبعه النجف، النجف، ١٣٧۶ ه- ١٩۵۶ م.

٢۶ ج العينی. بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت: ٨۵۵ ه)، عمده القارئ فی شرح صحيح البخاری، عنيت بنشره و تصحيحه و التعليق عليه إداره الطباعه المنيريه، دار أحياء التراث

العربی، بیروت.

۲۷- مالک. أبو عبد الله مالک بن أنس الاصبحی (ت: ۱۷۹ ه)، موطأ مالک، روایه محمد بن الحسن الشیبانی، الطبعه الثانیه، تعلیق و تحقیق عبد الوهاب عبد اللطیف، المکتبه العلمیه، ۱۳۹۹ ه- ۱۹۷۹ م.

۲۸ ج مسلم. أبو الحسین بن الحجاج بن مسلم القشیری، صحیح مسلم بشرح النووی، الطبعه الثانیه، دار الفکر، بیروت. مسلم، صحیح مسلم، مطبعه محمد علی صبیح و أولاده، مصر.

۲۹ ج النسائی. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعیب الخرسانی (ت: ۳۰۳ ه)، سنن النسائی بشرح جلال الدین السیوطی و حاشیه السندی، صححه حسن محمد المسعودی، المکتبه التجاریه الکبری، المطبعه المصریه بالأزهر، مصر.

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۳۸

ثالثاً- کتب الفقه:

أ- الإمامیه:

۳۰ ج الشهید الثانی. زین الدین الجبعی العاملی (ت: ۹۶۵ ه)، الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه، تصحیح و تعلیق محمد کلانتر، منشورات جامعه النجف الدینیه، مطبعه الآداب، النجف، ۱۳۸۷ ه- ۱۹۶۷ م.

۳۱ ج الشیخ الطوسی. أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ۴۶۰ ه)، النهایه، الطبعه الأولی، الناشر دار الکتاب العربی، بیروت، ۱۳۹۰ ه- ۱۹۷۰ م.

۳۲ العلامه الحلی. الحسین بن یوسف المطهر (ت: ۷۲۶ ه)، تذکره الفقهاء، مطبعه النجف، ۱۳۷۴- ۱۹۵۵ م.

۳۳- العاملی. محمد جواد بن محمد بن محمد الحسینی الموسوی (ت: ۱۲۲۶ ه)، مفتاح الکرامه فی شرح قواعد العلامه، المطبعه الرضویه، مصر ۱۳۲۳ ه.

أیضا مطبعه الشوری، مصر، ۱۳۲۶ ه.

۳۴- المحقق الحلی. أبو القاسم نجم الدین جعفر بن الحسن (ت: ۶۷۶ ه)، شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام، الطبعه الأولی، تحقیق و إخراج و تعلیق عبد الحسین محمد علی، مطبعه الآداب، النجف، ۱۳۸۹ ه- ۱۹۶۹ م.

۳۵- المحقق الحلی، المختصر النافع فی فقه الإمامیه، مکتبه الأهلیه، مطبعه النعمان، النجف، ۱۳۸۶ ه- ۱۹۶۶ م.

۳۶- النجفی. محمد

حسن (ت: ۱۲۲۶ ه)، جواهر الکلام فی شرائع الإسلام، الطبعه السادسه، دار الکتب الإسلامیه، نجف، ۱۳۹۲ ه.

ب- الحنفیه:

۳۷- ابن عابدین. محمد أمین، رد المحتار علی الدر المختار، دار أحیاء التراث العربی، بیروت.

۳۸- ابن نجیم زین الدین (ت: ۹۷۰ ه)، البحر الرائق شرح کنز الدقائق، الطبعه الأولی، المطبعه العلمیه.

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۳۹

۳۹- الجصاص. أبو بکر أحمد بن علی الرازی الحنفی (ت: ۳۷۰ ه)، أحکام القرآن، الطبعه الأولی، دار الکتاب العربی، بیروت، ۱۳۳۵ ه.

۴۰- السرخسی. شمس الدین، المبسوط الطبعه الثالثه، دار المعرفه، بیروت، ۱۳۹۸ ه- ۱۹۷۸ م.

۴۱- السمرقندی. علاء الدین، تحفه الفقهاء، حققه و علق علیه محمد زکی عبد البر، الطبعه الأولی، مطبعه جامعه دمشق، ۱۳۷۷ ه- ۱۹۵۸ م.

۴۲- عالمکیر غازی. أبو مظفر محی الدین محمد اوزنک بهاء، الفتاوی الهندیه، المسماه بالفتاوی العالمکیریه، الطبعه الثانیه، مطبعه بولاق، مصر ۱۳۱۰ ه.

۴۳- العینی. أبو محمد محمود بن أحمد، البنایه فی شرح الهدایه، الطبعه الأولی، تصحیح محمد عمر الشهیر بناصر الإسلام الرامفوری، دار الفکر، ۱۴۰۱ ه- ۱۹۸۱ م.

۴۴ ج الکاسانی. علاء الدین أبو بکر بن مسعود (ت: ۵۸۷ ه)، بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع، دار الکتاب العربی، بیروت، أیضاً: مطبعه الإمام القاهره.

۴۵- محمد علاء الدین أفندی، تکمله رد المحتار علی الدر المختار، الطبعه الثانیه، مطبعه مصطفی البابی الحلبی و أولاده، مصر، ۱۳۸۶ ه- ۱۹۶۶ م.

ج- الحنابله:

۴۶ ج ابن تیمیه (ت: ۷۲۸ ه)، القواعد النورانیه الفقهیه، تحقیق حامد الفقی، الطبعه الأولی، مطبعه السنه المحمدیه، القاهره، ۱۳۷۰ ه- ۱۹۵۱ م.

۴۷- ابن تیمیه، نظریه العقد، تصحیح ابی عبد الرحمن ناصر الدین نوح نجاتی إلا لبنانی، دمشق، ۱۳۶۸ ه- ۱۹۴۹ م.

۴۸ ج ابن قدامه. موفق الدین أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد

(ت: ۶۳۰ ه)، المغنی، الطبعه الثانیه، مطبعه المنار، مصر.

۴۹- ابن قیم الجوزیه. شمس الدین عبد الله محمد بن أبی بکر (ت: ۷۵۱ ه)، إعلام الموقعین عن رب العالمین، علق علیه طه عبد الرءوف سعد، الناشر مکتبه الکلیات الأزهریه، شرکه الطباعه الفنیه المتحده، ۱۳۸۸ ه- ۱۹۶۸ م.

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۴۰

۵۰- البهوتی. منصور بن یونس بن إدریس (ت: ۱۰۵۱ ه)، کشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر مکتبه النصر الحدیثه، الریاض.

۵۱- الفراء. أبو یعلی محمد بن الحسین الحنبلی، الأحکام السلطانیه للقاضی، صححه و علق علیه حامد الفقی، مطبعه مصطفی الحلبی، مصر ۱۳۵۷ ه.

۵۲ ج المقدسی. شمس الدین أبی الفرج عبد الرحمن بن أبی عمر محمد بن أحمد (ت: ۶۸۲ ه)، الشرح الکبیر، الطبعه الثانیه، مطبعه المنار، مصر، ۱۳۴۷ ه.

۵۳- المرداوی. علاء الدین أبی الحسن علی بن سلیمان الحنبلی (ت: ۸۸۵ ه)، الانصاف فی معرفه الراجح من الخلاف علی مذهب الإمام أحمد بن حنبل صححه و حققه محمد حامد الفقی، الطبعه الأولی، ۱۳۷۶ ه- ۱۹۵۶ م.

د- الشافعیه:

۵۴- أبو إسحاق. إبراهیم علی بن یوسف الفیروزآبادی الشیرازی (ت: ۴۷۶ ه)، المهذب، مطبعه عیسی البابی الحلبی، مصر.

۵۵- ابن حجر الهیثمی. أبو العباس أحمد بن علی بن حجر المکی (ت: ۹۷۴ ه)، الزواجر عن اقتراف الکبائر، الطبعه الأولی، المکتبه التجاریه الکبری، مطبعه مصطفی محمد، مصر ۱۳۵۶ ه.

۵۶- البجیرمی. سلیمان بن عمر بن محمد (ت: ۱۲۲۱ ه)، حاشیه البجیرمی علی المنهج، الطبعه الأخیره، مطبعه مصطفی البابی الحلبی و أولاده، مصر، ۱۳۶۹ ه- ۱۹۵۰ م.

۵۷- الخطیب الشربینی. محمد بن أحمد (ت: ۹۷۷ ه)، مغنی المحتاج إلی معرفه ألفاظ المنهاج، الناشر المکتبه الإسلامیه.

۵۸- الخطیب الشربینی، الإقناع فی حل ألفاظ أبی شجاع، مطبعه محمد علی صبیح و

أولاده، القاهره.

المعاملات المصرفيه، ص: ٢۴١

۵٩- الرملی. شمس الدين محمد بن أبی العباس أحمد بن شهاب الدين (ت: ١٠٠۴ ه)، نهايه المحتاج إلی شرح المنهاج، مطبعه مصطفی البابی الحلبی و أولاده، مصر، ١٣۵٧ ه- ١٩٣١ م.

۶٠- السبکی. علی بن عبد الکافی، تکمله المجموع شرح المهذب، الناشر زکريا علی يوسف، مطبعه الامام، مصر.

۶١- سليمان الجمل. سليمان بن عمر بن منصور العجيلی الأزهری، حاشيه الجمل علی شرح المنهج، دار الفکر، بيروت.

۶٢- السيوطی. جلال الدين عبد الرحمن (ت: ٩١١ ه)، الأشباه و النظائر فی قواعد و فروع الفقه الشافعيه، دار أحياء الکتب العربيه، مصطفی عيسی البابی الحلبی و شرکاه.

۶٣- الشافعی. محمد بن إدريس (ت: ٢٠۴ ه)، الأم، الطبعه الأولی، صححه و طبعه محمد زهری النجار، الناشر مکتبه الکليات الأزهريه، شرکه الطباعه الفنيه المتحده، ١٣٨١ ه- ١٩۶١ م.

۶۴- الماوردی. أبو الحسن علی بن محمد بن حبيب البصری البغدادی (ت: ۴۵٠ ه)، الأحکام السلطانيه و الولايات الدينيه، الطبعه الأولی، مکتبه و مطبعه مصطفی البابی الحلبی و أولاده، مصر، ١٣٨٠ ه- ١٩۶٠ م.

۶۵- ابن جزی. أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن جزی الکينی (ت: ٧۵٧ ه). القوانين الفقهيه، الطبعه الأولی، دار القلم، بيروت، ١٩٧٧ م.

۶۶- ابن رشد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: ۵٢٠ ه)، المقدمات و الممهدات، مکتبه المثنی، بغداد.

۶٧- ابن رشد الحفيد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبی الأندلسی (ت: ۵٩۵ ه)، بدايه المجتهد و نهايه المقتصد، دار الفکر، بيروت.

۶٨- ابن العربی. أبو بکر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد

المعاملات المصرفيه، ص: ٢۴٢

(ت: ۵۴٢ ه)، أحکام القرآن، تحقيق علی محمد البجاوی، دار الکتب العربيه،

۱۳۷۶ ه- ۱۹۵۷ م.

۶۹- الباجی. القاضی أبو الولید سلیمان بن خلف بن سعد بن أیوب بن وارث الأندلسی (ت: ۴۹۴ ه)، المنتقی شرح موطأ الامام مالک، الطبعه الأولی، مطبعه السعاده، مصر، ۱۳۳۲ ه.

۷۰- الحطاب. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربی (ت: ۹۵۴ ه)، المواهب الجلیل، الطبعه الأولی، مطبعه السعاده، مصر، ۱۲۳۹ ه. مواهب الجلیل، شرح مختصر الخلیل، مکتبه النجاح، طرابلس.

۷۱- الزرقانی. أبو عبد الله محمد بن عبد الباقی بن یوسف (ت: ۱۱۲۲ ه)، شرح موطأ الامام مالک، الطبعه الأولی، تحقیق إبراهیم عطوه عوض، مکتبه و مطبعه مصطفی البابی الحلبی و أولاده، مصر، ۱۳۸۲ ه- ۱۹۶۲ م.

۷۲- الشاطبی. أبو إسحاق إبراهیم بن موسی اللخمی الغرناطی المالکی، (ت: ۷۹۰ ه)، الموافقات فی أصول الشریعه، صححه و وضع تراجمَهُ عبد الله دراز، الناشر مکتبه التجاریه الکبری، مطبعه الشرق الأدنی، مصر.

۷۳- القرافی. شهاب الدین أبو العباس أحمد بن إدریس بن عبد الرحمن الصنهاجی (ت: ۶۸۴ ه)، الفروق، الطبعه الأولی، مطبعه دار أحیاء الکتب العربیه، مصر، ۱۳۴۶ ه.

۷۴- مالک بن أنس أبو عبد الله مالک بن أنس بن مالک بن أبی عامر بن عمر بن الحرث الاصبحی (ت: ۱۷۹ ه)، المدونه الکبری، دار الصادر، بیروت. أوفست.

و- الزیدیه و الظاهریه:

۷۵- ابن حزم. أبو محمد علی بن أحمد بن سعید (ت: ۴۵۶ ه)، المحلی، طبعه و صححه أحمد محمد شاکر، الناشر المکتب التجاری للطباعه و النشر، بیروت.

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۴۳

۷۶- ابن مرتضی. أحمد بن یحیی (ت: ۸۴۰ ه)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مؤسسه الرساله، بیروت، ۱۳۹۴ ه- ۱۹۷۵ م.

۷۷- السیاغی. شرف الدین الحسین بن أحمد (ت ۱۲۲۱ ه)، الروض النظیر شرح مجموع الفقه الأکبر، الطبعه الثانیه، مکتبه المؤید،

الطائف، ١٣٨٨ ه- ١٩٦٨ م.

رابعاً- الكتب الفقهيه الحديثه:

٧٨- أبو زهره. محمد، بحوث فى الربا، الطبعه الأولى، دار البحوث العلميه، بيروت، ١٩٧٠ م.

٧٩- أبو زهره. محمد، ابن حنبل حياته و عصره، آراؤه و فقهه، طبع و نشر دار الفكر العربى.

٨٠- أبو الفتوح. أحمد، المعاملات فى الشريعه الإسلاميه و القوانين المصريه، الطبعه الأولى، مطبعه البوسفور، مصر، ١٣٣٢ ه- ١٩١٣ م.

٨١- بحر العلوم. السيد عز الدين، بحوث فقهيه للشيخ حسين الحلى، مطبعه الآداب، النجف، ١٩٦٤ م.

٨٢- بدران. أبو العينين بدران، الشريعه الإسلاميه، مطبعه م. ك، الإسكندريه، ١٩٧٣ م.

٨٣- د. بدوى. إبراهيم زكى الدين، نظريه الربا المحرم فى الشريعه الإسلاميه، القاهره، ١٣٨٣ ه ١٩٦٤ م.

٨٤- الجزيرى. عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعه، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٢ م.

٨٥- د. الجميلى. خالد رشيد، الجعاله و أحكامها فى الشريعه الإسلاميه و القانون، دار الحريه للطباعه، بغداد، ١٣٩٩ ه ١٩٧٩ م.

٨٦- د. الجندى. محمد الشحات، عقد المرابحه بين الفقه الإسلامى، و التعامل المصرفى، الناشر دار النهضه العربيه، دار الاتحاد العربى للطباعه، القاهره، ١٤٠٦ ه- ١٩٨٦ م.

المعاملات المصرفيه، ص: ٢٤٤

٨٧- الروحانى. السيد محمد صادق، فقه الصادق، الطبعه الثانيه، بدون مكان الطبع، بدون تاريخ.

٨٨- السيد أبو القاسم الخوئى، المسائل المستخدمه، الطبعه الأولى، مؤسسه دار الفكر، ١٣٨٤ ه.

٨٩- الحكيم. السيد محسن، منهاج الصالحين، الطبعه التاسعه، مطبعه النجف، ١٣٨٧ ه.

٩٠- الحكيم. السيد محسن، مستمسک العروه الوثقى، الطبعه الثالثه، مطبعه الآداب، النجف، ١٣٨٩ ه ١٩٧٠ م.

٩١- الخطيب. عبد الكريم، السياسه الماليه فى الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصره، دار الفكر العربى، دار الحمامى للطباعه.

٩٢- الخفيف. على، الضمان فى الفقه الإسلامى، معهد البحوث و الدراسات العربيه، المطبعه الفنيه الحديثه، ١٩٧١ م.

٩٣- الزرقاء. مصطفى أحمد، المدخل الفقهى العام، الطبعه السابعه، دار الفكر،

بیروت.

۹۴- د. زیدان. عبد الکریم، الکفاله و الحواله فی الفقه المقارن، المکتب الإسلامی، مکتبه القدس، ۱۳۹۵ ه- ۱۹۷۵ م.

۹۵- د. السنهوری. عبد الرزاق أحمد، مصادر الحق فی الفقه الإسلامی، الطبعه الثالثه، جامعه الدول العربیه، معهد البحوث الإسلامیه، مطابع دار المعارف، مصر، ۱۹۶۷ م.

۹۶- شلتوت. محمود، الفتاوی، طبعه الثالثه، دار القلم، القاهره.

۹۷- د. عبد البر. محمد زکی، الربا و أکل المال بالباطل، الطبعه الأولی، دار القلم، الکویت، ۱۴۰۲ ه- ۱۹۸۲ م.

۹۸- عبد الحلیم محمد موسی، الفقه الإسلامی المیسر فی العقائد و العبادات و المعاملات علی المذاهب الأربعه، دار الفکر العربی، طبع دار الثقافه

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۴۵

العربیه، ۱۳۹۴ ه- ۱۹۷۴ م.

۹۹- فتاوی الامام محمد رشید رضا، الطبعه الأولی، جمعها و حققها الدکتور صلاح الدین المنجد و یوسف. ق. خوری، دار الکتاب الجدید، بیروت، ۱۳۹۰ ه- ۱۹۷۰ م.

۱۰۰- القرضاوی. یوسف، فقه الزکاه، الطبعه الثانیه، مؤسسه الرساله، بیروت، ۱۳۹۳ ه- ۱۹۷۳ م.

۱۰۱- القرضاوی. یوسف، الحلال و الحرام فی الإسلام، الطبعه السادسه، المکتب الإسلامی، بیروت، ۱۳۹۲ ه- ۱۹۷۲ م.

۱۰۲- کاشف الغطاء. الشیخ هادی عباس، رساله مخطوطه فی الربا، مکتبه الشیخ علی کاشف الغطاء.

۱۰۳- کاشف الغطاء. الشیخ محمد حسین، سؤال و جواب، الطبعه الثالثه، مطبعه العدل الإسلامی، النجف، ۱۳۷۰ ه.

۱۰۴- کاشف الغطاء. الشیخ محمد حسین، تحریر المجله، المکتبه الرضویه، المطبعه الحیدریه، النجف، ۱۳۶۰ ه.

۱۰۵- محمد سلامه جبر، أحکام النقود فی الشریعه الإسلامیه، الکویت.

۱۰۶- محمد رشید رضا، الربا و المعاملات فی الإسلام، مقدمه محمد بهجه البیطار، مکتبه القاهره، مصر، ۱۳۷۹ ه- ۱۹۶۰.

۱۰۷- د. محمد یوسف موسی، الفقه الإسلامی مدخل لدراسته، نظام المعاملات فیه، دار الکتاب العربی، طبعه الثالثه، ۱۹۵۸ م.

۱۰۸- د. محمد یوسف موسی، الأموال و نظریه العقد فی الفقه الإسلامی، الطبعه

الأولى، مطابع دار الكتاب العربى، القاهره، ۱۳۷۲ ه- ۱۹۵۲ م.

۱۰۹- د. محمد يوسف موسى، الإسلام و مشكلاتنا الحاضره، سلسله الثقافه العربيه، مطبعه الثقافه العربيه، مطبعه دار الجهاد، القاهره، ۱۹۵۸ م.

۱۱۰- د. محمد يوسف موسى، فقه الكتاب و السنه. البيوع و المعاملات الماليه المعاصره، الطبعه الأولى، دار الكتاب العربى، مصر، ۱۳۷۳ ه- ۱۹۵۴ م.

۱۱۱- مدخل الفقه الإسلامى، تأليف الأساتذه (أحمد أبو سنه، أحمد البهى، الحسنى الشيخ، حسن و هدان، عبد الله عبد النبى، عبد الجليل القرشانى، محمد الدهمه، محمد المبروك)، الطبعه الثانيه، مطبعه لجنه البيان العربى، جامعه الأزهر، كليه الشريعه، ۱۹۶۵ م.

۱۱۲- المدرس. عبد الكريم، جواهر الفتاوى أو خير الزاد فى الإرشاد، مطبعه دار البصرى، بغداد.

۱۱۳- مخلوف. حسنين محمد، فتاوى شرعيه و بحوث إسلاميه، الطبعه الثانيه، مكتبه و مطبعه مصطفى البابى الحلبى و أولاده، مصر.

۱۱۴- د. مذكور. محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامى، الطبعه الثانيه، دار النهضه العربيه، المطبعه العالميه، القاهره، ۱۳۸۳ ه- ۱۹۶۳ م.

۱۱۵- د. مذكور. محمد سلام، المقاصه فى الفقه الإسلامى، مطبعه الفجاله الجديده.

۱۱۶- مغنيه. الشيخ محمد جواد، فقه الإمام الصادق، الطبعه الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ۱۹۶۵ م.

۱۱۷- الموسوى. السيد أبو الحسن، وسيله النجاه، الطبعه الثانيه، تعليق محمد رضا الموسوى، دار التعارف، بيروت، ۱۳۹۷ ه- ۱۹۷۷ م.

۱۱۸- الخوئى. السيد أبو القاسم، منهاج الصالحين، الطبعه الأولى، مطبعه الآداب، النجف، ۱۳۹۲ ه- ۱۹۷۲ م.

۱۱۹- الخوئى. السيد أبو القاسم، المسائل المنتخبه، الطبعه التاسعه، مطبعه الآداب، النجف، ۱۳۹۴ ه.

۱۲۰- الموسوعه الفقهيه، النموذج (۳) الحواله، وزاره الأوقاف و الشئون الإسلاميه، مطبعه حكومه الكويت، الكويت.

۱۲۱- الملطاوى. حسن كامل، فقه المعاملات على مذاهب الامام مالك، مطابع الأهرام، مصر، ۱۹۷۲ م.

١٢٢- د. النمر. عبد المنعم، الاجتهاد،

الطبعه الأولى، دار الشروق، القاهره، ۱۴۰۶ ه- ۱۹۸۶ م.

خامساً- كتب الاقتصاد الإسلامی:

۱۲۳- أبو زهره. محمد، تحريم الربا تنظيم اقتصادی، مكتبه المنار، الكويت.

۱۲۴- أو ستری. جاک، الإسلام و التنميه الاقتصاديه، تعريب الدكتور نبيل صبحی الطويل، دار الفكر، دمشق.

۱۲۵- د. بلتاجی. محمد، عقود التأمين من وجهه الفقه الإسلامی، دار العروبه بالكويت، دار الفصحی بالقاهره، ۱۴۰۲ ه- ۱۹۸۲ م.

۱۲۶- د. البهی. محمد، نظام التأمين فی صدی أحكام الإسلام و ضرورات المجتمع المعاصر، الطبعه الأولی، الناشر مكتبه وهبه، مطبعه مخيمر، ۱۳۸۵ ه- ۱۹۶۵ م.

۱۲۷- بيت التمويل الكويتی، الربا فی الإسلام، الدار الكويتيه للطباعه و النشر، الكويت.

۱۲۸- د. الحسب. فاضل عباس، فی الفكر الاقتصادی الإسلامی، عالم المعرفه، بيروت.

۱۲۹- د. محمد. أحمد، فقه الشركات دراسه مقارنه، الطبعه الأولی، دار العلم، الكويت ۱۴۰۴ ه- ۱۹۸۴ م.

۱۳۰- د. الخالدی. محمود، الأصول الفكريه للثقافه الإسلاميه، الحاله الاقتصاديه، الطبعه الأولی، الناشر دار الفكر، عمان، ۱۴۰۴ ه- ۱۹۸۴ م.

۱۳۱- د. خروفه. علاء الدين، الربا و الفائده فی الشرائع الإسلاميه، و المسيحيه و اليهوديه و القانون الوضعی، مطبعه السجل، بغداد، ۱۳۸۱ ه- ۱۹۶۲ م.

۱۳۲- د. الخفاجی. محمد عبد المنعم، الإسلام نظريته الاقتصاديه، الطبعه الأولی، دار الكتاب اللبنانی، بيروت، ۱۳۹۳ ه- ۱۹۷۳ م.

۱۳۳- د. دراز. محمد عبد الله، الربا فی نظر القانون الإسلامی، الناشر مكتبه المنار، الكويت، مطابع المكتب الإسلامی، بيروت، سلسله نحو اقتصاد

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۴۸

إسلامی سليم.

۱۳۴- دراسات فی الاقتصاد الإسلامی، بحوث ممتازه عن المؤتمر الدولی الثانی للاقتصاد الإسلامی، الطبعه الأولی، جامعه الملک عبد العزيز، ۱۴۰۵ ه- ۱۹۸۵ م.

۱۳۵- دریب. سعود بن سعد، المعاملات المصرفیه و موقف الشریعه الإسلامیه منها، الطبعه الأولی، کلیه الشریعه، الریاض، ۱۹۶۸ م.

۱۳۶- د. الزرقا. مصطفی، عقد التأمین.

۱۳۷- د. السامرائی. عبد الله سلوم،

حوار فى الاقتصاد بين الإسلام و الماركسيه و الرأسماليه، الطبعه الأولى، المؤسسه العراقيه للدعايه و الطباعه، بغداد، ۱۴۰۴ ه- ۱۹۸۴ م.

۱۳۸- د. شلبى. أحمد، النظم الاقتصاديه فى العالم عبر العصور و اثر الفكر الإسلامى فيها، الطبعه الأولى، مكتبه النهضه المصريه، القاهره، ۱۹۷۶ م.

۱۳۹- د. شرف الدين. أحمد السعيد، عقود التأمين و عقود ضمان الاستثمار و واقعها الحالى و حكمها الشرعى، مطبعه حسان، القاهره، ۱۹۸۲ م.

۱۴۰- د. الطحاوى. إبراهيم، الاقتصاد الإسلامى مذهبا و نظاما، مطبوعات مجمع البحوث الإسلاميه، القاهره، ۱۳۹۴ ه- ۱۹۷۴ م.

۱۴۱- د. عبده. عيسى، الفائده على رأس المال صوره من صور الربا، سلسله بنوك بلا فوائد، دار الفتح، ۱۳۹۰ ه- ۱۹۷۰ م.

۱۴۲- د. عبده عيسى، الربا و دوره فى استغلال موارد الشعوب، دار البحوث العلميه، الكويت، ۱۳۸۹ ه ۱۹۶۹ م.

۱۴۳- د. عتر. نور الدين، المعاملات المصرفيه و الربويه و علاجها فى الإسلام، الطبعه الثالثه، مؤسسه الرساله، بيروت، ۱۳۹۷ ه- ۱۹۷۷ م.

۱۴۴- د. العربى. محمد عبد الله، محاضرات فى الاقتصاد الإسلامى و سياسه الحكم فى الإسلام، مطبعه الشرق العربى، القاهره.

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۴۹

۱۴۵- د. العربى. محمد عبد الله، الاقتصاد الإسلامى تطبيقه على المجتمع المعاصر، سلسله اقتصاد إسلامى سليم، مكتبه المنار، الكويت.

۱۴۶- د. العسال. أحمد محمد و الدكتور فتحى أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادى الإسلامى مبادئه و أهدافه، الطبعه الثانيه، الناشر مكتبه وهبه، مطبعه الاستقلال الكبرى، القاهره، ۱۳۹۷ ه- ۱۹۷۷ م.

۱۴۷- د. عفر. محمد عبد المنعم عبد القادر، النظام الاقتصادى الإسلامى، جده، ۱۳۹۹ ه- ۱۹۷۹ م.

۱۴۸- د. عفيفى. محمد الصادق، المجتمع الإسلامى فلسفته الماليه و الاقتصاديه، مكتبه الخانجى، القاهره، ۱۹۸۰ م.

۱۴۹- د. على عبد الرسول، المبادئ الاقتصاديه فى الإسلام، تقديم الدكتور صلاح الدين نامق، دار الفكر

العربی.

۱۵۰- د. غریب أحمد سید أحمد، الاقتصاد الإسلامی، دار المعرفه الجامعیه، إسکندریه، ۱۹۸۱ م.

۱۵۱- الغزالی. محمد، الأسهم و المناهج الاشتراکیه، الطبعه الرابعه، دار الکتب الحدیثه، القاهره، ۱۳۸۰ ه- ۱۹۶۰ م.

۱۵۲- فتحی عثمان، الفکر الإسلامی و التطور، دار القلم، القاهره.

۱۵۳- د. قحف. محمد منذر، الاقتصاد الإسلامی دراسه تحلیلیه للفعالیه الاقتصادیه فی مجتمع یتبنی النظام الاقتصادی الإسلامی، الطبعه الثانیه، دار القلم، الکویت.

۱۵۴- قرشی. أنور إقبال، الإسلام و الربا، ترجمه فاروق حلمی، الناشر مکتبه مصر، دار مصر للطباعه.

۱۵۵- د. متولی. أبو بکر عمر و الدکتور إسماعیل شحاته، اقتصادیات النقود فی إطار الفکر الإسلامی، الطبعه الأولی، دار التوفیق النموذجیه، ۱۴۰۳ ه- ۱۹۸۳ م.

۱۵۶- متولی. محمود، المذاهب الاجتماعیه و الاقتصادیه، دار القومیه للطباعه

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۵۰

و النشر، مصر.

۱۵۷- د. محسن خلیل، فی الفکر الاقتصادی العربی الإسلامی، سلسله منشورات وزاره الثقافه و الإعلام، الجمهوریه العراقیه، دار الرشید للنشر، ۱۹۸۲ م.

۱۵۸- محمد عاشور، دراسه فی الفکر الاقتصادی. أبو الفضل جعفر علی الدمشقی (أبو الاقتصاد)، الطبعه الأولی، دار الاتحاد العربی، ۱۹۷۳ م.

۱۵۹- د. المصری. رفیق، مصرف التنمیه الإسلامی، مؤسسه الرساله، بیروت، ۱۳۹۷ ه- ۱۹۷۷ م.

۱۶۰- المصری. عبد السمیع، نظریه الإسلام الاقتصادیه، مکتبه الانجلو المصریه، ۱۹۷۱ م.

۱۶۱- المصری. عبد السمیع، مقومات الاقتصاد الإسلامی، الطبعه الثالثه، دار التوفیق النموذجیه، ۱۴۰۳ ه- ۱۹۸۳ م.

۱۶۲- د. مصلح الدین. محمد، أعمال البنوک و الشریعه الإسلامیه، ترجمه حسین محمود صالح، مراجعه الدکتور محمد عبد المنعم عبد الحمید، الطبعه الأولی، الناشر دار البحوث العملیه، الکویت، ۱۹۷۶ م.

۱۶۳- منان. م. أ. الاقتصاد الإسلامی بین النظریه و التطبیق دراسه مقارنه، ترجمه الدکتور منصور إبراهیم الترکی، الناشر مکتبه

المصرى الحديث، القاهره، ١٩٧٥ م.

١٦٤- منسى. عبد العليم (ترجمه)، إلغاء الفائده من الاقتصاد، الطبعه الثانيه،

راجعه الدكتور حسين عمر إبراهيم، مطبعه جامعه الملك، جده، ۱۹۸۴ م.

۱۶۵– المودودى. أبو الأعلى، الربا، تعريب محمد عاصم الحداد، دار الفكر، بيروت.

۱۶۶– المودودى. أبو الأعلى، أسس الاقتصاد بين الإسلام و النظم المعاصره و عضلات الاقتصاد و حلها فى الإسلام، ترجمه عاصم الحداد سلسله

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۵۱

ذخائر الفكر الإسلامى.

۱۶۷– النبهان. محمد فاروق، الفكر الاقتصادى فى الإسلام، الموسم الثقافى لجامعه الكويت، الطبعه العصريه، الكويت، ۱۹۷۰ م.

۱۶۸– النبهانى. تقى الدين، النظام الاقتصادى فى الإسلام، منشورات حزب التحرير القدس، الطبعه الثالثه، ۱۳۷۲ ه– ۱۹۵۳ م.

۱۶۹– د. النجار. أحمد محمد عبد العزيز، المدخل إلى النظريه الاقتصاديه، الطبعه الأولى، دار الفكر، ۱۳۹۳ ه– ۱۹۷۳ م.

۱۷۰– الهمشرى. مصطفى عبد الله، الأعمال المصرفيه فى الإسلام، مطبعه الشركه المصريه للطباعه و النشر، القاهره، ۱۹۷۳ م.

سادساً– كتب الاقتصاد الحديث (المصارف):

۱۷۱– آل جاسم. محمد على رضا، الائتمان و الصيرفه فى العراق القديم، مطبعه دار التضامن من، بغداد، ۱۹۶۴ م.

۱۷۲– د. انطاكى. رزق الله، الحسابات المصرفيه، دار الفكر، دمشق، ۱۹۶۹ م.

۱۷۳– د. بدر. أمين محمد، الأوراق التجاريه فى التشريع المصرى، المطبعه العالميه، مصر، ۱۹۵۳ م.

۱۷۴– د. بركات. عبد الكريم صادق و الدكتور حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، الناشر مؤسسه شباب الجامعه، إسكندريه.

۱۷۵– د. البيه. عبد المنعم، اقتصاد النقود و البنوك، الطبعه الثانيه، ۱۹۵۶ م.

۱۷۶– د. حشيش عادل أحمد و الدكتور محمد حامد دويدار، مبادئ الاقتصاد النقدى و المصرفى، مؤسسه الثقافه الجامعيه، الإسكندريه، ۱۹۸۴ م.

۱۷۷– ربيع. حسن محمد، المصارف، الطبعه الأولى، المطبعه الحديثه، بغداد، ۱۹۴۸ م.

۱۷۸– د. سامى خليل، النقود و البنوك، الطبعه الأولى، الناشر شركه كاظمه، الكويت، ۱۹۸۲ م.

۱۷۹- د. السباعی. نهاد و الدکتور رزق الله انطاکی، موسوعه الحقوق التجاریه،

المعاملات المصرفیه، ص: ۲۵۲

الطبعه الثالثه، مطبعه

جامعه دمشق، ١٣٨٠ ه- ١٩٦١ م.

١٨٠- سول. جورج، المذاهب الاقتصاديه الكبرى، ترجمه الدكتور راشد البراوى، الناشر مكتبه النهضه المصريه، مؤسسه فرانكلين للطباعه و النشر، القاهره، نيويورك، ١٩٥٣ م.

١٨١- د. شافعى. محمد زكى، مقدمه فى النقود و البنوك، دار النهضه العربيه، القاهره، ١٩٦٩ م.

١٨٢- د. الشاوى. خالد، الأوراق التجاريه فى التشريعين الليبى و العراقى، الطبعه الأولى، مطبعه دار الكتاب، بيروت، ١٣٩١ ه- ١٩٧١ م.

١٨٣- د. الشماع. خليل محمود حسن حسن، إداره المصارف مع دراسه تطبيقيه فى الصيرفه العراقيه المقارنه، الطبعه الثانيه، مطبعه الزهراء، بغداد، ١٩٧٥ م.

١٨٤- د. شيحه. مصطفى رشدى، الاقتصاد النقدى و المصرى، الطبعه الخامسه، دار الجامعه، ١٩٨٥ م.

١٨٥- د. عبد الرحمن يسرى أحمد، اقتصاديات النقود، الناشر دار الجامعات المصريه، إسكندريه، ١٩٧٩ م.

١٨٦- د. عدنان عباس على، تاريخ الفكر الاقتصادى، مطبعه عصام، بغداد، ١٩٧٩ م.

١٨٧- د. علم الدين. محى الدين إسماعيل، الاعتمادات المستنديه فى الفقه و القضاء و العمل، الناشر دار النهضه، القاهره، ١٩٦٩ م.

١٨٨- د. عوض. على جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهه القانونيه، دار النهضه العربيه، المطبعه العالميه، القاهره، ١٩٦٩ م.

١٨٩- د. قريصه. صبحى تادرس، النقود و البنوك، دار الجامعه الإسكندريه، ١٩٨٦ م.

١٩٠- قنديل. عبد الحميد، محاسبه البنوك التجاريه، الطبعه الأولى، دار الطباعه

الحديثه، ١٩٦٦ م.

١٩١- د. القيسى. فوزى، النظريه النقديه، الطبعه الأولى، مطابع دار التضامن، بغداد، ١٩٦٢ م.

١٩٢- د. لهيطه. محمد فهمى و الدكتور محمد حمزه عليش، النقود و الائتمان، الناشر مكتبه النهضه المصريه، القاهره، ١٩٤٩ م.

١٩٣- د. محمد عبد العزيز عبد الكريم، محاسبه البنوك، الطبعه الرابعه، مكتبه النهضه العربيه، القاهره.

١٩٤- د. محمد عزيز، النقود و البنوك، مطبعه المعارف، بغداد، ١٩٦٥ م.

١٩٥- د. مدحت صادق، الجهاز المصرفى فى الاقتصاد المخطط

هيكله و دوره، الناشر دار الجامعات المصريه، القاهره.

١٩٦- د. مراد كاظم، البورصه و افضل الطرق فى نجاح الاستثمارات الماليه، الطبعه الثانيه، المطبعه التجاريه، بيروت، ١٩٦٧ م.

١٩٧- د. مرعى. عبد العزيز و الدكتور عيسى عبده إبراهيم، النقود و المصارف، الطبعه الأولى، مطبعه لجنه البيان العربى، ١٩٦٢ م.

١٩٨- د. الناهى. صلاح الدين و السيد أحمد الشالجى، الموجز العملى و النظرى فى القانون التجارى العراقى، الطبعه الرابعه، شركه الطبع و النشر الأهليه، بغداد، ١٣٧٧ ه- ١٩٥٨ م.

١٩٩- نعوم. ادمون شاكر و جابر مهدى الصالح، دليل الاعتمادات المستنديه مطبعه الأسواق التجاريه، بغداد، ١٩٥٨ م.

٢٠٠- د. الهوارى. سيد، أساسيات إداره البنوك، مكتبه عين شمس، دار الجيل للطباعه، القاهره، ١٩٧٦ م.

سابعاً- الرسائل العلميه:

٢٠١- أبو سنه. أحمد فهمى، العرف و العاده فى رأى الفقه الإسلامى، رساله جامعيه لنيل شهاده العالميه، جامع الأزهر، مطبعه الأزهر، ١٩٤٧ م.

٢٠٢- د. أبو يقظان عطيه الجبورى، الامام زفر و آراءه الفقهيه، رساله دكتوراه،

المعاملات المصرفيه، ص: ٢٥٤

دار الحريه للطباعه، بغداد، ١٩٨٠.

٢٠٣- د. الباحسين. يعقوب عبد الوهاب، رفع الحريه فى الشريعه الإسلاميه، رساله دكتوراه، جامعه الأزهر، ١٩٧٢ م.

٢٠٤- د. حمود. سامى حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفيه بما يتفق و الشريعه الإسلاميه، رساله دكتوراه، الطبعه الثانيه، مطبعه الشرق، عمان، ١٩٨٢ م.

٢٠٥- حسن جميل محمود، سياسات الاستثمار فى المصارف العراقيه، بحث مقدمه لجامعه بغداد، لنيل درجه الدبلوم العالى، ١٩٧٧ م.

٢٠٦- الخير و. زهير يحيى على، المعاملات التجاريه و التطبيق العملى لأسس الاقتصاد الإسلامى، رساله ماجستير، جامعه الأزهر، كليه الشريعه و القانون، ١٤٠٠ ه- ١٩٨٠ م.

٢٠٧- الدبو. إبراهيم فاضل يوسف، عقد المضاربه، رساله ماجستير، كليه الآداب، جامعه بغداد، ١٣٩٣ ه- ١٩٧٣ م.

٢٠٨- الدجيلى. خوله شاكر محمود، بيت المال، نشأته و تطوره من

القرن الأول حتى القرن الرابع الهجرى، رساله ماجستير، قدمت إلى كليه الآداب، جامعه بغداد، ۱۹۷۴ م.

۲۰۹- الـدلى. عبد الغنى، محاضـرات فى النقود و البنوك و نظام النقد و المصارف الغربيه، رساله ماجستير، جامعه الرباط، ۱۹۷۲ م.

۲۱۰- الدورى. قحطان عبد الرحمن، التأمين فى الفقه الإسـلامى، رساله ماجستير، جامعه بغداد، معهد الدراسات الإسـلاميه العليا، ۱۳۸۸ ه- ۱۹۶۸ م.

۲۱۱- الصافى. على عبد الحكيم، الضمان فى الفقه الإسلامى، رساله ماجستير، كليه الآداب، جامعه بغداد، ۱۹۷۵ م.

۲۱۲- د. العانى. محمد رضا عبد الجبار، الوكاله فى الشريعه و القانون، رساله ماجستير، جامعه بغداد، مطبعه العانى، بغداد، ۱۹۷۵ م- ۱۳۹۵ ه.

۲۱۳- العزاوى. أجود على غـالب، الكفـاله فى الشـريعه و القـانون دراسه مقـارنه، رسـاله ماجستير، كليه دار العلوم، قسم الشـريعه الإسلاميه، جامعه القاهره، ۱۳۹۲ ه- ۱۹۷۲ م.

۲۱۴- عمادى. محمد رضا، النظريه العامه فى الشروط فى الفقه الإسلامى، رساله ماجستير، كليه الآداب، جامعه بغداد، ۱۹۷۰ م.

۲۱۵- الغزى. فليـح حسن خلف، الائتمـان المصـرفى و دوره فى الاقتصـاد العراقى، رسـاله ماجستير، جامعه بغـداد، كليه الإداره و الاقتصاد، ۱۹۷۵ م.

۲۱۶- ليلى عبـد الله الحاج سـعيد، المقاصه بين الشـريعه الإسـلاميه و القانون الوضـعى فى مصـر و العراق، رساله دكتوراه، جامعه القاهره، كليه الحقوق.

۲۱۷- المحاويلى. عصام محمـد حسن، دراسه تحليليه لإداره خطابات الضـمان الخارجيه فى مصـرف الرافـدين، بحث مقـدم إلى كليه الإداره و الاقتصاد، دبلوم عالٍ، ۱۹۷۷ م.

۲۱۸- محمـد عبود محمـد، دور سـند الشـحن فى الاعتمـاد المسـتندى، بحث لنيـل الـدبلوم العالى، جامعه بغـداد، كليه الإداره و الاقتصاد، ۱۹۷۸ م.

۲۱۹- منيع. عبـد الله بن سـليمان، الورق النقـدى تـاريخه. حقيقته. قيمته. حكمه، رسـاله مـاجستير، الطبعه الأولى، مطبعه الرياض، ۱۹۷۱ م.

۲۲۰- د. هاشم جميل عبد الله، الامام سعيد بن

المسيب و فقهه، رساله دكتوراه، كليه الشريعه و القانون، جامعه الأزهر، الطبعه الأولى، مطبعه الإرشاد، منشورات وزاره الأوقاف و الشئون الدينيه فى العراق، ١٣٩٥ ه- ١٩٧٥ م.

٢٢١- يوسف محسن محمد على، الضمان الناشئ عن العمل غير المشروع أو المسئوليه التقصيريه فى الشريعه الإسلاميه، رساله ماجستير، كليه الآداب، جامعه بغداد، ١٩٧٢ م.

ثامناً- الكتب العامه:

٢٢٢- أحمد عطيه الله، القاموس الإسلامى، الطبعه الأولى، الناشر مكتبه

المعاملات المصرفيه، ص: ٢٥۶

النهضه المصريه، مطابع شركه الإعانات الشرقيه، ١٣٩٠ ه ١٩٧٠ م.

٢٢٣- ابن خلدون. عبد الرحمن المغربى، مقدمه ابن خلدون، الطبعه الأولى، تحقيق الدكتور على عبد الواحد وافى، مطبعه لجنه البيان العربى، القاهره، ١٣٨۴ ه- ١٩۶۵ م.

٢٢۴- ابن خلدون عبد الرحمن المغربى، الطبعه الثانيه، مكتبه المدرسه و دار الكتاب اللبنانى للطباعه و النشر، بيروت، ١٩۶١.

٢٢۵- ابن دريد. أبو بكر محمد بن الحسن الازدى البصرى (ت: ٣٢١ ه)، كتاب جمهره اللغه، مكتبه المثنى، طبعه جديده أوفست، بغداد.

٢٢۶- ابن سلام. أبو عبيد القاسم (ت: ٢٢۴ ه)، الأموال، صححه محمد حامد الفقى، المكتبه التجاريه الكبرى، مطبعه عبد اللطيف الحجازى، القاهره، ١٣۵٣ ه.

٢٢٧- أبو الفتوح. على باشا، فى القضاء و الاقتصاد و الاجتماع، مطبعه المعارف، مصر.

٢٢٨- ابن منظور. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقى المصرى، لسان العرب، دار الصادر و دار بيروت، بيروت، ١٣٨٨ ه- ١٩۶٨ م.

٢٢٩- بحر العلوم. السيد محمد السيد على، النقود الإسلاميه، الطبعه الخامسه، منشورات المكتبه الحيدريه و مطبعتها، النجف، ١٣٨٧ ه- ١٩۶٧ م.

٢٣٠- البستانى. عبد الله اللبنانى، البستان، المطبعه الأميركانيه، بيروت، ١٩٢٧ م.

٢٣١- البلاذرى. أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البغدادى، فتوح البلدان، شركه طبع الكتب العربيه، طبع شركه المصريه للطباعه، مصر، ١٣١٨ ه.

٢٣٢- البيهقى. إبراهيم بن محمد، المحاسن و

المساوئ، صححه محمد بدر الدين النعسانى الحلبى، الناشر مكتبه الخانجى، مطبعه السعاده، مصر ١٣٢٥ ه‍- ١٩٠۶ م.

٢٣٣- التنوخى. القاضى أبو على المحسن بن على بن محمد (ت: ٣٨۴ ه‍)،

المعاملات المصرفيه، ص: ٢٥٧

نشوار المحاضره و إخبار المذاكره، تحقيق عبود الشالجى، مطابع دار الصادر، بيروت، ١٣٩٢ ه‍- ١٩٧٢ م.

٢٣۴- د. جواد على، الفضل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، الطبعه الثانيه، دار العلم للملايين، بيروت، مكتبه النهضه، بغداد، ١٩٧٨ م.

٢٣٥- الجوهرى. إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغه و صحاح العربيه الطبعه الثالثه، تحقيق عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١۴٠۴ ه‍- ١٩٨۴ م.

٢٣۶- د. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسى و الدينى و الثقافى و الاجتماعى، الطبعه الأولى، الناشر مكتبه النهضه المصريه، مطبعه السنه المحمديه، القاهره، ١٩۶٥ م.

٢٣٧- د. الدورى. عبد العزيز، دراسات فى العصور العباسيه المتأخره، مطبعه سريان، بغداد، ١٩۴٨ م.

٢٣٨- د. ذنون. حسن على، العقود المسماه شرح القانون المدنى العراقى، شركه الرابطه للطبع و النشر، بغداد، ١٩٥۴ م.

٢٣٩- الراغب الأصبهانى. الحسين بن محمد، المفردات فى غريب القرآن، نشره الدكتور محمد أحمد خلف الله، مكتبه الانجلو مصريه، المطبعه الفنيه الحديثه، ١٩٧٠ م.

٢۴٠- الزبيدى. محب الدين أبو الفيض محمد مرتضى الحسينى الواسطى، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعه الأولى، المطبعه الخيريه، مصر، ١٣٠۶ ه‍.

٢۴١- د. الزبيدى. محمد حسين، الحياه الاجتماعيه و الاقتصاديه فى الكوفه فى القرن الأول الهجرى، المطبعه العالميه، القاهره، ١٩٧٠ م.

٢۴٢- الزمخشرى. جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغه، الطبعه الأولى، المطبعه الوهبيه، ١٢٩٩ ه‍- ١٨٨٢ م.

٢۴٣- د. شلبى. أحمد، الحياه الاجتماعيه فى الفكر الإسلامى، الطبعه الأولى،

المعاملات المصرفيه، ص: ٢٥٨

مكتبه النهضه المصريه، دار الاتحاد العربى للطباعه، القاهره، ١٩۶٨ م.

۲۴۴- الصابی. أبو الحسن الهلال

بن المحسن بن إبراهيم زهروب (ت: ۴۴۸ ه)، تحفه الأمراء فی تاريخ الوزراء، مطبعه الآباء اليسوعيين، بيروت، ۱۹۰۴ م.

۲۴۵- الصالح. صبحی، النظم الإسلاميه منشأها و تطورها، الطبعه الأولی، دار العلم للملايين، بيروت، ۱۹۶۵ م.

۲۴۶- د. طعيمه. صابر عبد الرحمن، إداره التغيير فی الإسلام، الطبعه الأولی، مكتبه القاهره الحديثه، مطبعه الاستقلال الكبری، ۱۹۶۸ م.

۲۴۷- د. عبد الرحمن فهمی محمد، النقود العربيه ماضيها و حاضرها، المكتبه الثقافيه، وزاره الثقافه و الإرشاد القومی، المؤسسه المصريه العامه للطباعه و النشر، دار القلم، ۱۹۸۴ م،

۲۴۸- العزاوی. عباس، تاريخ النقود العراقيه لما بعد العهود العباسيه، شركه التجاره للطباعه، بغداد، ۱۳۳۷ ه- ۱۹۵۸ م.

۲۴۹- العلی. صالح أحمد، التنظيمات الاجتماعيه و الاقتصاديه فی البصره فی القرن الأول الهجری، بغداد، ۱۹۵۳ م.

۲۵۰- الغزالی. أبو حامد محمد بن محمد (ت: ۵۰۵ ه)، أحياء علوم الدين، دار المعرفه للطباعه و النشر، بيروت.

۲۵۱- الفيومی. أحمد بن محمد بن علی المقری (ت: ۷۷۰ ه)، المصباح المنير فی غريب الشرح الكبير، مطبعه مصطفی البابی الحلبی، مصر.

۲۵۲- د. كاشف. سيده إسماعيل، النقود العربيه فی العصر الإسلامی، الموسم الثقافی لجامعه الكويت للعام ۶۷/ ۱۹۶۸ م، طباعه المطبعه العصريه، الكويت.

۲۵۳- د. الكبيسی. حمدان عبد المجيد، أسواق بغداد حتی بدايه العصر البويهی (ت: ۳۳۴ ه)، منشورات وزاره الثقافه و الفنون، الجمهوريه العراقيه، سلسله دراسات (۱۶۱)، ۱۹۷۹ م.

۲۵۴- كونتنيو. جورج، الحياه اليوميه فی بلاد بابل و آشور، ترجمه و تعليق سليم طه التكريتی و برهان عبد التكريتی، دار الحريه للطباعه، بغداد، ۱۴۰۱ ه- ۱۹۷۹ م.

۲۵۵- المبرد. محمد بن يزيد (ت: ۲۸۵ ه)، الكامل، تحقيق زكی مبارك، مصر، ۱۹۳۶ م.

۲۵۶- متز. آدم، الحضاره الإسلاميه فی القرن الرابع الهجری، ترجمه محمد عبد الهادی

أبو ريده، مطبعه التأليف و الترجمه و النشر، القاهره، ۱۳۶۰ ه- ۱۹۴۱ م.

۲۵۷- معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغه العربيه، الطبعه الثانيه الهيئه المصريه العامه للتأليف و النشر، المطبعه الثقافيه، ۱۳۹۰ ه- ۱۹۷۰ م.

۲۵۸- المعجم الوسيط، مجمع اللغه العربيه، الطبعه الثانيه، مطابع دار المعارف، مصر، ۱۹۷۲ م.

۲۵۹- المقريزى. تقى الدين أبو العباس أحمد بن على بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن تميم الشافعى (ت: ۸۴۵ ه)، شذور العقود فى ذكر النقود، المكتبه الرضويه، المطبعه الحيدريه، النجف.

۲۶۰- المناوى. محمد عبد الرءوف بن تاج العارفين بن على (ت: ۱۰۳۱ ه)، النقود و المكاييل و الموازين، تحقيق الدكتور رجاء محمود السامرائى، سلسله كتب التراث (۱۰۷)، دار الرشيد للنشر، ۱۹۸۱ م.

۲۶۱- وجدى. محمد فريد، دائره معارف القرن العشرين، الطبعه الثالثه، دار المعرفه، بيروت، ۱۹۷۱ م.

۲۶۲- اليعقوبى. أحمد بن أبى يعقوب بن جعفر بن وهب الإخبارى (ت: ۲۹۲ ه)، تاريخ اليعقوبى، الناشر المكتبه الرضويه، مطبعه الغرى، النجف، ۱۳۵۸ ه.

تاسعاً- البحوث و المقالات المنشوره فى المجلات و المؤتمرات:

۲۶۳- إبراهيم زكى، الفائده و الربا بين النظريتين الغربيه و الإسلاميه، مجله

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۶۰

الأزهر، المجلد العاشر، مطبعه الأزهر، ۱۹۳۹ م- محرم ۱۳۵۸ ه.

۲۶۴- أبو زهره. محمد، تفسير القرآن الكريم، مجله لواء الإسلام، العدد الثالث، السنه الثامنه، ذو القعده، ۱۳۷۳ ه- يوليو ۱۹۵۴ م.

۲۶۵- أبو سعود. محمود، الفائده بين الربا و النقود، مجله المسلمون، العدد الأول، المجلد الثامن.

۲۶۶- أحمد صالح، هموم المسلمين و فوائد الديون المصرفيه، مجله الأزهر، الجزء (۱)، السنه (۴۸)، القاهره، محرم ۱۳۹۶ ه- ۱۹۷۶ م.

۲۶۷- استانبولى. محمود مهدى، الربا، مجله التمدن الإسلامى، ج ۲۵- ۲۸، المجلد (۳۴)، دمشق، ۱۳۸۷ ه- ۱۹۶۸ م.

۲۶۸- اطفيش. أبو إسحاق إبراهيم، محضر

الجلسه الرابعه، مؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلاميه، الأزهر، طبع آله الكاتبه، من محرم ۱۳۸۵ ه- ۲۷ مايو ۱۹۶۵ م.

۲۶۹- أمين ميخائيل عبد الملك، الاعتمادات المستنديه، محاضره ألقاها فى معهد الدراسات المصرفيه، مجموعه محاضرات العام الدراسى السادس، ۱۹۶۰ م.

۲۷۰- د. بابللى. محمود، هل المصارف ضروره لا بد منها فى الاقتصاد الإسلامى؟، مجله رابطه العالم الإسلامى، العدد العاشر، السنه الثامنه، مكه المكرمه، ذو الحجه (۱۳۹۰ ه)- شباط (۱۹۷۱ م).

۲۷۱- التقى. حامد، من مزاعم مسقطى الزكاه، مجله التمدن الإسلامى، العدد (۲۹، ۳۲)، مجلد (۲۶)، دمشق، شعبان ۱۳۷۹ ه- آذار. ۱۹۶۰ م.

۲۷۲- الجبالى. إبراهيم، الربا، مجله نور الإسلام، المجلد الثالث، مطبعه المعاهد (الدينيه)، ۱۳۵۱ ه- ۱۹۳۳ م.

۲۷۳- الجزيرى. عبد الرحمن، الربا، مجله الأزهر، المجلد العاشر، مطبعه الأزهر، ۱۹۳۹ م- ۱۳۵۸ ه.

۲۷۴- د. الجبورى. عبد الله محمد، أحكام الوديعه فى الشريعه الإسلاميه، بحث

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۶۱

مستل من مجله كليه الإمام الأعظم، مطبعه سلمان الأعظمى، بغداد، ۱۳۹۲ ه- ۱۹۷۲ م.

۲۷۵- حبشى. راغب، خطابات الضمان، محاضره ألقاها فى معهد الدراسات المصرفيه، مجموعه محاضرات العام الدراسى السادس، ۱۹۶۶ م.

۲۷۶- حلمى يس، أعمال قسم الخزينه، محاضره ألقاها فى معهد الدراسات المصرفيه، مجموعه محاضرات العام الدراسى السادس، ۱۹۶۰ م.

۲۷۷- د. خميس. محمد عبد المنعم، الربا و الفوائد القروض و الودائع، مجله منبر الإسلام، ص ۳۵۳، العدد (۹)، السنه (۳۲)، رمضان ۱۳۹۴ ه- أكتوبر، ۱۹۷۴ م.

۲۷۸- د. الخياط. عبد العزيز، الأسهم و السندات، بحث مقدم لندوه الاقتصاد الإسلامى، المنظمه العربيه للتربيه و الثقافه و العلوم، معهد البحوث و الدراسات العربيه، بغداد.

۲۷۹- د. الدبو. إبراهيم فاضل، حكم الأوراق النقديه و بيع الذهب بالآجل، بحث خطى مقدم إلى بيت التمويل الكويتى.

۲۸۰- زكى زكى تكلا، أعمال قسم الأوراق الماليه بالبنوك،

محاضره ألقاها فى معهد الدراسات المصرفيه، مجموعه محاضرات العام الدراسى، ۱۹۶۰ م.

۲۸۱- د. زکی الدین شعبان، الشروط الشائعه فى المعاملات و أحكامها فى الشريعه و القانون، مجله القانون و الاقتصاد، العدد (۴۳)، السنه (۴۵)، مطبعه جامعه القاهره، ۱۹۵۷ م.

۲۸۲- السليمان. عبد الله، الربا، مجله لواء الإسلام، العدد الثانی، السنه الخامسه، شوال. ۱۳۷۰ ه- يوليو، ۱۹۵۱ م.

۲۸۳- السمان. محمد عبد الله، الكتب نقد و تعريف (المعاملات الحديثه و أحكامها للشيخ عبد الرحمن عيسى)، مجله الأزهر، ج ۹، المجلد (۳۲)، رمضان ۱۳۸۰ ه- فبراير ۱۹۶۱ م.

۲۸۴- د. شبانه زکی محمود، معالم رئيسيه فى نظريه تحريم الربا، مجله منبر

المعاملات المصرفيه، ص: ۲۶۲

الإسلام، العدد (۳)، السنه (۳۰)، ربيع الأول ۱۳۹۲ ه- ابريل ۱۹۷۲ م.

۲۸۵- شلتوت. محمود، مجله الأزهر، المجلد (۳۵) جمادى الأول ۱۳۸۰ ه- اكتوبر ۱۹۶۰ م.

۲۸۶- د. طنطاوى. محمد، القروض المصرفيه فى ضوء الشريعه الإسلاميه، ندوه الاقتصاد الإسلامى، المنظمه العربيه للتربيه و الثقافه و العلوم، معهد البحوث و الدراسات العربيه، بغداد.

۲۸۷- د. طنطاوى. محمود محمد، ندوه لواء الإسلام، مجله لواء الإسلام، العدد العاشر، السنه الثامنه، جمادى الآخره، ۱۳۷۴ ه- فبراير ۱۹۵۵ م.

۲۸۸- طه حبيب، زكاه الورق النقدى، مجله نور الإسلام، المجلد الثالث، مطبعه المعاصر الدينيه، ۱۳۵۱ ه- ۱۹۳۳ م.

۲۸۹- عیسوی. أحمد عيسوى، بيع الدين و نقله (۲)، مجله الأزهر، ج ۱۰، مجلد ۲۷۱، شوال ۱۳۷۵ ه- مايو ۱۹۵۶ م، نفس المصدر، ج (۲)، مجله (۲۸)، صفر ۱۳۷۶ ه.

۲۹۰- قرارات المؤتمرات و توصياته فى الفتره الثانيه، مجمع البحوث الإسلاميه، المؤتمر الثانى، الأزهر، ۱۳۸۵ ه- ۱۹۶۵ م.

۲۹۱- القصار. وفيق، المعاملات المصرفيه، بحث طبع آله طابعه، السكرتاريه الفنيه للمؤتمر، مجمع البحوث الإسلاميه، المؤتمر الثانى، الأزهر.

۲۹۲- كاشف الغطاء. الشيخ على محمد رضا،

مجله الأزهر، السنه (٣٧)، الجزء الأول، القاهره، المحرم ١٣٨٥ ه- مايو ١٩٦٥ م.

٢٩٣- د. الكبيسى. حمد عبيد، الفقه الإسلامى و التقنين، مجله الرساله الإسلاميه، العددان (٢٠٠- ٢٠١)، السنه العشرون، ربيع الثاني- جمادى الأولى ١٤٠٧ ه- كانون الأول، ١٩٨٦ م- كانون الثانى ١٩٨٧ م.

٢٩٤- محمد محمود فهمى، أعمال قسم الصرف الأجنبى، محاضره ألقاها فى معهد الدراسات المصرفيه، مجموعه محاضرات العام الدراسى السادس، ١٩٦٠ م.

٢٩٥- محمود على مراد، مهام البنوك التجاريه، محاضره ألقاها فى معهد الدراسات المصرفيه، مجموعه محاضرات العام الدراسى السادس، ١٩٦٠ م.

٢٩٦- د. المصرى. رفيق، النظام المصرفى، بحوث فى دراسات فى الاقتصاد الإسلامى.

٢٩٧- النبهان. محمد فاروق، لمحه عن نظريه الربا فى الشريعه الإسلاميه، مجله رابطه العالم الإسلامى، العدد العاشر، السنه الخامسه، مكه، ذو الحجه ١٣٧٨ ه.

٢٩٨- ندوه لواء الإسلام، مجله لواء الإسلام، العدد (١٠)، السنه (٨)، جمادى الآخره ١٣٧٤ ه- فبراير ١٩٥٥ م.

دليل الكتاب

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مرکز
القائمیة
اصبهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹